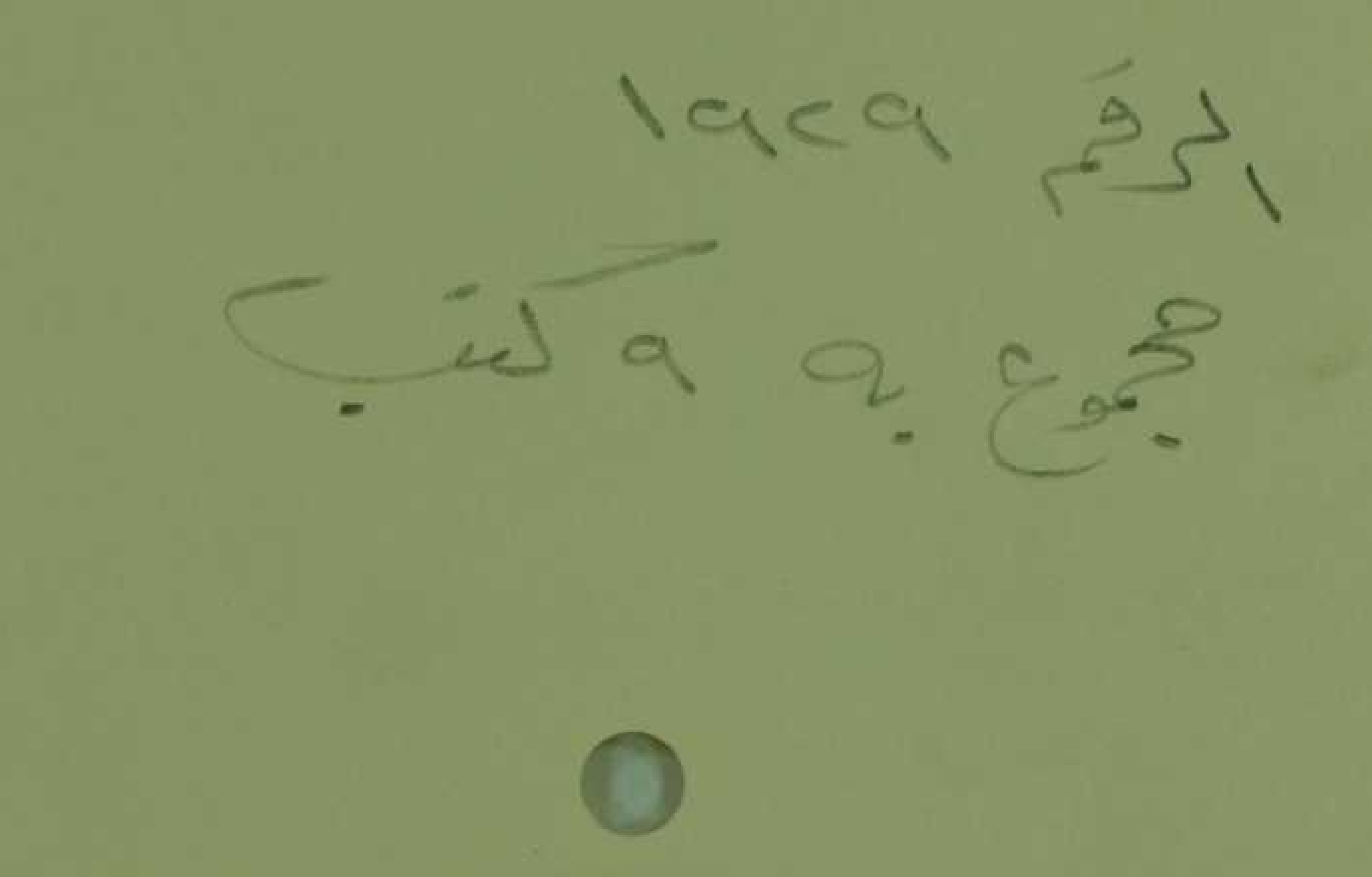




الرقم ١٩٢٩

مجموع في ٩ كتب

شاكر احمد

صحه وما لكه ... عفوه

وقف ابراهيم اغا مسلم عتاب
لمدرسته الجديدة التي بناها
في سنة اثني وعشرين
ومائتين والف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا و
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا
وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة
بشيرا ونذيرا وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد
فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم
والحديث فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي
كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري
لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصفهاني فعمل على كتابه
مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي
فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي ادابها كتابا
سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث
الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر
بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال
كتبه ثم جاء بعدهم بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا
العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع
وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال
ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها و
اختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو

عثمان

وعثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع
لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور
فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه
على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة
فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها
فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه
وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك
عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسالني بعض الاخوان
ان الخص له المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها
نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل
انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد
فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها
ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج
في تلك المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه و
نبهت على خبايا زواياها لان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي
ان ايراده على صورة البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها اوفق
فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك فاقول طالبا من الله
التوفيق فيما هنالك الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث
وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره

ومن ثمه قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن
يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق
فكل حديث خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل فهو
باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان
طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة
على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن
وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين
بل تكون العادة قد احالت تواطيهم على الكذب وكذا وقوعه منهم
اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من
عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة
وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين
وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جا فيه ذكر ذلك العدد
فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص
فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه
في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء
ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد
اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند
انتهائه الامر المشاهد والمسموع لا ما ثبت بقضية العقل
الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت

العادة

العادة توافقهم وتواطيهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من
الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف
الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم عند كان متواتر فقط فكل
متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال اذا الشروط الاربعة اذا
حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب
لكن قد يتخلف عن البعض المانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر
وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط
او مع حصر بما فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط
المتواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا ان
يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع
من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر
فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني ضروري فاخرج النظري
على ما ياتي تقديره بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد
الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر المتواتر يفيد العلم
الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه
وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشي لان العلم بالتواتر
حاصل لمن ليس اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور
معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس في
العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا

التقدير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري
يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على
الافادة واذا الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن
فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه
الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد يبحث عن رجاله من جهة
العدالة ولا الضبط بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن
الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده
الا ان يدعي ذلك في حديث من كذب على متعمدا الحديث وما
ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشا عن قلة الاطلاع على كثرة
الطرق واحوال رجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان تواطئوا
على كذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر
موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة
بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى
مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا
تحيل العادة تواطئهم على الكذب الى اخر الشروط افاد العلم
اليقيني بصحة نسبته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير
والثاني وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من
اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لاشتهاره من
لوضوحه وهو المستفيض على راي جماعة من ائمة الفقهاء

اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والشروط صح

سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين
المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه
سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس
من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا وعلى ما اشتهر
على الالسنة فيشتمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له
اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين
وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي بمجيئه من
طريق اخرى وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي
من المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث
حيث قال الصحيح هو الذي يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة
بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا هذا
كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في
شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد عليه
من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال
بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر
على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب
بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره
وبان هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم
به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح

المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها لضعفها
وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان
يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور
فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن
اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين
فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة
العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن
اقل من اثنين مثالها ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث
ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة
شعبة وسعيد ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو
ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من
السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي وكلها
اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر احاد
ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص
واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر وفيها اي في الاحاد
المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي
لم يترجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال

رواتها دون الاول فهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق
مخبره بخلاف غيره من اخبار الاحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها
لانها اما ان توجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل
واصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل اولا فالاول يغلب على
الظن صدق الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت
قرينة تلحقه باحد القسمين التحق والا فيتوقف فيه واذا توقف
عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه
صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع فيها اي في اخبار الاحاد
المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن
على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز
اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال
ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده
ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها و
الخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما
لم يبلغ التواتر فانه احتفت بالخبر قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن
وتقدمهما وتميز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما
بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد
كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده
احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه

ثم ما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتنا
قضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك
فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب
وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون
على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين
في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة
وممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر
وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح
ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة
والعلل وممن صرح بافادة العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي
والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة
الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن
حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره
عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال
من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة
للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى
ممارسة بالعلم واخبار الناس في ان مالكا مثلا لو شافهه
بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة

ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها
لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف
باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك
لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل
الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بما له طرق
متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد
فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما ان تكون في اصل
السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع اليه ولو تعددت
الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا تكون كذلك بان يكون التفرد
في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد
منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن
هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به عن ذلك المتفرد
كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن
دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار
المعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة كذلك والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا
لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه
مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة
واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال
وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه

على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما واما من حيث
استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي
تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع
والمرسل هل هما متغايران ام لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند
اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال
فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا و
من ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين
انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من
تنبه على النكتة في ذلك والله اعلم وخبر الآحاد بنقل عدل تام
الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ وهو الصحيح لذاته وهذا
اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول
على اعلاها اولا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك
القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبر
فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف
فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته
لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى
والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او
فسق او بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث
يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط وهو ان يثبت كتاب وهو

صيانة لديه منذ ما فيه وصححه الى ان يؤدي منه وقيد بالتام
اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط
فيه بحيث يكون كل من رجاله قد سمع ذلك المروي من شيخه و
السند تقدم تعريفه والعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه
علة خفية قادحة والشاذ لغة التفرد واصطلاحا ما يخالف فيه
الراوي من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتي تنبيه قوله وخبر الآحاد
كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير
العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يؤذن
بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى
صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه اي الصحيح
بتفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت
مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون
لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك
فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر
الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا
في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد ابن سيرين عن عبيدة
بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود
ودونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن

جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس
ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة و
كالعلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم
اسم العدالة والضبط الا ان المرتبة الاولى من الصفات المرجحة
ما يقتضي تقديم روايتهم على التي يليها وفي التي يليها من قوة الضبط
ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما
ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها و
المرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد
والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع
ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحية على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا
التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به
مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف
بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم
يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة
ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري
من انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح
بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح
من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من

زياده

زيادة صحة كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه
ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم
على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع و
الترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به
لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي يدور عليها الصحة في كتاب
البخاري اتم منها في كتاب مسلم واسد وشرطه فيها اقوى واسد اما
رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له
لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري
بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم
لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون
قد سمع منه لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسألة مفروضة
في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين
تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج
حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم
بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال
فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على
مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم
في العلوم واعرف بصناعة الحديث منه وان مسلما تلميذه وخريجه

اي عن البخاري فالاضافة بيانية

اي مما انتقد على البخاري بخصوصه اقل من ثمانين ولما انتقد على مسلم التي من ثمانية وتسعين واما انتقد عليهما اثنان وثلثون عبد الرحمن

ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري
لما راح مسلم ولا جاء ومن ثمة اي من اصل هذه الجهة وهي ارجحية شرط
البخاري على غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المشهورة
المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق
العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضاً سوى ما علل ثم يقدم في الارجحية
من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما
مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القبول بتعديلهم
بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج
عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معاً كان دون ما اخرجه
مسلم او مثله وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري
وحده على شرط مسلم وحده تبعا للاصل كل منهما فخرج لنا من هذا
ستة اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة وثم قسم سابع وهو
ما ليس على شرطهما اجتماعاً وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى
الحيثية المذكورة واما لو رجح قسم على ما فوقه بامور اخرى
تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه بل قد يعرض
للمفوق ما يصيره فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم
مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة
صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان
فرداً مطلقاً وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت

بكونها

بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به
احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال فان خف
الضبط اي قل يقال خف القوم خفوفا اذا قلوا والمراد مع بقية الشروط
المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون
حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه و
خرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك
للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مراتب
بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد
الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي
الحسن
عن راوي الصحيح ومن ثمة تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسناً
لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح
والحسن في وصف حديث واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن
صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط
الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية
وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن
قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه
ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد
ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند
قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف

منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما
اذا حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح
دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد
والا اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون
باعتبار اسنادين احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن
صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى
فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف
يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب
ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه
وهو ما يقول فيه حسن فقط من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في
بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها
حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد
الى ذلك حيث قال في اخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما
اردنا به حسن اسناده عندنا اذ كل حديث يروى لا يكون شاذا فهو عندنا
حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما ما
يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج
على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب
فقط وكأنه ترك استغناء بشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف
ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد

ولذلك

ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي
وبهذا التقدير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها
ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة راويهما
اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق
ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان يكون لا تنافي بينها
وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث
المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون
منافية له بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه التي
يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح و
اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير
تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في
الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة
من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط ط
انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن
ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان
واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي
زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح
فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول
الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول

بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه
قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه و
يكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه
انقص من رواية الحفاظ كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه
ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه فدل ذلك على ان زيادة
العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً وانما تقبل من الحفاظ فانه اعتبر
ان يكون حديث هو المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ
وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل
على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة
فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم يكن مضرة بصاحبها والله اعلم
فان خولف اي الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير
ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو
المرجوح يقال الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن
ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله
عليه السلام ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن
عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه
عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم
المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة

والضبط

والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه و
عرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو
اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت
المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله
ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب
الزيات المقرئ عن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس
عن النبي عليه السلام قال من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج وصام وقرى
الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه
اي حبيب واداه
عن ابي اسحاق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ و
المنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخا لفة
وافتراقا ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف
وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد النسبي
ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة
والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان
حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال
المتابعة التامة ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشا

فعي

تفرد به عن مالك فعدوه في غرايبه لان اصحاب مالك رووه عنه
بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا الشافعي
متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري
عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة
في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد
عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم
من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا
ثلاثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة
على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية
ذلك الصحابي وان وجد متن يروى من حديث صحابي اخر يشبهه في
اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه
ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي عليه السلام فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من
رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غمي عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان
ذلك من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما يحصل بالمعنى كذلك
وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل واعلم
ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث

الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول ابن
الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار
قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم
من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة
والله اعلم ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه
ان سلم من المعارضة اي لم يات خبر يضاده فهو المحكم وامثلته
كثيرة وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله
او يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف
وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما
بغير تعسف او لا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث
ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر
من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض
ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه
جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف
ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح
تبعا لغيره والاولى في الجمع ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم
للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله عليه السلام لا يعدي شيء
شيئا وقوله عليه السلام لمن عارضه بان البعير الاجرب قد يكون
في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى

الأول واما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق
للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى
المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في
الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف في هذا النوع الشافعي
رحمه الله كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف
فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يكن الجمع فلا يخلوا
اما ان يعرف التاريخ اولا فان عرف وثبت المتأخر به او باصرح منه
فهو الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ دفع تعلق حكم شرعي بدليل
شرعي متأخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا
مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله ويعرف النسخ بامور اصرحها
ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن
زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي
بانه متأخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله عليه السلام
ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف
بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الاسلام
معارضا للمتقدم عنه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي آخر اقدم
من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه
له من النبي عليه السلام فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان
يكون لم يتحمل من النبي عليه السلام شيئا قبل اسلامه واما الا

فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن
ترجيح احدهما على الآخر بوجه من الوجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او
بالاسناد اولا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار
ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ
والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير
بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر
انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي
عليه ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن في راو
على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى
ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من تصرف مصنف او من
آخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق سواء كان
الساقط واحدا او اكثر وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص
من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع
مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه تصرف مصنف من
مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان
يحذف الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه
ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد
اختلف فيه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا التفصيل فان
عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق

فانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته
ان عرف بان يجيء مسمى من وجه اخر فان قال جميع من احذفه ثقات
جاءت مسألة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال
ابن الصلاح ههنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري
فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض
من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت ذلك
في النكت على ابن الصلاح **والثاني** وهو ما سقط من اخره من بعد
التابعي هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل بحضرته كذا ونحو ذلك
وانما ذكر في قسم المردود للجهل بالمحذوف لانه يحتمل ان يكون حمل عن
تابعي اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال وهو السابق ويتعدد اما
بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة
او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان
عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين
الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين
والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه
اخر يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليرجح احتمال كون
المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد
الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل

مرسله اتفاقا والقسم **والثالث** من اقسام السقط من الاسناد ان
كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا ان كان السقط باثنين
غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط
او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد
قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم
يعاصر من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون
على طرق الحديث وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي
بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا و
ليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير
مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام
ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم **والثاني**
وهو الخفي المدلس بفتح اللام يسمى بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه
واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك
وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة
من صيغ الاداء يحتمل وقوع اللقاء بين المدلس ومن اسند اليه كعن وكذا
قال ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا وحكم من ثبت عنه
التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا اذا صرح فيه بالتحديث على
الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه
بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق

يحصل تحريره بما ذكر هنا وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف
لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل
في تعريف التدليس المعاصرة ولم بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه
والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة
وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي
عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي عم من قبيل الارسال لا من
قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء
مدلسين لانهم عاصروا النبي عم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن
قال باشتراط اللقاء في التدليس الامام الشافعي رضي الله عنه وابو بكر
البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم
الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع
في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم
في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد
صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل
الاسانيد وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن
يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق
بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين
من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهو ترتيبها على الاشد فالاشد في
موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي

في الحديث

في الحديث النبوي بان يروي عنه عم ما لم يقله متعمدا لذلك او تهمته بذلك
بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة
وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث
النبوي وهذا دون الاول او فحش غلطه اي كثرته او غفلته عن الاتقان
او فسقه اي بالفعل او بالقول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم و
انما افرد الاول لكون القدح به اشد في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد
فسيأتي بيانه او وهمه بان يروي على سبيل التوهم او مخالفته اي للثقات
او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد
ما احدث على خلاف المعروف عن النبي عم لا بمعاندة بل بنوع شبهة
او سوء حفظه وهي عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته فالقسم
الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي وهو الموضوع و
الحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق
الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما
يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا
ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار
واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون
كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك
اصلا وليس مراده ذلك وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع
نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما

الاقرار

ساغ

قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكون كاذبا في
فيما اعترف به ومن القرائن التي يدرك بها الموضوع ما يؤخذ من حال الراوي
كما وقع المأمون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من ابي
هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام
فساق في الحال اسنادا الى النبي عم انه قال لا سبق الا في نصل او خف
او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله
فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص
القرآن والسنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل
شيء من ذلك التأويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ
من كلام غيره كبعض السلف الصالح وقدماء الحكماء والاسرائيليات
او يأخذ حديثا ضعيف الاسانيد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج
والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل
كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى
بعض الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام
باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل
عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية
واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي عم واتفقوا على تحريم
رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله عم من حدث عني بحديث
يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه والقسم الثاني من

من الكتاب يروي بالغ الوضع للعجب للبعض وكلف من تعصب الكذب على النبي عم

اقسام

اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك
والثالث المنكر على راي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرا
بع
والخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر
ثم الوهم وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه
اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او
ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة وتحصل معرفة
ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من اغمض انواع علوم
الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا
ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا
لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي بن المديني واحمد بن حنبل
والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم الرازي وابي زرعة والدارقطني
وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد
الدينار والدرهم ثم المخالفة وهي القسم السابع ان كانت واقعة بسبب
تغيير السياق اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد وهو
اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم را
وواحد
فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف
الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر
فيرويه عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه
الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما

بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان
باسنادين مختلفين فيرويهما او عنده مقتصرا على احد الاسنادين او
يروي احد الحديثين باسناديه مختلفين او باسناده الخاص به لكن
يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول الرابع اذ يسوق الاسناد
نفسه فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض
من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه ذلك هذه
اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام
ليس منه فتارة يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة في اخره وهو
الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة او يدمج موقوف من كلام الصحابة
او من بعدهم بمرفوع من كلام النبي عم من غير فصل فهذا مدرج
المتن ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج بما
ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة
المطلعين او باستحالة كون النبي عم يقول ذلك وقد صنف
الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين
او اكثر ولله الحمد والمنة او ان كانت المخالفة بتقديم او تأخير
في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم
ابي الآخر وهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب
وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم
في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق

بصدقة اخفاها حتى لا يعلم يمينه ما ينفق شماله فهذا مما انقلب على
احد الرواة وانما هو حتى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه كما في الصحيحين او ان
او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن
ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح
بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة
وان كانت المخالفة بابداله اي الراوي ولا مرجح لاحد الروايتين على الآخر
فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن
قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن
دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من
امتحانه
فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل
ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا
فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب والمعلل وان كانت
المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فان كان
ذلك بالنسبة الى النقطة فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف
ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما
واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز
تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال
اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا لعالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل
المعاني على الصحيح في المسألتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على

جوامع بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث
الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان
حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه
بخلاف الجاهل لانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء واما الرواية
بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع
على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة
اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات
وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز
لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله
ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضر
اللفظ وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد
الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الر
الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع
لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق فان خفي المعنى بان كان اللفظ
مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب ابي
عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين ابن
قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ
ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه
الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه

اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا
بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني
الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك
كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب
الثامن في الطعن وسببها امران احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم
او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر
بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله و
صنفوا فيه اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه
الخطيب وسبقه اليه عبد الغني ثم الصوري ومن امثلته محمد بن بشر
وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد
وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف
حقيقة الامر فيه فلا يعرف شيئا من ذلك والامر الثاني ان الراوي قد
يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا الوحدان
وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان
وغيرهما او لا يسمى الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان
او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان وقد يستدل على معرفة اسم
المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث
المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة رواته ومن ابهم اسمه
لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعديل

كان يقول الراوى عنه الراوى اخبرنى الثقة لانه قد يكون ثقة عنده
مجروحا عند غيره وهذا على الاصح فى المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل
المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل
تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما
اجزاء ذلك فى حق من يوافقه فى مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث
والله اعلم فان سمى الراوى وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول
العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد
عنه اذا كان متأهلا لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم
يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها
الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق
القول بردها ولا بقبولها بل هى موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به
امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة
وهى السبب التاسع من اسباب الطعن فى الراوى وهى اما ان يكون بمكفر
كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور
وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل
والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعى ان مخالفيها
مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على طريق الاطلاق
لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذى ترد روايته من انكر
امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد

عكس

عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه و
تقواه فلا مانع من قبوله والثانى وهو من لا تقتضى بدعته التكفير اصلا وقد
اختلف ايضا فى قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان
فى الروايات عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا ينبغى ان لا يروى عن
مبتدع شئ يشاركه فيه غيره وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب
كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله
على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا فى الاصح واغرب
ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر
على قبول غير الداعية الا ان يروى ما يقوى بدعته فيرد على المذهب المختار
وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب شيخ ابى داود والنسائى فى
كتاب معرفة الرجال فقال فى وصف الرواة ومنهم من زائغ عن الحق اى عن السنة
صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا
اذا لم يقو به بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التى ترد حديث الداعية
واردة فيما اذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية
والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح
جانب اصابته على جانب خطائه وهو على قسمين ان كان لازما للراوى فى
جميع حالاته فهو الشاذ على راى بعض اهل الحديث او ان كان سوء
الحفظ طاريا على الراوى اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها
بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم

فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا
من اشتبه الامر فيه فلم يدر هل حدث بعد الاختلاط او قبله وانما يعرف ذلك
باعتبار الآخذين عنه ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او
مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لم يتميز وكذا المستور والاسناد المرسل
والمدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك
باعتبار المجموع من المتابَع والمتابِع لان كل واحد منهم احتمل كون روايته صوابا
او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم
رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين فدل ذلك على ان الحديث محفوظ
فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى
درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن
اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول
والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصل الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه
الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي عم ويقتضي لفظه اما تصريحا
او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله عم او من فعله او من تقريره مثال
المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله يقول كذا او
حدثنا رسول الله بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله يقول كذا او عن
رسول الله عليه السلام انه قال كذا او نحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل
تصريحا ان يقول الصحابي رأيت رسول الله فعل كذا او يقول هو او غيره كان
رسول الله يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي

فعلت

فعلت بحضرة رسول الله كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او لا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول
حكما لا تصريحا ان يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال
للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور
الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء عليهم السلام والآتية كالملاحم والفتن
واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب
مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما
لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي عم
او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني
واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال رسول الله فهو مرفوع سواء كان مما
سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي
ما لا مجال للاجتهاد فيه فيدل على ان ذلك عنده عن النبي عم كما قال
الشافعي رحمه الله في صلوة علي في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين
ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان
النبي عم كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه عم على
ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان
نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه الا وهو غير
ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله عنهما على
جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه
لنهى عنه القرآن ويلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في

فى موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه عم كقول التابعى عن الصحابى
يرفع الحديث او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه وقد
يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبى عم كقول ابن
سيرين عن ابى هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث وفى كلام الخطيب
انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابى من السنة
كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا
قالها غير الصحابى فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفى نقل
الاتفاق نظر فعن الشافعى رحمه الله فى اصل المسئلة قولان وذهب
الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفى من الشافعية وابو بكر الرازى من الحنفية و
ابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبى عم وبين
غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبى بعيد وقد روى البخارى فى
صحيحه من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
فى قصته مع الحجاج حيث قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة
قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله عليه السلام فقال وهل
يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة
واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون
بذلك الا سنة النبى عم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه
قال رسول الله فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا
قول ابى قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها
سبعا اخرجاه فى الصحيح قال ابى قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه

الى النبى عم اى لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة
التى ذكرها الصحابى اولى ومن ذلك قول الصحابى امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف
فيه كالخلاف فى الذى قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهى وهو
الرسول عم وخالف فى ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر
القران والاجماع او بعض الخلفاء والاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول
وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان فى طاعة رئيس
اذا قال امرت لا يفهم منه ان امره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما
ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا
رسول الله بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابى عدل عارف باللسان
فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع
ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابى على فعل من الافعال بانه طاعة الله
تعالى او لرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى
ابا القاسم فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه عليه السلام او
ينتهى غاية الاسناد الى الصحابى كذلك اى مثل ما تقدم فى كون اللفظ يقتضى
التصريح بان المنقول هو من قول الصحابى او من فعله او من تقريره ولا يجىء فيه جميع ما
تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساوات من كل جهة ولما كان هذا
المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابى
ما هو فقلت وهو من لقى النبى عليه السلام مؤمنا به ومات على الاسلام
ولو تخللت ردة فى الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشات

ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما الاخر سواء كان
ذلك بنفسه ام بغيره والتعبير باللقاء اولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي عم
لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقاء في هذا
التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن
في حال كونه كافرا وقوله به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء
لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة وفيه نظر
وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات
على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه
له مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام
في حيوته ام بعده وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة
ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واوتي
به الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك
وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في
المسانيد وغيرها **تنبيهان** احدهما لا خفاء في رجحان رتبة من لازمه
ولم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا وماشاه قليلا او رآه على بعد او في
حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع
منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك يعدودون من الصحابة لما
نالوه من شرف الرؤية وثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة
او الشهرة او باخبار بعض الصحابة بعض ثقات التابعين

اوباخبار

او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كانت دعواه ذلك مما يدخل تحت
الامكان وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى
من قال انا عدل ويحتاج الى تامل او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من
لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق باللقاء وما ذكر معه الا قيد الايمان فذلك خاص
النبي عم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع
او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف العلماء في الحاقهم باي القسمين
وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي عليه السلام فعدهم
ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة
وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا
لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف
ان الواحد منهم كان مسلما في زمن رسول الله كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت
ان النبي عم ليلة الاسرى كشف له عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان يعد من كان
مؤمنا به في حيوته اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه عم
فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد
هو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناده متصل ام لا والثاني الموقوف
وهو ما ينتهي الى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دون
التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى
التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان
فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث

الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا
في موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخيرين اى الموقوف
والمقطوع الاثر والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي
بسند ظاهره الاتصال فقول مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي
فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره
الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب اولى ويفهم
من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذى لم يثبت لقاؤه
لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا
التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه وكذا شيخه
عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى
هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد
يأتي لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد
فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فان
قل عدده اى عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى النبي عم بذلك العدد القليل
بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث
ذي صفة علية كالحفظ والفقه والضبط والتصحيح وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة
ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي عم العلو المطلق
فان اتفقوا ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة
ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان

العدد

العدد ومن ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه حتى غلب
ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال لما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه
اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطا جائز عليه
فكل ما كثرت الوسايط وطال السند كثرت مظان التجويز وكل ما قلت قلت
فان كان في نزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه
او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج
بان كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق
بالتصحيح والتضعيف وفيه اى العلو النسبي الموافقة وهو الوصول الى شيخ احد المصنفين
من غير طريقه اى الطريق التى تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله ما روى البخاري عن قتيبة
عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو رويناه ذلك
الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة
فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد
على الاسناد اليه وفيه اى في العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان
يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا
فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة
والبدل واقع بدونه وفيه اى في العلو النسبي المساواة وهي استوى عدد الاسناد
من الراوي الى اخره اى الاسناد مع اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي مثلا حديثا
يقع بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام فيه احد عشر نفسا فيقع لنا
ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى النبي عم بيننا فيه وبين النبي عم

احد عشر نفسا فتساوى النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة
ذلك الاسناد الخاص وفيه العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ
ذلك المصنف على الشرح اولا وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة
بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كان لقينا النسائي فكانا صافحناه ويقابل
العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول
خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزوله فان تشارك الراوي ومن روى عنه
في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع
الذي يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما اي القرينين
عن الاخر فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا
وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا روى
الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الاخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث
والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه
وهما الخدان فيقتضي ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا وان
روى الراوي عمن هو دونه في السن او في اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية
الاكابر عن الاصاغر ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الاباء
عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه كثرة
ومنه من روى عن ابيه عن جده لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة
معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب
في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة

عن

عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة
من روى عن ابيه عن جده عن النبي عم وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده
على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة
حديثا من مرويه وكتابه المذكور وردت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه
ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء باربعة عشر ابا وان اشترك اثنان عن شيخ و
تقدم موت احدهما على الاخر فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه من ذلك
ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي
سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على رأس خمسمائة
ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن
مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك حدث عن تلميذه
ابي العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر
من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلث وتسعين
وثلثمائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد موت احد
الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا
طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوي عن
اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص
كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير
منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب
عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك

فى مقدمة شرح البخارى ومن اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الاخر فيا
ختصاص من اى الراوى باحدهما يتبين للعمل ومتى لم يتبين ذلك اوكان مختصا بهما
معادة فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب وان روى عن شيخ
حديثا وجحد الشيخ مرويه فان كان جزما بان كان يقول كذب على او ما رويت
هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا
يكون ذلك قادحا فى واحد منهما للتعارض او كان جحده باحتمال كان يقول ما
اذكر هذا ولا اعرفه قبل ذلك الحديث فى الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ
وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل فى اثبات الحديث بحيث اذا ثبت الاصل الحديث
ثبت رواية الفرع فكذلك ينبغى ان يكون فرعا عليه وتبعا له فى عدم التحقيق
وهذا متعقب فان عدالة الفرع يقتضى صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه
فالمثبت مقدم على النافى واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة
الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا وفيه اى فى
هذا النوع صنف الدارقطنى كتاب من حدث ونسى وفيه ما يدل على تقوية
المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروا
لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم
كحديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا فى قصة الشاهد و
اليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردى حدثنى به ربيعة حدثنى عنك
بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى انى حدثته عن ابى به
ونظائره كثيرة وان اتفق الرواة فى اسناد من الاسانيد فى صيغ الاداء كسمعت

فلانا قال

فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ
او غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثنى فلان الى اخره
والفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الى اخره والتولية والفعلية معا كقوله
حدثنى فلان وهو اخذ بلحيته وقال امنت بالقدر آه فهو المسلسل وهو من صفات الاسناد
وقد يقع التسلسل فى معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة ينتهى
فيه الى سفين بن عيينة فقط او من رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء المشار
اليها على ثمان مراتب للاولى سمعت وحدثنى ثم اخبرنى وقرأت عليه وهى المرتبة
الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهى الثالثة ثم انبانى وهى الرابعة ثم ناولنى وهى
الخامسة ثم شافهنى اى بالاجازة وهى السادسة ثم كتب الى بالاجازة وهى السابعة
ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة الاسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل
قال وذكر وروى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثنى صالحان
لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع
بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفى
ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لما تقرر لكن الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية
فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن
تبعهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم
بمعنى واحد فان جمع الراوى اتى بصيغة الجمع فى الصيغة الاولى لكان يقول حدثنا فلان
او سمعنا فلان يقول فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد تكون النون للعظمة
لكنه بقلة واولها اى صيغ المراتب اصرحها اى اصرح صيغ الاداء فى سماع قائلها لانه

لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد يطلق في الاجازة لذلك تدليسا وارفعها مقدار
ما يقع في الاملا لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث وهو اخبرني والرابع وهو قرأت
عليه لمن قرا بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه فهو كالخامس
وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرات لمن قرا خير من
التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال تنبيه القراة على الشيخ احد وجوه التحمل
عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك
وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ
الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة
الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراة عليه يعني في الصحة والقوة سواء والله اعلم
والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين
فهو للاجازة كعن لانها في عرف المتاخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة
على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع
ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل
عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل
الامن في باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا لعلي ابن المديني
والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة في الاجازة التلفظ بها تجوزا
وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثير من المتاخرين
بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له
في روايته ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط اذا جرابه واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة

اقترانها

اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من
التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه او يحضر الطالب
اصل الشيخ ويقول في الصورتين هذا روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا
ان يمكنه منه اما بالتمليك واما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا فان ناوله
استرد في الحال فلا يتبين له رفعة لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهي
ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة
عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله
اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من
الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي
فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب
من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد
بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك
الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب و
هو ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة
المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان
كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد
الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر والا فلا
عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين
او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلاد الفلاني وهو اقرب الى الصحة.

لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم
كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك
ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذا الاجازة لموجود او معدوم علقت بشرط
مشية الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان الا ان يقول اجزت
لك ان شئت وهذا على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين
المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي
خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف
المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة
المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على
اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها
الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا
والله اعلم والى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت
اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان
منهم او اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي
يقال له المتفق والمفترق وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد
صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس
ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه
ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط
والشكل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف

ما يقع

ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه
ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد العسكري لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده
بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في
مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع
ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب اخر جمع فيه اوهامهم و
بينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر
بن نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في
مجلد لطيف وكذلك ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك مختصرا جدا اعتماد
فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى
بتوضيحه بكتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف
على الطريقة المرضية وزدت عليه كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك
وان اتفقت الاسماء خطا ونقطا واختلف الاباء نطقا مع ايتلافها خطا كمحمد بن
عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فريابي وهما
مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان تختلف الاسماء نطقا وتاتلف خطا
وتاتلف خطا وتتفق الاباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول
بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي والثاني بالسين المهملة والجيم
وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه وكذلك ان وقع الاتفاق
في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا اسماه ذلك
تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة ويتركب منه ومما قبله

انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين
فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد
الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن
امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العوقي
بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة و
تشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن
يونس ومنها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية
تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة وآخره راء وهو
محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور و
مطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي ومنه
ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون واحيد بن الحسين مثله لكن
بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك
ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله
ابن موسى الكوفي في الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم
والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة
صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده ثعلبة وهما
انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في اول اسم الاب والزاي مكسورة وهم ايضا
جماعة منهم في الصحابي الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري له ذكر
في حديث عائشة وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة

وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن
علي رضي الله عنه او يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف
والاشتباه بالتقديم والتأخير اما في الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم
والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة لما يشتبه به مثال الاول الاسود
بن يزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني
ايوب بن سيار والاول مدني مشهور ليس بالقوي والاخر مجهول خاتمة ومن المهم عند
المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع
على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة
عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين
كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي عم يعد في طبقة العشرة مثلا
ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة
جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد
كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب
الطبقات ابو عبد الله محمد ابن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك
من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة
فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء
قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم
لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي لقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم
ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا

بالثبت ومن المهم ايضاً معرفة احوالهم جرحاً وتعديلاً وجهالة لان الراوي اما
ان يعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد
الاطلاع معرفة مراتب الجرح لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله
وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقدم شرحها مفصلاً والغرض هنا
ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب اسوأها الوصف بما دل
على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في
الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها
انواع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان
لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوأ الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم
متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس
بالقوي او فيه مقال ومن المهم ايضاً معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضاً
بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه
المنتهى في التثبت ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل او صفتين كثقة ثقة
او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب
من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب
لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول تقبل
التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من
غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الاصح خلافاً
لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقاً لها بالشهادة في الاصح ايضاً والفرق بينهما

ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم
فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده
او الى النقل عن غيره لكان متجهاً لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلاً لانه حينئذ يكون
بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين انه ايضاً لا يشترط العدد لان
اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح و
التعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث
المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل
الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف
ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل
حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل
فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكماً ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة
من روى حديثاً وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بريء
من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابداً والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى و
الغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من ذلك غالباً وتارة من المخالفة
في العقائد وهو موجود كثيراً قديماً وحديثاً ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا
تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة
ولكن محله ان صدر من غير عارف بالاسباب يعتبر به ايضاً فان خلا المجروح عن تعديل
قبل الجرح فيه مجملاً غير مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه
تعديل فهو في حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهماله وقال ابن الصلاح في مثل

هذا الى التوفيق فيه **فصل** ومن المهم في هذا الفن كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وكنيته
لايؤمن ان ياتي في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه اخر ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس
الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل ومعرفة من اختلف كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت
كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة من
وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين
وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسب الى ابيه فقال ابنانا ابن اسحق ونسب الى التصحيف
وان الصواب ابنانا ابو اسحق او بالعكس كاسحق بن ابي اسحق السبيعي او وافقت
كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه
اسم ابيه كالربيع بن انس هكذا عن انس ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح
عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكري وشيخه انصاري
وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب
الى غير ابيه كالمقداد بن اسود نسب الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد
بن عمرو او نسب الى امه كابن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية
اسم امه اشتهر بها وكان لايحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن علية او نسب الى غير ما سبق الى الفهم
كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم
فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى
جده فلا يؤمن التباس بمن وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة
من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد يقع اكثر

من ذلك

وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد واسم الاب فصاعدا كابي
اليمن الكندي وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او اتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ
شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجا العطاردي والثالث
ابن حصين الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني الدمشقي
الثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك
للراوي وشيخه معا كابي العلاء الهمذاني العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد
وكل منهما اسم الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية
والنسبة الى البلد والصناعة قد صنف فيه ابو موسى المديني جزءا حافلا ومعرفة من اتفق
اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته دفع اللبس
عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه
مسلم بن ابراهيم الفراديسي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح
وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه
حديثا لهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام
فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف
الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد
الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء
المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة
والبخاري في تاريخهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلي

النسائي لجماعة من المغاربة الستة الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد
بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه ورجالهما
معا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال
لعبد الغني المقدسي في كتابه الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت
عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب وجامع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل
ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر بن احمد بن هارون البرديجي
فذكر اشيا تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صغدي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم اوله
وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم يا كيا النسب وهو
اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه
ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدي بن عبد الله
يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذي ذكره ابن ابي
حاتم واما كون العقيلي ذكره في الضعفا فانما هو للحديث الذي ذكره وليست الافة منه بل
هي من الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن
جعفر وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية المشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد
لم يسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر
ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك بانه هو الذي ذكره ابو منده وقد ذكر الحديث
المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع
وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة والالقاب وهي تارة تكون
بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع بسبب عاهة كالاعمش او حرفة وكذا معرفة الانساب

[illegible]

مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب بالقطواني وكان يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة
اسباب ذلك اي الالقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها ومعرفة الموالي من اعلا
ومن اسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولا ولا يعرف تمييز
ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومن
المهم ايضا معرفة ادب الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية والتطهير عن
اغراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث
ببلد فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر
ويجلس بوقار ولا يحدث قايما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان
يمسك عن التحديث اذا خشي التغير والنسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملا ان
يكون له مستمل يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما
سمعه ولا يدع الاستفادة لحيا او تكبر ويكتب ما يسمعه تاما ويعتني بالتقييد والضبط
ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن المهم معرفة سن التحمل والادا والاصح اعتبار
سن التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس
الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في
سن الطالب بنفسه ان يتاهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه
وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته واما الادا فقد
تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يتقيد بالاحتياج والتاهل لذلك
وهو يختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر
عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث

والاخوات

وهو ان يكتب مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى
ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى وصفة سماعه بان لا يشتغل بما يخل به من نسخ او
حديث او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه او من فرع
قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف وصفة الرحلة
فيه حيث يبتدي بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس
عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة
تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه
على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية
او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر
على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او تصنيفه على العلل فيذكر
المتن وطرقه ويبين اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها
او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا
واما متقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ
القاضي ابي يعلى الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد ان بعض اهل عصره شرع في جميع ذلك وكانه ما راى تصنيف العكبري المذكور
وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة
في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر
فليراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق والهادي
لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل ارضي من

نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر مما املاه مؤلفها شيخنا الامام جمال حفاظ
الانام قاضي قضاة الاسلام مفتي المسلمين عمدة المحدثين شهاب الدين ابو الفضل
احمد بن العلامة ابي الحسن علي بن محمد العسقلاني الشافعي الشهير بابن حجر
تغمده الله برحمته امين وكان تمت الكتاب بعون الله
الملك الوهاب قد وقع هذه النسخ الشريف في يوم ثلث
في وقت الضحى هجرة النبي عليه السلام من المكة
الى المدينة اللهم يسر لنا الزيارة كتبه الفقير الحقير
موسى ابن محمد غفر الله ولوالديه والاستاذي
واحسن اليهما واليه المصير امين
يا معين بحرمة سيد المرسلين

العسقلاني

تمت
تمت
م م
م

تاريخ سنة ١١٣١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم
والتبجيل واللام فيه اما للجنس او للاستغراق او للعهد الخارجي ويكون اشارة
اليه صلى الله عليه وسلم بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
ويجوز ان يراد بالحمد مصدر المعلوم او المجهول او المطلق فالمعنى جميع افراد
الحامدية او المحمودية والشامل لهما ثابت لله تعالى والجملة اخبار لفظا او
انشاء معنى لان المراد اثبات المالكية لله تعالى قوله لم يزل انما لم يضم اليه ولا يزال
لاثبات الابدية لانه يلزم من الازلية الابدية كما هو مقرر في محله فاكتفى بذكر الملزوم
قوله عالما قديرا آه لو قدم حيا قيوما لكان احسن لان العلم والقدرة تابعان
للحياة والقيومية كذا قيل لكن تبعيتهما للقيومية ممنوع وايضا كسابتابعين
للسمع والبصر فالمصنف قدمهما نظرا الى انهما من المتن آه جاء بما في الشرح جميعا
واقتصره على تلك الصفات فالاشارة الى انها لابد منها في تحمل الحديث قوله بشيرا ونذيرا
البشير فعيل من بشر بالتخفيف وجاء بالتشديد ايضا ومن باب الافعال ثلاث لغات
والاسم البشارة بالكسر والضم ومعناه الاخبار بما يفيد السرور والانذار الاخبار
بمخوف في زمان يسع الاحتراز عنه وقدم البشارة لتقدمها عليه في قوله تعالى
وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين ولتقدم رتبة متعلقها وهو المطيع
والثواب على متعلق الانذار وهو العاصي والعقاب قوله التصانيف جمع تصنيف
وهو جعل الشيء صنفا وتمييز بعض الاشياء عن بعض ومنه تصنيف الكتب قوله
في القديم والحديث آه في الزمن من المتقدم والمتأخر قوله الرام هرمزي بفتح الراء

والميم

ولا يلزم من الابدية الازلية كالجنة فانها ابدية لا ازلية سح

والميم وضم الهاء والميم الثانية واخره زاي نسبة الى رام هرمز كورة من كور الاهواز
من بلاد خرستان كذا في انساب الامام السمعاني وفي القاموس تسع كورة يجمعها
الاهواز ولا يفرد واحدة منها بهوز والكورة موضع فوق القرية ودون
البلدة قوله المحدث الفاضل اسم الكتاب وبيان لما واما ما قيل انه منصوب على
انه مفعول صنف المحذوف لا المذكور لان فاعله ضمير الموصول في قوله اول من
صنف ولا يخفى ما فيه من التكلف على ان قول الشارح قوله في كتابه آه عنه واما من
جعل صفة للرام هرمزي فليس على الصواب لانه يلزم منه الفصل بين الصفة و
الموصوف قوله لكنه لم يستوعب اي لم يات بالاصطلاحات كلها لانه من اول من صنف
في هذا العلم واما اول من صنف علم الحديث فالاكثر على انه جريج وقيل مالك وقيل
ربيع بن صبيح والاستيعاب والايعاب ادخال الشيء جميعه في الشيء قوله النيسابوري بفتح
النون وسكون الياء وفتح السين المهملة وضم الياء للوحدة نسبة الى نيسابور
احسن مدن خراسان سميت بذلك لان نيسابور لما راى ارضها قال يصلح لان
يكون هنا مدينة وكانت قصبة قوله لكنه لم يهذب فلم يرتب التهذيب التصفية
والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء الكثيرة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر
قوله وتلاه ابو نعيم اي جاء بعده ابو نعيم بالتصغير كنيته واسمه احمد بن عبد الله
بن احمد الصوفي الفقيه الشافعي اخذ عن الطبراني وغيره وعنه الخطيب قوله
مستخرجا اي اشياء زائدة وجمع اشياء كثيرة بالنسبة لم تقدمه قوله وابقى اشياء
للمتعقب اي الجائي بعده قوله ابو بكر البغدادي احمد بن علي بن ثابت الشافعي

قوله والاقدمين اى حتى زادت تصانيفه على الخمسين قوله نقطة بنون مضمومة
وقاف ساكنة فطاء مهملة وهذا الثانيث اسم جارية ربت جده او امه
فعرف بها قوله عيال وهو اهل البيت ومن يمونه الانسان فاطلق على المحدثين
بعض العيال لكونه اعطاهم ما يمونهم اى يقوم بكفايتهم ولم يحتاجوا الى غير كتبه
قوله القاضى عياض هو مالكى قوله لطيفا اى صغير الحجم حسن النظم قوله للميانجى بفتح الميم
ومثناة تحتية مخففة وفتح النون والخره جيم نسبة الى ميانج بادى بيجان وهو
شافعى قوله ما لا يسع المحدث جهله اى لا ينبغى للمحدث ان لا يعلمه والمجموع اسم الكتاب
قوله اشتهرت اى بين اهل الحديث قوله واختصرت ليتيسر فهمها اورد على المص
ان الاختصار ليتيسر الحفظ لا ليسر الفهم فافادان المراد فهم معنى لا يزول سريعا فانها
اذا اختصرت يسهل حفظها فيسهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوطة انتهى
ويمكن ان يقال ان الاختصار قد يفيد الفهم مطلقا قوله تقى الدين وهو شافعى
قوله الشهرزورى بلد بناها زور بن ضحاك فقيل شهر زور قوله فهذب فنونه اى
نقاها من الشوايب قوله واملاه من الاملاء وهو القاء ما يشتمل عليه الضمير
الى اللسان قولا والى الكتابة رسما قوله شيئا بعد شيئ اى على حسب التدريس
قوله نخبة فوايدها اى زبدة فوايد غيرها يقال هو نخبة قومه اى خيارهم وهو
نخيب القوم وانتخب انتزع قوله عكف الناس عليه اى اقبل اهل الحديث عليه
واشتغلوا به والعكوف الاقبال على الشيئ وملازمته على سبيل التعظيم
قوله وساروا بسيره اى مشوا على طريقه. قوله كم ناظم الحافظ زين الدين
العراقى قوله ومختصر كالنووى اختصره مرتين سمى احد الكتابين التقريب

والاخر الارشاد

والاخر الارشاد قوله ومستدرك كالامام البلقينى ومقتصر ومعارض له كالبقلينى
قوله منتصر كالعراقى فى نكته قوله اى الخص من التلخيص وهو استيفاء المقاصد موجزا
قوله سميتها نخبة الفكر بكسر الفاء وفتح الكاف جمع فكر بالكسر وهو التدبر
قوله ابتكرته اى اخترعته من البكارة والابتكار اتخاذ الشيئ على غير مثال سبق
قوله وسبيل انتهجته اى طريق اوضحته وبينته او بمعنى سلكته قوله من شوارد
الفرايد الشوارد جمع شاردة من شرد البعير نفر وبابه دخل والفرايد جمع
فريدة على غير القياس وهو الدر اذا نظم وقيل فرايد الدر كبارها وحاصل المعنى
من اللطايف النافرة لخفائها عن العقل قوله فاجبته اى سؤاله هذا كان جوابا للسؤال
الذى فى المتن ثم جعله جوابا للسؤال الذى فى الشرح وقع له فى الشرح فبالغت
تفريع على جواب سؤال الشرح ويحتمل ان يكون ما فى المتن جوابا للمتن وما فى
الشرح جوابا للشرح واما اعترض تلميذ الشيخ قاسم بانه يفهم من كلامه انه
كتب بعض المتن بعد ان شرع فى الشرح وذلك لا يعقل فيرده ما ذكرنا وغايته انه
نقل فمنه فى متنه وله ذلك قوله رجاء الاندراج فى تلك المسالك اى حال كونى
راجيا ان اكون مندرجا قوله فبالغت اى بذلت الجهد فى شرحها قوله على خبايا
زواياها الخبايا جمع خبية اى المستور فى زواياها جمع زاوية قوله وظهر لى ان
ايراده اى الشرح قوله ودمجها اى النخبة والدمج ادخال الشيئ فى الشيئ بحيث
يحصل الامتزاج ويفهم من كلامه انه سمى الشرح توضيح النخبة قوله الخبر عند علماء
هذا الفن مرادف للحديث الحديث لغة ضد القديم واصطلاحا ويرادف الخبر
على الصحيح ما اضيف الى النبى عليه السلام قيل والى الصحابى والى ما دونه قولا او فعلا

فيه وتقريراته وصفته حتى الحركات والسكنات فى اليقظة والمنام وهذا هو علم الحديث رواية
ويعرف بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبى عليه السلام من حيث انه نبى
وغايته الفوز بسعادة الدارين ويرادفه ايضا الاثر فانه لغة البقية واصطلاحا
الحديث مرفوعا كان او موقوفا على المعتمد ويرادفه السنة ايضا عند بعض واخص
عند اخرين ويعنى بالسنة العلمية واما علم الحديث دراية وهو المراد عند
الاطلاق فهو علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد وموضوعه
الراوى والمروى من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك قوله
وما شاكلها من الحكايات ونصايح الصلحاء قوله ليكون اشمل قال تلميذ الشيخ قلم
قال المؤلف قريبا ليكون اشمل باعتبار الاقوال اما على الاول فواضح واما على الثالث
فلان الخبر اعم مطلقا وكلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثانى فلانه اذا اعتبرت
هذه الامور فى الخبر الذى هو وارد عن النبى عم فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه اولا
بخلاف ما اذا اعتبرت ~~هذه الامور~~ فى الحديث فانه لا يلزم منه اعتبارها فى الخبر
لانه ادون رتبة من الحديث ثم اعترض عليه بان قوله كلما ثبت الاعم ثبت الاخص
لا يصح اقول يمكن ان يكون المراد كل شيء ثبت للاعم ثبت للاخص لانه بصدد اثبات
هذه الامور للاخص بواسطة الاعم قوله باعتبار وصوله الينا اى لا باعتبار
نفسه قوله لان طرقا جمع طريق آه علة لتفسير الطريق بالاسانيد الكثيرة
اورد عليه بان هذا لا يصلح دليلا على ان طرقا جمع كثرة لانه لم يوضع فيه جمع
قلة وانما يصح كونه دليلا فيما له جمع قلة وكثرة واما ما ليس له الا جمع كثرة فيستعمل
فيهما فلو استدل المص بكون التنوين للتكثير لكان اوضح ويمكن الجواب بانه

قد صرح

قد صرح بجمعه على اطرقة فلا يرد على انا لا نسلم ان ما ليس له الا جمع كثرة يستعمل فيهما
حقيقة قوله والمراد بالطرق الاسانيد قال الشيخ قاسم هذا مستدرك بالنسبة
الى قوله اى اسانيد كثيرة واجيب بانه اراد بقوله اى اسانيد كثيرة مجرد بيان جمع
الكثرة وذكر الاسانيد توطئة لقوله كثيرة وهنا اراد بيان المعنى او يقال ان ذكره
هنا توطئة للاشارة الى الفرق بين السند الذى هو مفرد الاسانيد والاسناد
لا يقال بناء على هذا كان ينبغى ان يقول بدله قوله بعد والاسناد حكاية آه
السند حكاية طريق المتن لانه بصدد تفسير السند الذى مفرد الاسانيد لان
مراده مجموع هذا الكلام الاشارة الى ان الاسانيد جمع سند وهو الطريق الذى هو
اسماء الرواة والاسناد وهو رفع الحديث الى قائله هذا طريقة المفهوم من ظاهر
كلامه هنا قال الشيخ قاسم قوله والاسناد حكاية طريق المتن حاصله ان الطريق حكاية
ولما بلغ المص هذا الاعتراض قال التحقيق ان يكون الاضافة بيانية فقلت التحقيق
خلاف هذا التحقيق لان الحكاية اخبار والطريق اسماء الرواة فيحتمل ان كلام
الشارح اشارة الى هذا وهو الظاهر بقرينة ما سيأتى من قوله السند تقدم تعريفه
مع انه ما تقدم الا تعريف الاسناد الذى هنا وايضا سيأتى فى كلامه هو الاسناد
هو الطريق الموصول الى المتن فالماخوذ من كلامه سابقا ولاحقا ان مراده هذا
الاحتمال الثانى تامل قوله بل يكون العادة آه ان بحيث لا يتفق ان الحد يكون
العادة قد احالت معه تواطئهم آه قوله من غير قصد قيد مستقل للاتيان لا الاتفاق
لانه قد يكون بقصد قوله فى الاربعة قال الشيخ قاسم قلت لم يرد الاربعة و
الخمسة والسبعة والعشرة والاربعون فى دليل افاد العلم اصلا فلا يصح ان يقال

في هذه وليس بلازم ان يطرد في غيره انتهى ويجاب بان للمؤلف من اكابر الحفاظ
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ **قوله** من ابتدائه الى انتهائه بان يروى جمع عن
جمع على غير محصورين في عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا
تحيل العادة تواطئهم على الكذب **قوله** والمراد بالاستواء ان لا ينقص اه ويمكن ان يكون
المراد بالاستواء في قوله وانضاف اليه ان يستوى الاستواء في اصل الكثرة بان لا
ينتقص من حد الكثرة الا في عدد احادها فلا يرد شيء من حيث زيادة الاحاد و
نقصانها حتى يحتاج الى التاويل الذي ذكره الشارح لا يقال هذا لا يناسب ما
اعتبره من قوله ان يكون له طرق لان مقتضاه انه لا يكفي ما دون العشرة وهذا
الضابط ينافيه لانا نقول ذلك القول اعلى لان العادة تحيل غالبا تواطؤ
العشرة على الكذب لا ما دونها نعم قال الاصطخري ان العشرة معتبرة وقال النووي
في التقريب انه المختار لكن رد بانه لا ارتباط عادة بين خروج العدد عن جمع
القلة وبين افادة العلم الذي هو المشترط نعم يشترط ان يكون العدد فوق اربعة
باتفاق جمهور الشافعية وبذلك علم ان المص لو لم يعتبر هنا وفيما ياتي بجميع الكثرة
لكان اولى **قوله** الامر المشاهد كالاخبار عن مشاهدة بغداد لا الامر العقلي كالاخبار
عن حدوث العالم لان كل احد يخبر عما يحصل له بالاستدلال فيتطرق احتمال
النقيض للسامع ولا يحصل له العلم لو اخبره بذلك **قوله** المسموع اى من رسول الله
عليه السلام او من صحابي او من بعده قال في الشرح الموافق الحاصل من التواتر
علم جزئي من شانه ان يحصل بالاحساس فلذلك لا ينفع في العلوم بالذات
قوله وانضاف الى ذلك ان يصحب اه اورد عليه بان هذا حكم التواتر فكيف
يحصل

يحصل حكم الشيء شرطا له بل اراده ذكره في تعريف المتواتر للمفهوم من مجموع ما ذكر والله
اعلم واعلم ان المتواتر قد يكون نسبيا فيتواتر عند قوم دون قوم وقد يكون لفظيا
ومعنويا وقد يكون معنويا فقط فانهم ان اتفقوا في اللفظ والمعنى وان اختلفوا
في اللفظ مع رجوعهم الى معنى واحد فمعنوي **قوله** وقد يقال الى قوله مانع اعترض
عليه الكمال ابن ابي شريف بانه متى حصلت الشروط حصل العلم فكيف يتخلف حصوله و
العادة تحيل الكذب الا ان يقال ان الاحالة سبب العلم ولا بد مع وجود سبب الشيء من
انتفاء مانعه وفيه ان الاحالة لا تحصل الا مع انتفاء المانع وقال النجم الغيطي الصواب
حذف الاربعة او يقال بدلها الثلاثة الا ان يقال **قوله** وانضاف الى ذلك اه زايد على
الشروط الاربعة وان اولها قوله عدد كثير فقط فيصح قوله الاربعة وان كان مخالفا
لما ذكره غالبا المحققين من ان الشروط ثلاثة ويجاب عن الاول بانا لا نم ان الاحالة
لا تحصل الا مع انتفاء المانع والمنع ظاهر بالوجدان هذا ان قلنا بان العلم الحاصل هو العلم
بمفهوم الخبر والعلم بكونه من قائله ايضا واما اذا كان المراد بالعلم العلم بانه من النبي عم فح
لا يتصور وجود المانع عند السامع اللهم الا ان يقال يتصور بان يكون ابله وهذه الابلهية
مثلا مانع من حصول العلم عنده مع وجود الشرايط او كان حاصلا قبل ذلك بغيره
فيمتنع لامتناع تحصيل الحاصل واما ما قيل انه يتصور بما اذا اخبر جمع كثير بنقيضه
فمردود بان التواتر النقيضين محال عادة **قوله** وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وهو
انه خبر جمع يحيل العقل تواطئهم على الكذب عادة ويستوى العدد من الابتداء
الى الانتهاء وينتهي الى واقعة قولية وفعلية سواء كانت بعينها متعلق اخبارهم
ويسمى متواترا لفظيا او مشتركا بين متعلقات اخبارهم ويسمى متواترا معنويا

المعنى فليتفطن ع

قوله وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا آه يرد عليه ان هذا القسم ليس من المتواتر ولا
من الاقسام الآتية فاى حاجة الى ذكره ويجاب بانه توطئة لدفع المتن ضمن الشرح كما
ذكره اولا مع انه يصدق على المشهور بالمعنى المتقدم لكن بقى ان عطف المتن على المتن
غير موجه لان طرقا جمع كثرة فلا يستقيم ضمه الى هذه الاقسام وعلى تقدير جمع القلة
يشكل ضمه الى القسمين الآخرين ويمكن التوجيه بانه معطوف على قوله ان يكون
له طرق بتقدير اي يرد مع حصر بما فوق الاثنين ويشيعه قوله الآتي والمراد بقولنا
ان يراد اه قوله ما لم يجمع شروط المتواتر فيكون بين المشهور والمتواتر مباينة فيخالف
ما تقدم من ان بينهما عموما مطلقا واجيب بان المشهور يطلق على ما يقابل المتواتر وهو المراد
هنا وعلى ما هو اعم وهو مراده هناك فلا تعارض قوله فقط الظاهر من السياق ان
قوله بهما عطف على قوله مع حصر بما فوق الاثنين والتقدير او ان يراد بهما فزاد قوله
فقط حتى لا يتوهم ان المراد بما دونهما ايضا فان قوله ورد باكثر في بعض المواضع من السند
الواحد يرد عليه ان هذا القسم هو الذي له اسنادان واما الزيادة في بعض الطبقات
فلا يضر فكيف قول الشارح من السند الواحد الا ان يقال ان المراد من السند الواحد
بالنسبة الى متني الحديث قوله اذ الاصل في هذا العلم يقتضي فاذا وجد في بعض
الطبقات ما ينقص عن الشروط يخرج عن التواتر كذا قرره تلميذه الشيخ قاسم قوله
وهو المفيد العلم اليقيني اي موجب بنفسه ايجابا عاديا للسامع حصول العلم
بان هذا المسموع منتهي الى قائله قوله اذ الضروري يفيد العلم كان المناسب ان يقال
اذ الضروري هو العلم الحاصل بلا استدلال حتى يطابق سياق كلامه لكنه اشار
الى انه كما يكون العلم ضروريا يكون المفيد للعلم ايضا ضروريا من قوله حيث

صفات

صفات الرجال وصيغ الاداء متعلق ببحث قوله بل يجب العمل به من غير بحث ولذلك لم يورد ابن
الصلاح ولا من اختصر كتابه كالنووي ولا من نظمه كالعراقي المتواتر بنوع خاص قوله الا ان
يدعى ذلك آه يرد عليه ان الاستثناء مشكل اذ لا يثبت خلاف حكم المستثنى منه وهو
عدم العزة في حديث من كذب آه يرد ويمكن الجواب بان المراد يعز وجوده بحيث لا يروى له
حديث وان كان موجودا في الواقع قوله وكذا ما ادعاه غيره من العدم لا يخفى ان منع العدم
بعد منع العزة مما لا طائل تحته الا ان يقال اراد منعه بالنسبة الى قائله مع قطع
النظر عن الاول قوله واحوال الرجال وصفاتهم لا يخفى ان هذا القيد مستدرك بل مخل
لان المعتبر في التواتر هو الكثرة بحيث تبعد العادة تواطؤهم على الكذب لا لكون الصفات
كما هو الواضح عندهم وقد يجاب عن الشارح بانه انما ذكر ذلك لتاكيد عدم تواطئهم على الكذب
لا لكونه شرطا في التواتر قوله لوضوحه قال البقاعي لو قال لظهوره كان اتبع لاهل اللغة
فانهم قالوا الشهرة ظهور الشيء انتهى وليس بشيء لان الظهور بمعنى الوضوح ويدل عليه
عبارة شيخ الاسلام في شرح الالفية سمي به لشهرته ووضوح امره انتهى واعلم
ان ما جرى عليه المص من ان اقل المشهور ثلاثة هو ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لكن اختار
ابن الحاجب تبعا للآمدي والغزالي ان اقله ما زادت نقلته على ثلاث ما لم يبلغ حد
التواتر وجزم الجزري في منظومته التي نظمها في هذا العلم بان المشهور في اصطلاح اهل
الحديث حيث قال المشهور ما يرويه فوق ثلاثة عن الوجيه اي عن راو ذي جاهة
وقدر قوله بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء صرح المص في تقريبه
بان المراد مع ما بينهما قوله المشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما كان اوله منقولا
عن واحد قوله ومنهم من غاير على كيفية اخرى فرق بان المستفيض يكون

ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد ولذلك قال الصيرفي والقفال انه والمتواتر
بمعنى واحد بل قال الماوردي انه اقوى من المتواتر ومنهم من غاير بان المستفيض
هو الشايع عن اصل كيف كان والمشهور ما زادت رواته على ثلاثة قوله وليس من مباحث
هذا الفن اي ليس تحقيق المغايرة او الترادف بينهما من مباحث علم الحديث بل محله
اصول الفقه قوله ما لا يوجد اسناد اصلا قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله اربعة
احاديث تدور في الاسواق وليس لها اصل في الاعتبار احدها من بشرني بخروج اذار
بشرته بدخول الجنة والثاني من اذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة والثالث يوم نحركم
يوم صومكم والرابع وللسائل حق وان جاء على فرس انتهى وانما عبر صفر باذار لانه
بلغة الفرس فانهم سموا هذا الشهر بهذا الاسم اولان شهر صفر وافقت لهذا
والاذار الثار فعبر به او لوقوع الفتن والبلايا فيه فهي كاذار اذا وقعت في بلدة ومن هذا
حكموا بشامة صفر والله اعلم وقال بعض العارفين في سبب هذا الحديث ان الله تعالى
لما وعد نبيه عم تلقائه عم اياه في شهر الربيع اشتاق رسول الله عم الى لقائه
ووصال محبوبه فصدر عنه عليه السلام ايلهم هذا الحديث لان البشارة بخروج صفر
بشارة بالوصول الى المحبوب قوله لقلة وجوده لانه يقال عز يعز بكسر العين في المضارع
عزا وعزازة بفتح العين اذا قل قوله اما لكونه عزيز من عز يعز بفتح العين في المضارع
عزازة اذا قوي ومنه فعززنا بثالث قوله وليس شرطا له تصريح بان الصحيح لا يلزم
ان يكون رواته متعددا لكن الضعيف في الغريب اكثر ولهذا كره جمع من الائمة
تتبع الغرايب قوله ابو علي الجياني بالضم والتشديد نسبة الى جبا بالقصر قرية
بالبصرة قوله الزائل عنه اسم الجهالة الخ الظاهر ان يكون الضمير في قوله بان يكون له راجعا

الى الصحابة والباء للسببية اي بان يكون لذلك الصحابي راويان سواء كان في حديث واحد
او في احاديث اذ المقصود ان يروي من يعرفه الناس وهذا حد الخروج عن الجهالة
ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الصحيح ويكون الباء في قوله بان بمعنى مع وبهذا
المعنى يظهر وجه الايراد وفي ذلك اشارة الى ان الصحيح لا يلزم ان يكون رواته متعددا
في الصدر الاول قوله اليهم من ذلك اي بسبب جعل العزيز شرطا للبخاري قلنا قد خطب به
عمر هذا الجواب ليس مطابقا للسؤال لان السائل انما اثبت التفرد في علقمة بقوله الا
علقمة الا ان يقال كذلك في عمر رضي الله قوله لا يعتبر بها الضعف افاد المص في تقريره
حين قرئ عليه ان هذا اشارة الى ان المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا يخرجه عن
كونه فرد الضعفها فلا يعتبر بها كذا قيل قوله وكذا الامر جوابه في غيره من الاحاديث التي
اخرجها البخاري في صحيحه ان كلها على هذا الشرط قوله وادعى ابن حبان الى اخره بل
ادعى اخص من نقيض دعواه فان دعواه كون رواية اثنين عن اثنين شرطا للبخاري
ونقيضه عدم كونها شرطا لها وعدم وجوده اصلا اخص منه قوله مثاله ما رواه الشيخان
من حديث انس والبخاري من حديث ابو هريرة الخ الى من هذا ان هذا الحديث اخرجه البخاري
من طريقين ومسلم من طريق واحد وهو غيرهما من طريق انس رضي الله عنه كما حرره واما من
طريق ابي هريرة فليس منهما وما من كلامه قوله الغريب ولو قال من الغريب المطلق مرفوع
على انه خبر مبتدأ محذوف والجملة بيان لما يقسم اليه وفاعل سيقسم ضمير عايد الى الغريب
ولو قال من الغريب لكان ظاهرا خاليا من الابهام وفي بعض النسخ سيقسم الى الغريب المطلق
وعلى هذا لا يرد شيء ويجوز ان يكون الغريب المطلق الخ مجرورا على ان يكون بدلا
من الضمير في اليه قوله وكلها سوى الاول كان الاولى ان يقتصر على قوله سوى

الاول احاد لانه اخصر ويؤدي ذلك المعنى قوله احاد اي يسمى احاد اجمع احد في القاموس
الاحد بمعنى الواحد جمعه احاد وليس له مجموع وذكر الطيبي عن الازهري انه قال سئل
احمد بن يحيى عن الاحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان
يقال انه جمع واحد كالاشهاد جمع شاهد قوله ويقال لكل منها اي من الاحد خبر واحد
بالاضافة بقرينة قوله بعد من خبر الواحد ففي حمل الاحاد على الاقسام الثلاثة تسامح فان
الاحاد الرواة للمروي الا ان يقال هذا اصطلاح ولا مشاحة فيه قوله ما لم يجمع شروط التواتر
لا يقال يدخل فيه المشهور الاعم من المتواتر لان عدم جامعيته غير مسلم الا ان احكم المتواتر
تختلف عنه على انه لا مانع من تسمية المشهور الغير المتواتر احاد قوله وفيه المقبول
وهو يجب العمل به عند الجمهور اي اذا لم يكن هناك تعارض ولا نسخ قال الشيخ قاسم
هذا حكم المقبول وهو فائدته المرتب عليه فلا يصح تعريف به وقد ادعوا الدور فيه فالصواب
ان يقال هو الذي يرجح صدق المخبر به انتهى ويرد بان هذا رسم والرسم بالغاية جائز على ما
تقرر عند علماء الميزان ولزوم الدور ممنوع قوله لكن انما وجب العمل بالمقبول وليس كذلك
بل انما هو دليل انقسامها الى المقبول انتهى ويجاب بان كونه علة لوجوب العمل لا ينافي
كونه علة للتقسيم ايضا لان الاخذ بهذا القسم يترتب على هذا الدليل كما يشير اليه
قوله بعد لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به قوله واصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل
قال الشيخ قاسم هذا يخالف ما تقدم في تفسير المردود انتهى ويجاب بان المص اشار
بمجموع العبارتين الى ان المردود له اطلاقان يطلق تارة ويراد به ما ثبت في ناقله كذبه
ويطلق اخرى ويراد ما هو اعم من ذلك قوله والخلاف في التحقيق لفظي الخ حاصل مجموع
هذا الكلام هو ان من قال ان خبر الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظري

اه قال الشيخ قاسم هذا السؤال ... دليل وجوب العمل الخ

المستفاد

المستفاد بالنظر في القراين لا بنفس خبر الواحد بدون النظر في القراين ومن ابى ذلك
اراد ان ما عدا التواتر يفيد الظن لا غير وهذا البعض لا ينبغي ان ما احتف بالقراين يرجح
عما عداه بحيث يترقى عن مرتبة افادة الظن الى مرتبة افادة العلم لكنه يسمى ظنا فالخلاف
لفظي واورده عليه بان القول بان ما حفته القراين ارجح لا يستلزم القول بانه
يفيد العلم الذي يفيده المتواتر وهو الضروري كان الخلاف لفظيا ويجاب بانه لا مانع
من هذه الارادة بل الظاهر ان المص اراد ذلك كما هو الظاهر من قوله حص لفظ العلم
بالمتواتر وما عداه عنده ظني قوله فالاجماع حاصل اي من مجتهدي الامة على انه
صحيح وان قالوا ذلك عن ظن فانهم لا يخطئون لعصمتهم عن الخطا قوله انما اتفقوا على
وجوب العمل به لا على صحته يعني اتفاقهم انما افاد وجوب العمل به من غير توقف على
النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ولا يلزم من الاجماع على العمل
الاجماع على القطع بصحته الجميع لانه يجب العمل بالحسن ايضا هذا حاصل الاعتراض
وحاصل الجواب انا لا نم عدم لزوم الاجماع على صحته لان للشيخين مزية فيما خرجاه
وما حسن او صح يجب العمل به والحكم يكون من مزيتها فيلزم ان يكون ما خرجاه صحيحا
بالاجماع والا ليس لهما مزية فالمزية راجعة الى نفس الصحة بقيام الاجماع عليها قوله
ابو اسحق اسمه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني نسبة الى اسفراين بكسر
الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء المهملة وكسر الياء التحتانية و
بعدها نون بلدة بخراسان بنواحي نيسابور في منتصف الطريق الى جرجان عبارته اهل
الصنعة مجمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة اصولها
متونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال فمن خالف حكمه خبر منها بلا تاويل نقض حكمه لان

فيه الخلاف لفظيا بمعنى نعم ان اراد ... تبعه ومن الى الاطلاق اطلاق العلم ...

هذه الاخبار تلقتها الامة بالقبول **قوله** ومن ائمة الحديث آه ظاهر العبارة يشعر بان
الاستاذ ابا اسحق غير معدود من ائمة الحديث ولكن ذكر هنا الجلالة في العلم
قوله ويشاركه فيه غيره عن الشافعي هذا ينبغي ان يكون مرويا عن شريك الشافعي
ايضا حتى لا يكون غريبا لكن العبارة فيها تسامح اعتمادا على ما سبق من التعريفات
قوله انه صادق فيه اورد عليه شيخ قاسم انه اراد ان مالكا لا يتعمد الكذب
فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغفلة والغلط فمحل تامل ويجاب باختيار
الشق الاول بقرينة قوله واذا انضاف اليه آه وقوله ليس محل النزاع ممنوع **قوله**
المتبحر فيه تعقبه ابن قطلوبغا بانه لو سلم حصول ما ذكر للمتبحر فهو ليس محل النزاع
بل الكلام فيما هو سبب العلم للخلق لكن تعقبه متعقب بانه ليس بشئ بل لا ينبغي
نقله لان هذا العلم نظري والنظر هنا لا يكون الا في الرواة فلا يمكن هذا النظر
الا للمتبحر **قوله** ويمكن اجتماع الثلاثة هو باعتبار المسلسل بالائمة الحفاظ لا
بالذين مثل بهم فان الشافعي لا رواية له في الصحيحين **قوله** وليس في اصل السند
اصل السند واوله ومنشأه واخره ونحو ذلك يطلق ويراد به الطرف الذي
من جهة الصحابي وقد يطلق ويراد به الطرف الذي من جهة المخرج والصارف
الى احدهما المقام والمراد هنا الاول كما صرح به قوله وهو طرفه الذي فيه الصحابي
اي الذي يرويه عن الصحابي وهو التابعي وانما لم يتكلم في الصحابي لان المقصود
ما يترتب عليه من القبول والرد والاصحاب كلهم عدول اصالة وهذا يخالف
ظاهر ما تقدم من حد الغريب **قوله** فالاول الفرد المطلق نقل عن المؤلف انه
ان روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد او لا بان

روى عنه جماعة وان روى عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد
النسبي ويسمى مشهورا فالمدار على اصله انتهى قال ابن قطلوبغا يستفاد منه ان
قوله فيما تقدم او مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي **قوله** بالنسبة
الى شخص لا يخفى ما فيه اذ الفرد المطلق ايضا كذلك ويجاب بان الغرابة اذا
كانت في اصل السند فكانها وجدت في الجميع لان الاسناد يدور على ذلك الاصل
بخلاف اذا كانت في الاثناء فالغرابة مختصة بذلك المعين فكان المناسبة
عند التسمية مناسب ولا يلزم من المناسبة التسمية **قوله** وان كان الحديث في نفسه
مشهورا بان كان من طرق اخر لم ينفرد فيها راو والمراد كونه مشهورا على الكيفية التي سبقت
قوله ويقل اطلاق الفرد وفي نسخة الفردية وفيها تسامح ولعله اعتبر الحيثية **قوله** مترادفان
لغة قال الكمال ابن ابي شريف فيما زعمه من كونهما مترادفين لغة نظر لان الفرد في اللغة
الوتر وهو الواحد والغريب من بعد عن وطنه والكلام الغريب وهو البعيد عن
الفهم فالقول بالترادف لغة باطل ثم قال لما كان الغريب والفرد مترادفين اصطلاحا
قصد والتفرقة بين الفرد المطلق والفرد النسبي استعمالا فغاير بينهما من جهة
الاستعمال هذا معنى العبارة وان كان في اخذه منها تكلف وسمعت المؤلف
يقرر هكذا ويجيب بان الظاهر ان مراده انهما مترادفان لغة بحسب المآل وفيه ان هذا
مخالف لما نقل من تقريره وقال الكمال ايضا ان هذا التعليل في حيز المنع لان
الترادف ان لم يقتض التسوية في الاطلاق لم يقتض ترجيح احد المترادفين
فيه وجوابه في غاية الظهور لان الذي يستعمل اللفظ في المعنى مختار في استعماله
[illegible]

الخطا بان لايميز الصواب من غيره فيرفع الموقوف ويصل المرسل ويصحف
الرواوات وهو لايشعر قوله فكذا قليل الضبط وهو مايسمى ضبطا مماهو المعتبر
في الحسن لذاته وبهذا يندفع ماقاله تلميذه الشيخ قاسم والله اعلم بمعنى تام
الضبط مدعيا انه لامعنى له ظاهرًا لانه لايتصور فيه تام وقصور ولاحاجة في
التعريف الى قيد عن مثله بعد قوله بنقل عدل كما فعل العراقي لاستغنايه عنه فهو
الحسن ايضا لكن لالذاته بل لغيره بان ياتي من طريق اخر وقد يقال كان اللازم عليه
تقديم الحسن لغيره على الحسن لذاته باعتبار القرينة كما فعل بعضهم ويرد بان اعتبار
القرينة كما فعل بعضهم ويرد بان اعتبار الذات اولى من اعتبار الخارج قوله والضبط ضبط
صدر وهو عبارة عن تحصيل ملكة بالنسبة الى مايسمعه من الشيخ بحيث يتمكن من
استحضاره متى شا وضبط كتاب وهو صيانته عن احتمال التصرف فيه بان يكون الكتاب
الذي صححه عند شيخه وسمع عنه لديه لم يخرج من يده فلو خرج من يده ثم عاد اليه
فلاعبرة قوله علة خفية قادحة كالارسال احترز بها عن غير القادحة والمراد
بالخفية ماطرأت على الحديث السالم ظاهره منها ولايطلع عليها الا المتبحر في هذا الشان
وليس المراد بذكر الخفية اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى بل
الظاهرة اما راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند وذلك خارج باول
قوله من هو ارجح منه اي العدالة او الضبط تعقبه الشيخ قاسم بانه يدخل فيه المنكر
ثم قال فالصواب ان يقال مايخالف فيه الثقة من هو ارجح منه ويرد بان الدخول
هنا مراد حتى يخرج من تعريف الصحيح المنكر ايضا ولاينافيه ماسياتي لان الشاذ
له اطلاقا قوله احتراز عما ينقله غير العدل كالفاسق والمجهول العين او الحال والمعروف

بالضعف وخرج بالقيد الثالث المنقطع والمعضل والمرسل على راي من لايقبله وبالرابع
والخامس المعلل والشاذ واورد على التعريف بانه ناقص اذ بقي من تمامه ان يقول ولا منكر
واجيب بان المنكر داخل في هذا التعريف للشاذ عند المؤلف بخلاف التفسير الاتي
الذي اشار اليه فيما سبق بقوله وله تفسير اخر سياتي وعند ابن الصلاح هو والشاذ
سيان فذكره معه تكرار وعند غيرهما سواء حالا من الشاذ فاشتراط نفي الشذوذ
يقتضي اشتراط نفيه بالاولى واورد عليه ايضا بان المتواتر صحيح مع انه لايشترط
فيه هذه القيود ويمكن الجواب بان مادة النقض لابد ان تكون محققة ووجود
حديث متواتر لايجمع هذه الشروط غير محقق قوله مفيدة لغلبة الظن نقل
عن المص انه قال الغلبة ليست بقيد وانما ذكرت لدفع توهم ارادة الشك لو عبرت
بالظن قوله كالزهري هو ابن شهاب القرشي المدني امام تابع جليل قوله كمحمد بن
سيرين هو انصاري تابعي مشهور بكثرة الحفظ والاتقان وتعبير الرؤيا قوله عن عبيدة
بفتح العين وكسر الموحدة السلماني نسبة الى سلمان بسكون اللام على الصحيح وسلمان من مراد
الكوفي وهو تابعي فهو من رواية الاقران قوله النخعي نسبة الى نخع قوله عن علقمة هو
ابن قيس راهب اهل الكوفة قوله ابي ابن بردة بالضم للموحدة عن جده اي جد بريد
قوله ابيه اي ابي جدة قوله ابي موسى عطف بيان وهو الاشعري نسبة الى اشعر
حي في اليمن قوله كحماد بتشديد الميم وسلمة بفتح اللام قوله انها اصح الاسانيد قال
بعضهم الاصح مطلقا هو الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وتسمى هذه الترجمة
سلسلة الذهب قوله والمعتمد عدم الاطلاق آه اي المعتمد عليه عند متاخري المحدثين
منع اطلاق كونها اصح الاسانيد مطلقا لان الاطلاق يتوقف على وجود اعلى درجات

قبيلة

[illegible]

القبول من الضبط والعدالة في كل فرد من السند وهذا مشكل قوله في انهما ارجح قيل
الصواب في ان ايهما ارجح لان حرف الجر لايدخل على الجملة قوله التصريح بنقيضه الى قال
هذا مناف لقوله واختلاف بعضهم آه لان اختلافهم في الارجحية انما هو باعتبار
اطلاقاتهم ومايفهم من كلامهم ولم يوجد التصريح بالنقيض كذا قيل وفيه ان نقيضه هو عدم
تقديم صحيح البخاري وما نقل عن ابي علي النيسابوري صريح فيه اللهم الا ان يقال ان المراد
بالنقيض تقديم مسلم قوله الى احسن السياق فانه بدا بالمجمل والمشكل والمنسوخ والعفو
والمبهم ثم اردف المبين والناسخ والمصرح والمنسوب قوله بل غالبهم من شيوخه
قال السخاوي الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم اكثرهم من شيوخه لقيهم وخبرهم
وخبر حديثهم بخلاف مسلم فان اكثر من تكلم من رجالهم من المتقدمين ولا شك ان
المرء اعرف بحديث شيخه من حديث غيره قوله فلان ما انتقد على البخاري آه كان
الاحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة واختص البخاري منها
باقل من ثمانين والباقي يختص بمسلم قوله مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان
اجل من مسلم اعترض عليه بانه لايلزم من ذلك ارجحية الكتاب واجاب عنه البخاري بانه
الاصل وهذا القدر كاف في المطالب الظنية قوله وخريجه الخريج كالعنين والفتين
فعيل بمعنى مفعول اي البخاري اخرجه من الجهل وصار معروفا بالعلم قوله لما رحل والا حاد
اي لما راح لتعلم العلم ولاجاد الا ان البخاري كان سببا في حصول علمه ان يكون ارجح
قوله من هذه الجهة اشارة الى المندرج تحت المتن فاندفع ما قيل من انه جعل
ثم اشارة الى ارجحية شرط البخاري ولم يذكر في المتن فالانسب في تفسير ثم ان
يقال اي من جهة ان الصحيح تتفاوت رتبها بتفاوت الصفات والاولى ان تقول الصفات

بعدما

بعد ما ادمج المتن في الشرح جعل المشار اليه ما ذكره في الشرح لانه اقرب قوله سوى
ما علل الظاهر انه قيد للمقبول بملاحظة قوله ايضا فلا يرد ان تلك الاحاديث
المنتقدة موجودة في البخاري ايضا ويمكن ان يقال لاجل قلتها في البخاري ما تعرض
لها والمراد من التعليل المعنى اللغوي فيشمل الشاذ فلو قال سوى ما انتقد لكان اولى
قوله ثم مسلم وكذا قوله ثم ما وافقه شرطها بتقدير الفعل معطوف على مجموع الجملة
مع القيد اعني على مجموع ومن ثم قدم صحيح البخاري لا على قدم فلا يرد ما قيل ان
قوله صحيح مسلم عطف على صحيح البخاري فيلزم تقديم مسلم من هذه الجهة وليس كذلك
قوله من حيث الاصحية اي لا من حيث تلقيه بالقبول قوله ما وافقه شرطهما اهل الاسناد
الفعل صراحة الى الشرط حكمه وهلا عكس قوله لان المراد به اي بشرطهما يعني مدار
اعتبار حديث البخاري ومسلم رواتهما فاذا وجد حديث برواية هؤلاء يكون اعلى
من غيره وان لم يخرجاه لكن الذي لم يخرجاه انزل مما خرجاه لمظنة عدم الاعتبار من
حيث عدم تخريجهما له قوله بطريق اللزوم اي لزومهم الاتفاق على القبول بتعديلهم
وضبطهم وغيرهما من اوصاف الصحة لما تلقوا كتابيهما بالقبول قوله دون ما اخرجه
مسلم او مثله تردد المصنف فيه نظرا الى مقابلة تلقي العلماء بقبول مسلم ومجيء الخبر على شرط
البخاري ومسلم وجزم غيره بانه دونه ولعلهم يحققوا قوله وثم اي هناك وهو مقام
التقسيم الى الاقسام قوله وقد يعرض للمفوق اي المرجوح من فاق الرجل اصحابه يفوق
اي علاهم بالشرف قوله حف الفقم حفوفا قلوا في القاموس الحف بالكسر الخفيف
والجماعة القليلة فالخفة استعملت في الكيفية والكمية والمراد مع بقية الشروط
آه اي من اتصال السند والعدالة وعدم الشذوذ والعلة مع عدم كثرة الطرق

انه هكما سيجي في كلامه ليخرج الصحيح لغيره كذا قيل لكنه لا احتياج الى القيد الاخير لان تعدد
الطرق لا ينافي دخوله في الحسن لذاته من حيث نفسه مع قطع النظر عن التعدد واما مع النظر
اليه فلا يصدق على المجموع خفة الضبط **قوله** نحو حديث المستور اى الراوى الذى لم يتحقق
عدالته ولا جرحه **قوله** اذا تعددت طرقه فان حديث المستور مما يتوقف فيه وتعدد
طرقه قرينة ترجح جانب قبوله فهو حسن لا لذاته فكمل من الحسن لا لذاته والصحيح لا لذاته
انما يحصل بكثرة الطرق الا ان راوى الصحيح ظاهر العدالة وراوى الحسن مستور العدالة
قوله وخرج باشتراط باقى الاوصاف الضعيف وهو ما لم يجمع شروط الصحيح او الحسن
ولو بفقد شرط واحد **قوله** يصحح اى يعد من جملة الصحيح ويحكم عليه بانه صحيح قال
السخاوى وانما تعتبر الكثرة في الطرق المنحطة اما عند التساوى او الرجحان فمجيئه
من طريق اخر يكفى وحاصله ان الحديث الحسن لذاته اذا روى من طرق حيث كانت
رواية منحطة عن مرتبته رواة الاول او من طريق واحد مساو للاول وارجح يرتفع
عن درجة الحسن الى درجة الصحيح ويصير ثانى قسمى الصحيح المسمى بالصحيح لغيره
وقوله وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق يعنى او طريق واحد مساو له او
ارجح **قوله** ومن ثم تطلق الصحة اشارة الى ان الصحة كما تطلق على المتن تطلق ايضا
على الاسناد **قوله** وهذا حيث ينفرد الوصف اى التقدير المذكور وهو اطلاق الصحة
على الحسن لذاته انما هو حيث يذكر وصف واحد كما اذا قيل هذا حديث صحيح **قوله**
فللتردد الحاصل من المجتهد قيل فيه انه ينافى ما ياتى في محصل الجواب حيث جعل
فاعل التردد الائمة ويمكن ان يقال المراد التردد الحاصل للمجتهد من ائمة الحديث
وفيه انه يلزم ان يكون المجتهد مقلدا كذا قيل وفيه نظر بل الظاهر ان المراد

بالمجتهد

بالمجتهد ائمة فتدخل فيه الائمة **قوله** يحصل منه اى من الناقل او من المجتهد بان ليس للحديث
عنده الا اسناد واحد وقوله ونفيه ونفى له او اثباتا لنفيه **قوله** كما حذف حرف
العطف من الذى بعده بضم التحتية وفتح العين وتشديد الدال مضارع مجهول
قال شارح اى كما حذف من الخبر المتعدد نحو زيد عالم جاهل والاظهر كما قال محشى مثل
قولهم دار غلام جارية ثوب **قوله** وفيه انهم قالوا ليس في التعداد تركيب وهذا
يدل على ان فيه تركيبا وعاملا وفي نسخة من الذى بعده اى من المعطوف الواقع
بعد حرف العطف وقيل المعنى كما يحذف حرف العطف من القسم الثانى الذى يجيء
بعده وهو ما يذكر فيه الوصفان باعتبار الاسنادين **قوله** وهذا حيث التفرد الظاهر ان هذا
مما لا يحتاج اليه لان الكلام يبنى على التفرد لكنه اعادة ليرتبط بقول المتن والا على انه
لا استغناء عنه لان التقدير وهذا المذكور حيث التفرد ومن جملة قول الشارح فما قيل
فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح **قوله** اى اذا لم يحصل التفرد الاولى ان يقدر هكذا
او ان لا يحصل **قوله** وانما عرفه بنوع خاص منه الاظهر ان يقال وانما عرفه بنوع خاص منه كذا
قيل ويرد بانه لا فرق بين العبارتين لان النوع يطلق على التعريف كما يطلق على المعرف
قوله وذلك بانه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها اه يعنى ان الترمذى اورد
في كتابه سبعة اصناف من الاحاديث وعبر عن كل صنف بعبارة خاصة وعرف من تلك
الاصناف الحسن وشرط فيه ان يروى من غير وجه واحد من غير طريق واحد **قوله** فانما اذ نا بم
حسن اسناده عندنا ضبط بفتح الحاء والسين على انه صفة مشبهة وبضم السين وفتح
النون على انه فعل ماض وعليهما قوله اسناده مرفوع بالفاعلية وبضم الحاء وسكون السين
على انه مصدر مضاف الى الفاعل **قوله** نحو ذلك بالجر صفة لغير وبالنصب حال منه

ومعناه انه لا يكون راوى الطريق الثانى ايضا منهما بكذب قوله فلم يعرج بتشديد الراء ای

المكونة من التعريج على الشيء وهو الاقامة عليه قوله مالم يقع منافيته آه اورد عليه

بان هذا مما لا حاجة اليه لان الكلام فى زيادة الراوى الصحيح والحسن والذى فيه زيادة

لرواية من هو اوثق منه ليس بصحيح والاحسن فهو خارج من حكم المقبول من تقييد

وايضا يفهم انه اذا وقعت منافية لرواية من هو مساوله يقبل مع انه ليس كذلك بل

يتوقف فيها انتهى والجواب عن الاول فى غاية الوضوح . لان الكلام فى الزيادة مطلقا

وهى تنقسم الى قسمين اما مقبول واما شاذ فلا بد من التقييد حتى يخرج الثانى وكون

راويه راوى الصحيح لا يستلزم صحته هذا هو منشأ الاعتراض على ان قوله والذى فيه

زيادة وان كان المقرر ان ادنى المركب الاعلى والادنى انه تأمل واما الثانى فاجيب

عنه بان المراد من المقبول عدم الرد ومعلوم ان التوقف لا يقتضى الرد بل يقتضى

عدم العمل فقط او لكن ان نقول قوله من هو اوثق مذكور لبيان المرجح فقط وليس

من جملة القيد لعدم القبول والحامل على ذكره انه بصدد بيان الشذوذ قوله

فهذه تقبل مطلقا اى سواء كانت فى اللفظ ام فى المعنى تعلق بها حكم شرعى ام لا

غيرت الحكم الثابت ام لا اوجبت نقصان حكم ثبت بخبر اخر ام لا علم اتحاد

المجلس ام لا كثر الساكتون ام لا كذا ذكره السخاوى وزاد العراقى سواء كان من

شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من

رواه ناقصا قوله فيقبل الراجح ويرد المرجوح سواء كان المرجح فى جانب راوى الزيادة

او غيره ووجه قبول الراجح كون راويه اوثق او شيء اخر فيما اذا كانت منافية

لرواية من هو مساوله قوله عن جمع من العلماء جمهور الفقهاء واصحاب الحديث كما

اى

مناف قوله والذى ليس بصحيح والحسن فى محل لان المتصف بعدم الصحة هو الراوى فقط لا الذى فى الزيادة ع ع

حكاه الخطيب عنهم قوله على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح وكذا فى الحسن لكنه

اختصر على الاول اكتفاء بما يثبت المدعى قوله ممن اغفل ذلك اى ترك ذلك قيل اى قبول

الزيادة مطلقا كذا ذكره شارح ورد عليه اخر وقال قول الشارح مع اعترافه آه

آب عنه وجعل ذلك اشارة الى الشرط الذى ذكره المحدثون اقول الصواب هو الاول

انتهى اقول صوابه ليس بصواب بقرينة ما يفهم الطبع المستقيم من قول الشارح مع

اعترافه آه فالصواب ان يكون اشارة الى عدم ثانيته على طريق المحدثين قوله وعلى

ابن المدينى بكسر الدال بعدها ياء ساكنة نسبة الى المدينة المطهرة على مشرفها افضل

الصلوة والسلام قوله اعتبار الترجيح فيما يتعلق آه اورد عليه ان اعتبار الترجيح لا ينافى

قبولها فى ذاتها لان الترجيح يقع فى الصحيح والحسن ايضا مع انهما مقبولان لان فى ذاتهما

والحاصل ان من اطلق القبول اراد قبولها فى نفسها من غير ملاحظة المعارضة و

كذلك لا عجب فيما يأتى من اطلاق بعض الشافعية مع تنصيص الشافعى برد بانه

ليس هذا هو الظاهر من كلامهم بل الظاهر كلا قولهم ان الزيادة مع ملاحظة المعارضة

مقبولة مطلقا ويدل على هذا قول الشارح ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة

قوله فى الضبط متعلق بيعتبر قوله ويكون اذا شرك بكسر الراء الى اخر قوله بدل من

قوله ما تفرد قوله لم يخالفه اى حقه اذ لم يخالفه الراوى لا بالزيادة ولا بالنقصان

قوله مخرج حديثه بفتح الميم والراء مصدر ميمى قوله ومتى خالف ما وصفت آه

اى ما ذكرتم اعترض عليه بانه يوهم ان الزيادة على الحافظ مطلقا غير مقبولة مع ان

المضر انما هو الزايد المنافى للاوثق ويمكن ان يجاب بان هذا من الامام على حسب الوجدان

اى لم يعلم وجود زيادة مقبولة من الراوى على الحفاظ قوله قد دخلت فيه الزيادة

وانما قال فدخلت لان النقصان ايضا قوله قد يكون مقبولا مطلقا اي سواء كانت
من الراوي او من الحافظ قوله فان خولف اي ان خولف الراوي بالزيادة او النقصان
في السند او المتن قوله بارجح منه اي بسبب رواية من هو ارجح منه اي من الراوي
المخالف المرجوح فخرج المساوي لما فيه من التوقف قوله او كثرة عدد وان كان كل منهم
دونه في الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اقوى بالحفظ من الواحد وتطرق الخطا
للواحد اكثر منه للجماعة قوله من وجوه الترجيحات كفقه الراوي وعلو سنده وكونه في
كتاب تلقاه الائمة بالقبول قوله فالراجح اي من الحديثين المتخالفين قوله يقال له
المحفوظ من الحفظ قوله يقال له الشاذ لانه بعيد عن اسباب الترجيح قوله مثال ذلك ما رواه
قال الشيخ قاسم الاولى في مثال ان ياتي بمتن خالف فيه الثقة غيره لان هذه الانواع
من الشذوذ ونحوه انما هي واقعة بالذات على المتن لما فيه في طريقه ما يقتضيها
انتهى ويمكن دفعه بانه اذا كانت المخالفة في السند حكم فكيف اذا كان في المتن
قوله الا مولاه هو اعتقه اي الرجل اعتقه ذلك المولى اي المعتق اسم مفعول تمام
الحديث قال النبي عليه السلام هل له احد قالوا الا غلام اعتقه فجعل النبي عم
ميراثه له قوله لم يذكر ابن عباس بل وقف على عوسجة ففي طريق ابن عيينة زيادة
عدد الرواة يعني ابن عباس وهذا من وجوه الترجيح فان قلت قلة الوسايط
اولى وارجح فكيف رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا قلت نعم اذا ثبت ورود
ينتقي الطريق ان من النبي عليه السلام وههنا لم يثبت فرجح من هم اكثر عددا
لمظنة الارسال انتهى قوله رجح ابو حاتم اه حيث ذكر ابن عباس في الاول
لا في الثاني او حيث تابع ابن عيينة ابن جريج وغيره فعلى هذا يكون الكثرة

باعتبار

باعتبار التابع والمتبوع انتهى قوله وعرف من هذا التقرير اي من تقرير قوله فان خولف
بالنظر الى قوله وزيادة راويهما فان القائم مقام فاعله عايد الى راوي طاوي الحسن
والصحيح وهو مقبول اعم من ان يكون ثقة او صدوقا كما يصرح به قوله بعد وافترقا
في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق قوله وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ اه يعني
خلافا لمن اعتبر كون الراوي ثقة مخالفا لمن هو اوثق منه كما تقدم الاشارة اليه في تعريف
الصحيح نعلم من مجموع كلامه ان الشاذ له ثلاثة معان قوله مع الضعف بان يكون الراوي
المخالف ضعيفا لسوء حفظه او جهالته قوله حبيب بضم الحاء المهملة وكسر الباء المشددة بين
اليائين الاولى منها مفتوحة وابو حبيب بفتح الحاء وكسر الباء الموحدة بعدها ياء مثناة ساكنة
قوله هو منكر اي بسبب اسناده وان كان معناه صحيحا قوله رواية ثقة وفي بعض النسخ رواية
ثقة بالاضافة وكذا قوله رواية ضعيف فيكون المصدر بمعنى اسم المفعول اي مروي
ثقة قوله وقد غفل من سوى بينهما اراد به ابن الصلاح لكن يحتمل ان يكون مراده التسوية
باعتبار اصل عدم القبول اي ترك العمل بهما وان تفاوتا باعتبار كون الراوي مقبولا
او ضعيفا وينبغي ان يعلم ان المراد العموم والخصوص من وجه بحسب المفهوم لا الافراد و
هو ان يعتبر في مفهوم كل منهما شيء لا يعتبر في الآخر وفي كليهما شيء حيث اعتبر في
كليهما المخالفة الا انه في الشاذ مقبولية الراوي وفي المنكر ضعفه قوله وما تقدم
ذكره من الفرد لفظ الفرد بالنسبة الى الشرح محفوظ وبالنسبة الى المتن مرفوع ومثل
هذا المزج لا يستحسنه المحققون لكنه لما غلب الشرح على المتن وجعل ككتاب واحد
ساغ له ذلك ولو قال والمتقدم ذكره وهو الفرد لكان اولى قوله بعد ظني كونه
فردا اي نسبيا فان الفرد المطلق لو تابعه غيره يخرج عن كونه فردا كذا قيل

وفيه بحث قوله بكسر الموحدة فان قلت لم لم يجعل الضمير راجعا الى الفرد ويكون الباء
مفتوحا قلت لعله مجرد اصطلاح كما ان تقييده بالفرد النسبي مجرد اصطلاح والا فالحكم
جار في الفرد المطلق ايضا قوله على مراتب مآلها الى مرتبتين قوله فهي القاصرة حاصله
ان الراوي المنفرد في اثناء السند ان شورك من راو فرواه عن شيخه او شورك في شيخ
من فوقه الى آخر السند فهو المتابع فالاولى المتابعة التامة ولا بد في كونها تامة من
اتفاقهما في السند الى النبي عليه السلام فان توبع وفارقه ولو في الصحابي فلا تكون متابعة تامة
والثانية القاصرة وكلما قربت منه كانت اتم من التي بعدها قوله تسعة وعشرون الى قوله تسع
وعشرون قوله لان اصحاب مالك آه هذا وجه ظنهم ان الشافعي تفرد به قوله فاقدروا اي اتموا
اعداد الشهر ثلاثين لاجل تحقيق هلال رمضان وحاصله اتموا الشهر شعبان ثلاثين للصوم
وشهر رمضان ثلاثين للفطر فوافق رواية فاكملوا العدة ثلاثين في المعنى فعلى هذا
لا يبقى الحديث فردا نسبيا من طريق الشافعي لكن قيل معناه قدروا له المنازل فانه يدلكم
على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون قال ابن شريح هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم
اي النجوم ولعل كونه فردا نسبيا باعتبار هذا المعنى قوله ولا اقتصار في هذه المتابعة
جواب سؤال مقدر تقديره المثالان الاخيران ليس فيهما متابعة بناء على تفاوت
الالفاظ فاجاب بقوله ولا اقتصار آه قوله في اللفظ والمعنى آه لا يقال لم ترك اعتبار
المشابهة في اللفظ فقط مع ان يتصور بان يكون لكل من المتنين لفظ واحد يراد بكل
منهما معنى لانا نقول مثل ذلك لا يسمى شاهدا لان العبرة بالمعنى مع انه نادر بل
غير موجود قوله محمد بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء التحتية
قوله سواء بفتح السين مصدر بمعنى الاستواء منصوب على الحالية بارادة معنى الفاعل

قوله محمد بن زياد بكسر الزاي بعده مثناة تحتية مفتوحة وبعده الف وفي آخره دال مهملة
قوله والامر فيه سهل اذ الحق الذي هو التقوية حاصل بكل منهما سواء يسمى تابعا او شاهدا
تنبيه يدخل في باب المتابع والشاهد رواية من لا يحتج به بل يكون معدودا في الضعفاء
الا انه لا يصلح كل ضعيف بل الضعيف بما عدا الكذب ونحوه في اللفظ قوله واعلم ان تتبع
الطرق قيل تقديره انه او رفع ما بعده على الالغاء كقوله تعالى ان هذان لساحران فلا قدح
في المزج على ان المص قد ذكر انه جعل الشرح مع المتن شيئا واحدا فلا ايراد بان لفظ
تتبع الطرق مرفوع للمتن ومنصوب في الشرح فالشرح ناسخ لاعراب المتن قوله من
الجوامع آه الجوامع الكتب التي تجمع فيها الاحاديث على ترتيب كتب الفقه كالكتب الستة
او على ترتيب الحروف الهجائية كالجامع الصغير والمسانيد الكتب التي تجمع فيها مسند كل
صحابي على حدة على اختلاف مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزام نقل جميع مروياتهم صحيحا
كان او ضعيفا وقد يجمع في كتاب واحد بين الامرين بان يجعل قسما منه على ترتيب الحروف
والفعلي على ترتيب المسانيد والاجزاء ما دون فيه حديث شخص واحد او احاديث
جماعة في مادة واحدة قوله لذلك الحديث متعلق بتتبع اي لاجل معرفة حال الحديث حتى
يعلم هل له متابع او لا او هل له شاهد او لا قوله مقبولا مثل فيه اشكال لانه ان اريد
ان المعارض مساو للمعارض في الصحة والحسن كما هو المتبادر فيرد عليه انه تقدم ان
الاصح يقدم على الصحيح والصحيح على الحسن فالتقسيم غير حاصر وان اريد انه مثله
في القبول فلا حاجة الى ذكره لدلالة قوله او يكون مردودا عليه وذكر تلميذه ان
المص قال في تقريره المراد اصل القبول قال التلميذ في هذا مخالفة الا التساوي ويتحقق فيه
يكون القوي بل الحسن للصحيح لوجود اصل القبول قال التلميذ في هذا مخالفة

لما تقدم من قوله تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة انتهى قوله اما ان يمكن
الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف الجمع قد يكون بتقييد وقد يكون بتخصيص من احد الجانبين
قوله مختلف الحديث بكسر اللام صححه الشيخ الجزري وبعضهم بالفتح وفرق السخاوي
باختلاف مدلوله ظاهراً فعلى هذا يكون بالفتح على انه مصدر ميمي كذا قيل لكن قوله
مصدر ميمي محل تامل قوله لا عدوى بفتح وسكون المهملتين والف مقصورة بعد الواو
اسم من الاعتداء كالدعوى والتقوى من الادعاء والاتقاء وهو ما يعدى من جرب ونحوه
بمجاورة غيره له والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد يسكن تمام الحديث ولا هامة ولا
غول الهامة بتخفيف الميم من طير الليل وقيل هي البوم وكانت العرب تزعم ان روح القتيل
الذي لا يدرك ثاره اي قصاصه يصير هامة فيقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك ثاره
طارت وكانوا يزعمون ان صفر حية في البطن والذي يجده الانسان من جوعه عضة
وقيل كانوا يتشاءمون بصفر ويقولون يكثر فيه الفتن والغول احد الغيلان كانت
العرب تزعم انه يتراءى للناس في الفلاة فيتلون بصور شتى فيغولهم اي يضلهم
عن الطريق فتهلكهم وليس هو نفيا لوجوده بل ابطال لزعمهم في تلونه بالصور المختلفة
واما ما ذكره بعضهم من ان معنى لا غول انه لا يستطيع ان يضل احدا فليس على ظاهره
لانه كالذي استهوته الشياطين في الارض الاية قوله لم يقصد استيعابه كناية
عن عدم استيعابه والاظهر ان يعلم قصده لكن يمكن ان يستفاد عدم قصده من جعله
جزءا من كتاب الامام ولم يفرده بالتاليف قوله الناسخ ما دل الخ انما تعرض لبيان
الناسخ دون المنسوخ لان في مفهومه ايهاما من حيث انه لم يرد معناه التحقيقي
بل المراد هو المعنى المجازي والمنسوخ ليس فيه ايهام قوله الاخر العود من ترك الوضوء والامر

الاول

٧٧

قبل اسلام الاول يوجب تاخر وفاته من متقدم الاسلام لجواز سماع ح مثلا ...ح الاسلام شيئا عن النبي عم

الاول هو قوله عليه السلام الوضوء من كل ما مسته النار وهذان الحديثان متعارضان لكن
اجيب بان الاول متاخر فثبت النسخ قوله ومنها ما يعرف بالتاريخ المناسب ان يقول
ومنها التاريخ تامل قبل اسلامه فانه لو تحمل عنه قبل اسلام ورواه بعد اسلام جاز
قال محشي وفيه ان عدم تحمل المتاخر قبل سماع المتقدم فالصواب ان يزيد مع موت متقدم
الاسلام قبل اسلام المتاخر او مع العلم بان المتقدم لم يسمع شيئا بعد اسلام المتاخر
ويمكن ان يقال اكتفى المص لوضوح اعتباره قوله من التعبير بالتساقط على ما اشتهر
على الالسنة من ان الدليلين اذا تعارضا تساقطا وهو يوهم الاستمرار مع انه ليس
كذلك لان سقوط حكمهما انما هو لعدم ظهور ترجيح احدهما ولا يلزم منه استمرار التساقط
مع ان لا اطلاق التساقط على الدلالة الشرعية خارج من سنن الاداب قوله ثم
اي ما يجب بسبب الرد وهو فوات صفة القبول اعني العدالة والضبط وغيرهما فقوله
موجب الرد عطف تفسيري للمردود كذا قال شارح وقال اخر لا يظهر لقوله موجب الرد
فائدة دلالة احد بما قبل ولا بما بعده اقول هذا كله مبني على ان يكون موجب بكسر الجيم
واما اذا قرا بفتحها وجعل المردود بمعنى ما يرد فيستقيم الكلام اولا واخرا قوله
اعم من ان يكون لامر يرجع الخ اورد عليه بان قوله اعم الخ مغن عن قوله على اختلاف
وجوه الطعن لكن اغناء الثاني عن الاول يتسامح فيه بخلاف العكس على انه يمكن
ان يكون من باب ذكر الشيء مجملا ثم مفصلا وهو اوقع في النفوس قوله ام اكثر اي
على التوالي والاكثر اعم من ان يكون كل السند او بعضه قوله فاتى بانه الجزم كقال
فلان او روى عن فلان ونحو ذلك دل على انه ثبت اسناده عنده حذف لغرض لكنه
قوله والثاني هو المرسل ماخوذ من قولهم ناقة مرسال اي سريعة السير او من الارسال

فقط

المردود

بمعنى اطلاق وعدم المنع نكان الراوى ارسلوا والملحق **قوله** كبيرا صغيرا التابعي الكبير هو الذي
لقي جماعة من الصحابة وجالسهم وجل روايته عنهم كقيس بن حازم وسعيد بن المسيب والصغير
هو الذي لم يلق من الصحابة الا العدد اليسير او لقي جماعة الا ان جل روايته عن التابعين كيحيى
بن سعيد الانصاري **قوله** يقبل مطلقا اى سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر مباين للطريق الاولى
اولا **قوله** ان اعتضد بمجيئه الخ او اعتضد بان افتى عوام اهل العلم بمعناه او كان المرسل
يكونه من كبار التابعين **قوله** وكذلك ان سقط واحد الخ الظاهر من بيانه [illegible] ان
قوله والا مقابل لقوله مع التوالي فيكون معناه وان كان السقط باثنين فصاعدا
لا مع التوالي فهو المنقطع فيكون المنقطع ما كان السقط فيه باثنين او اكثر لكن لا مع
التوالي فبقي ما اذا كان السقط بواحد فقط خارجا عنه فالحق به بقوله وكذا الخ لكن قوله او
اكثر في الشق الثاني ابعد من هذا فالحق انه مقابل لمجموع ما تقدم من قوله ان كان السقط باثنين
فصاعدا مع التوالي فح اصل الكلام شامل لكل مجرد المقابلة فح يكون الشرح مبينا لاقسام
هذا القسم تامل **قوله** قد يكون واضحا ان يعرفه الحذاق وغيرهم لكون الراوي لم يعاصر من روى
عنه **قوله** مثله قيد لقوله لم يعاصر بقرينة كلامه الاتي وهو بكونه لم يدرك عصره او ادركه
لكن لم يجتمعا **قوله** فالاول وهو الواضح الخ ينبغي ان يعين لهذا القسم اسما كما عين للثاني
وايضا مورد القسم هو السقط **قوله** والمدلس اسم للحديث ففي العبارة تساهل الا ان
يتكلف بان يقال الذي فيه القسم الثاني من السقط يسمى مدلسا **قوله** ومتى وقع بصيغة
صريحة في اللقي كالتحديث والسماع وامثال ذلك كان ذلك كذبا محضا لا تدليسا
لان التدليس لا يكون الا فيما يحتمل الصدق باعتبار احتمال اللقي فان كان من ثبت
عنه التدليس عدلا وقد صرح بالتحديث يقبل حديثه على المذهب الاصح لان العدل

اذا قال

اذا قال حدثني فلان يحتمل السقط فيكون حديثه متصلا **قوله** وكذا المرسل الخفي اى
مثل المدلس في ادراكه قبل الطائفة عطف على قوله المدلس وادخل كذا الطول اى الناسخ المدلس
والمرسل الخفي ثم المراد بالارسال هنا مطلق الانقطاع وهو مغاير للمرسل السابق والارسال
بهذا المعنى على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي عمن لم يعاصره اى لم يثبت معاصرته اصلا
بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله على اهل الحديث والخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمع
منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه **قوله** اذا صدر قيد واقعي لا احترازي و
كان الانسب ان يقول وهو الصادر من معاصر واذا قال تلميذه هذا الشرط يوهم
ان له مفهوما وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا صادر عن معاصر لم يلق انتهى
وفيه ان الحصر صحيح لما تقدم **قوله** ومن ادخل الخ احق العبارة ان يقال ومن اكتفى بمجرد المعاصرة
في التدليس لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه **قوله** رواية المخضرمين وهم الذين ادركوا
الجاهلية في زمن النبي عم ولم يروه فروايتهم من النبي عم من قبيل الارسال لا من قبيل
التدليس وحاشاهم ان يكونوا من المدلسين **قوله** ويعرف عدم الملاقاة باخباره كما نقل
عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له احدثك الزهري فسكت
ثم قال قال الزهري فقيل له اسمعته منه هكذا اورده ابن الصلاح **قوله** والحكم في هذه
الصورة اى التي وقعت في بعض طرقها زيادة راو بحكم كل اى للحكم بعدم الملاقاة
كلما وقعت الزيادة **قوله** لم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين الخ بان يبين جميع ما يتعلق
بالعدالة على حدة ثم جميع ما يتعلق بالضبط **قوله** في موجب الرد متعلق بقوله ترتيبها
فانه لو تعلق بالاشد لكان المناسب ان يقال في ايجاب الرد او في الرد **قوله** على سبيل
التدلي اى التنزل من الاعلى الى الادنى لكن هذا القيد لا فائدة فيه لان الاشد فالاشد

لا يكون الا على سبيل التدلي الا ان يقال ان التقييد للبيان ويمكن ان يجاب ايضا بان العبارة
محتملة للترقي والتدلي لان حاصلها تقرب احدهما الى الاخر في الاشدية قوله وهذا دون
الاول قال تلميذه هذا مستغنى عنه اقول كانه فهم ان المراد بالاول في المتن وليس كذلك بل
المراد الاول من قسم القسم الثاني قوله اي كثرت بان يكون خطاؤه اكثر من صوابه او تساويا وربما
قوله او غفلة اي فحش غفلته لان مجرد الغفلة ليس سببا للطعن لقلة من يعافيه الله عنه
قوله هو الموضوع فيه مسامحة لان الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن لا نفس الطعن قوله
انه قال بدل من قوله اسنادا او التقدير قائلا فيه انه قال او اسنادا ثابتا على انه قال ده قوله
او للاجماع القطعي هو الذي قطعي قوله لا يقبل شيئ من ذلك التاويل وكذا ان لم يحتمل سقوط
شيئ منه على بعض رواية يزول به ذلك واليه اشار ابن السبكي في جمع الجوامع فقال
وكل خبر اوهم باطلا ولم يقبل التاويل فمكذوب او نقص منه ما يزول به الوهم قال شارحه وقد
يمثل له برواية لا يبقى على ظهر الارض بعد مائة سنة نفس منفوسة لعدم مطابقتها
الواقع حيث سقط على راويها منكم قوله كالزنادقة وهم المبطنون للكفر المظهرون للاسلام
او الذين لا يتدينون بدين قوله كبعض المتعبدين الذين يزعمون انهم مهتدون وانهم
من الهداية وهم وضعوا احاديث في الترغيب والترهيب فيتدينون بذلك بزعمهم و
جهلهم وهم اعظم المضلين لما انهم يحسبون بذلك قربة لله والناس يثقون بقولهم
لما انهم ينسبون انفسهم الى الزهد والصلاح ومن ذلك ما روى ابو عصمة في فضائل
سور القران عن ابن مالك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فقيل له من اين
لك هذا وليس عند اصحاب عكرمة شيئ من ذلك فقال اني رايت الناس قد اعرضوا
عن قراءة القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعتها حسبة

فيثبت الوضع بالاقرار قوله كبعض المقلدين في المذاهب كما نقلوا في شناعة بعض الائمة المجتهدين
من الاحاديث قوله وانما افصح به اه يعني صرح بالوهم ولم يكتف بقوله السادس لبعد العهد
قوله او نحو ذلك كارسال متصل او وقف مرفوع كالاشتباه ضعيف بثقة بان يروى الضعيف
او بضعف الثقة قوله فهذا هو المعلل وهو ما فيه علة والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة
قادحة في صحة الحديث فالحديث المعلل في اصطلاحهم هو الحديث الذي اطلع على علة
يقدح في صحته مع ان الظاهر السلامة عن الجرح هذا على قول من اطلق العلة على كذب
الراوي وفسقه وغفلته ونحوها من اسباب تضعف الحديث خلافا للترمذي فانه يسمي
النسخ ايضا علة قال السخاوي فكانه اراد العلة المانعة عن العمل وهذا المعنى اعم من العلة
الاصطلاحية وقد وقع لبعض العلماء تسميته بالمعلول ورد عليه ابن الصلاح بان المعلول
من العلة بالشراب اي مستقاه بعد اخرى وغير ملايم ههنا وسماه معلا قال العراقي الاجود
في تسمية المعل ووقع في عبارة بعضهم هكذا او اكثر عباراتهم في الفعل اعله فلان بكذا
وقياسه معل قال الجوهري لا اعلك الله بعلته اي ما اصابك بمصيبة قوله وهو من اغمض
انواع الحديث وادقها قيل ومن اشرفها واهمها حتى قال ابن مهدي لان اعرف علة
حديث
واحد احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي قوله وتقصر عبارة المعلل
اه فانه يدرك بالذوق السليم ولا يمكن اقامة الحجة عليه كالبلاغة في الكلام حتى قال
ابن مهدي انه الهام لو قلت له من اين ذلك هنا لم يكن حجة قوله مدرج الاسناد انما
سمي به لان المغير ادخل خللا في الاسناد فالاسناد مدخل فيه قوله الرابع ان يسوق
الاسناد اه قد اشتبه على بعض من الناس ان هذا القسم من مدرج الاسناد يصدق
عليه تعريف مدرج المتن فلا يكون تعريف مدرج المتن مانعا وليس كذلك ان

مدرج المتن ان يذكر في متن الحديث وفي هذا القسم من مدرج الاسناد لم يذكر في متن
الحديث ما ليس منه بل ذكر في اسناد الحديث فاين هذا من ذاك **قوله** هذا هو المقلوب
اي قسم من اقسام **قوله** وقد يقع القلب في المتن انما جعل القلب في الاسماء اصلا لانه بصدد
بيان الطعن في الراوي **قوله** عند مسلم اي من طريق ابي هريرة وعنده من غيره على الاصل
فلو قال في بعض طرق مسلم لكان اوضح **قوله** بابداله من اضافة المصدر الى الفاعل اي الشاذ
بقوله اي الراوي والمفعول محذوف اي بابدال الراوي الشيخ المروي عنه او بعضهم للمروي
فيكون شاملا لمضطرب المتن ايضا **قوله** وهي تقع في الاسناد غالبا ويلزم منه ان يكون الحديث
ضعيفا لاشعاره بانه لم يضبط كذا ذكره الجزري **قوله** لكن قل ان يحكم المحدث استدراك
عما يتوهم من انه يجوز ان يكون تعليلا في نفسه وكثيرا باعتبار حكم المحدث به فاندفع ما قيل ان
التعليل يفهم من قوله غالبا وكذا من **قوله** وقد يقع اه كما قال تلميذه **قوله** قل ان يحكم المحدث اه
فيه ان ذلك وظيفة المجتهد في الحكم انتهى وفيه ان المحدث من جملة المجتهدين **قوله** وقد يقع الابدال
عمدا جعل هذا القسم من اقسام الابدال ولم يجعل من اقسام القلب كما جعل بعض منها لان
مناسبته بابدال اكثر من مناسبته بالقلب قيل الانسب جعله من اقسام المركب من
القلب والابدال كما جعله السخاوي لما فيه من تركيب متن الاسناد آخر والجواب ان الغرض
الاصلي ههنا ابدال اسناد متن باسناد متن آخر من غير ان يلاحظ تركيبه بمتن اسناد
آخر فلهذا جعله من اقسام الابدال لا من اقسام القلب ولا من اقسام المركب من القلب والابدال
قوله كما وقع للبخاري وذلك انه لما قدم بغداد سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى
مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد متن آخر
واسناد ذلك المتن لهذا او دفعوا الى عشرة انفس لكل عشرة احاديث فقالوا اذا قعد

المجلس

٨٠

المجلس تلقون ذلك على البخاري فانعقد المجلس وحضر اصحاب الحديث من اهل بغداد وغيرهم من
الغرباء فلما اطمئن المجلس تقدم واحد من العشرة فسال عن حديث فقال البخاري لا اعرفه
ثم سأله عن حديث آخر فقال لا اعرفه فما زال يسأله حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول
لا اعرفه فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى البعض ويقولون الرجل فهم من الاحاديث
المقلوبة الاسانيد والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم قد فرغوا من سوالهم التفت
الى الاول فقال اما حديثك الاول فاسناده كذا والثاني كذا اه فرد كل متن الى اسناده وكل
اسناد الى متنه وفعل بالآخر مثل ذلك وهكذا الى تمام العشرة واقر له الناس كلهم بالحفظ
واذعنوا بالاتقان وعلو المنزلة ولكن فضل البخاري مسلما عند الخص والعام هكذا ذكروا
القصة **قوله** والعقيلي مثاله ما ذكره مسلمة بن قاسم في ترجمته انه كان لا يخرج اصله لمن يجيئه من
اصحاب الحديث بل يقول له اقرا في كتابك فانكرنا ذلك وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس
او من اكذبهم ثم عمدنا الى كتابة احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا وزدنا
فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة واتينا بها والتمسنا منه استماعها فقال لي
اقرا فقراتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن واخذ من الكتاب فالحق فيه بخطه
النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من
احفظ الناس ذكره السخاوي **قوله** وشرطه اي الابدال عمدا ان لا يبقى المبدل على صورته
لئلا يظن انه ورد كذلك **قوله** فان كانت ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف مثال ذلك ما نقل
عن الدارقطني ان محمد ابن المثنى اخبر ابي موسى العنزي حدث بحديث النبي عليه السلام
لا ياتي احدكم يوم القيمة ببقرة لها خوار فقال في هذا الحديث او شاة تنعر بالنون والتحقيق
انه تيعر بالمثناة التحتية اي تصيح **قوله** وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف بعضهم لم يفرق

ببن الاسمين فاطلق المصحف والمحرف على السواد ومثال ذلك حديث من صام رمضان و
اتبعه ستا من شوال بسين مهملة ومثناة فوقية مشددة صحفه ابو بكر الصولي فقال
شيئا بالمعجمة واليا التحتية وقد يكون التحريف بمجرد الاعراب كما في حديث جابر رمي ابي
يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله عليه السلام صحفه غندر فقال فيه ابي بالاضافة
الى يا المتكلم وانما هو ابي بالتصغير **قوله** ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا اي لا
بتقديم وتأخير ولا بزيادة ونقصان ولا بتشديد وتخفيف ولا بابدال مرادف بمرادف اخر
وتخصيص مسئلتي الاختصار والابدال بالذكر مع دخولهما تحت قوله مطلقا لبيان
الخلاف فيهما وحاصل كلامه ان التغيير مطلقا لا يجوز واما التغيير بالاختصار و
الابدال ففيه الخلاف هكذا ينبغي فهم هذا الكلام فان المتبادر من الاطلاق التعميم في
انواع التغيير لا كما قيل من ان قوله مطلقا متابل لقوله على الصحيح في المسئلتين وكانه قال
لا يجوز تعمد تغيير صورة المتن بالتقديم والتأخير على كل الاقوال واما اختصار الحديث
فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما واختار ذلك ابن الصلاح لان العالم
لا يختصره الا لفائدة جليلة ويعلم انه لا يخل بشيء من الاحكام الشرعية فيجوز له اذا لم تكن بان
عبارة تليق بالمقام والجاهل قد يترك جملة متعلقة بجملة سابقة فيختل المعنى كترك
الاستثناء في قوله عليه السلام في حديث الربا لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء واما الرواية
بالمعنى فالاختلاف فيها مشهور والاكثرون من اهل الحديث والفقه والاصول ومنهم الائمة
الاربعة على جواز الرواية بالمعنى وقد ورد في المسئلة ما رواه ابن منده في معرفة
الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك
حديثا لا استطيع ان اوديه كما اسمع منك ازيد حرفا او انقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا

حلالا

يخلوه

٨١

حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا وعلى اي وجه للشك
في ان الاولى والاحرى ايراد الحديث بالفاظه المروية عنه عليه السلام من غير تصرف فيه **قوله** في
شرح الغريب غريب الحديث ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد الفهم لقلة استعماله
وذلك امر مهم لا ينبغي للعلماء التساهل فيه اذ لو لم يعرف لتعطل كثير من الاحكام الشرعية واما
ما يحكى من ان الامام احمد سئل عن حرف من غريب الحديث فقال سلوا اصحاب الغريب
فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله عليه السلام بالظن فهو من كمال الاحتياط منه رحمه
قوله سلام بفتح السين المهملة وتشديد اللام قوله فنقبت عليه من التنقيب بمعنى فتشت
معترضا عليه على سبيل التضمين لان التنقيب يتعدى بفي كما قال الله تعالى فنقبوا في البلاد
قوله وقد صنفوا فيه الوحدان هو بضم الواو وسكون المهملة جمع واحد والمراد من
الوحدان المؤلفات التي في بيان المقل من الحديث فان سمي **قوله** الراوي والمتفرد راو
واحد بالرواية عنه اه هكذا عرف مجهول العين ابو عبد البر واعترض عليه ابن الصلاح
بان البخاري ومسلما قد خرجا عن مرداس ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرجا
عن ربيعة بن كعب ولم يرو عنه غير ابي سلمة وهذا يدل على خروج من روى عنه واحد
فقط من حد الجهالة وقد اجيب عنه بان مرداس وربيعة كانا صحابيين والصحابة
كلهم عدول وبانهما مشهوران عند العلماء وان لم يرو عنهما الا واحد فقط فلا جهالة
فيهما **قوله** كالمبهم اي حكمه حكم المبهم **قوله** وكذا من اعتقد عكسه لا يخفى فقد انكر اصله فلا مقابلة
الا ان يقال المقابلة باعتبار اصل الانكار من غير اعتقاد العكس فيحسن المقابلة
قوله ينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء اه فيه ان هذا غير لازم لان العلة في عدم القبول
ترويج امره في بدعته واتباع هواه وهذا لا يتصور فيما يشاركه فيه غير مبتدع لان الامر

المشترك لايقوى مذهبه لا نقول هذا التعليل يقتضى قبول رواية المبتدع فيما لا يحتمل ترويج
مذهبه قوله وقيل تقبل من لم يكن داعية كما الظاهر ان يقول داعيا بغير تاء الا ان يقال التاء
للمبالغة قوله وما قاله متجه اى وما قاله الجوزجانى من عدم تقييد الرد بكون المبتدع داعية
موجه لان العلة المذكورة مشتركة بين الداعية وغير الداعية قوله والمراد به من لم يرجح اه
فيه تسامح وحق العبارة ان يقال والمراد به عدم رجحان جانب الاصابة ولا يخفى ان هذا
التفسير مناف لما فسره فيما تقدم فى مقام الاجمال حيث قال ثمه وهى عبارة عن ان يكون
غلطه اقل من اصابته فبينهما تدافع لكنا وجدنا نسخة قد ذكر فيها ثمه وهى عبارة عن ان لا
يكون غلطه اقل من اصابته وكتب عليها علامة صح فلعل ما ذكره ههنا مبنى على هذه النسخة
واما على النسخة الاولى فلا بد من ترك لفظة لم ههنا حتى توافق ما تقدم ونقل عن الشيخ
انه سئل فقال لفظة لم زائدة ههنا والحرج نسخة لم يكن فيها لفظة لم فظهر من هذا اختلاف
النسخ فى الموضعين فترك لم ههنا مبنى على ترك لفظة لا فيما تقدم فى محل الاجمال وذكرها مبنى
على ذكر لا ههنا قوله ثم الاسناد اه لا يخفى على العارف ان اخذ بالمعنى المذكور للمتن فى تعريف
الاسناد واخذ الاسناد فى تعريف المتن دور صريح وايضا قوله فى تعريف المتن من الكلام يخرج
الفعل والتقرير عن التعريف اذ المتن لا يطلق الا على اللفظ المؤلف من الحروف سواء كان من لفظ
رسول الله عليه السلام او من لفظ الصحابة او التابعين رضوان الله عليهم اجمعين فعلى هذا
يلزم ان لا يكون تعريف الاسناد جامعا لانه لا يصدق على اسناد الفعل والتقرير لان الاسناد
هو الطريق الموصل الى المتن مع ان الاسناد المذكور ههنا اعم من ان يكون اسناد القول والفعل
والتقرير كما صرح به المص بعد هذا بقول من قوله عليه السلام او من فعله اه فالاولى ان يقال فى تعريف
الاسناد هو الطريق الموصل الى منتهى الرواية قوله ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب

لانوز

٨٢

الى قوله واحوال يوم القيمة فان هذه الامور لا مجال للعقل من غير الانبياء فى الاخبار بها من غير
ان يخبرهم الانبياء فلو اخبر صحابى بمثل هذه الامور فهو فى حكم سماعه من النبى عليه السلام
قوله وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص فان ذلك انما يعلم بالوحى بخلاف
مطلق الثواب والعقاب من فعل الخير والشر قوله فعن الشافعى فى اصل المسئلة قولان احدهما
قديم وهو انه اذا صدر عن الصحابى او التابعى فهو مرفوع والآخر جديد وهو انه ليس بمرفوع
قوله تورعا واحتياطا ولهذا ادى بالصيغة التى ذكرها الصحابى قوله فالخلاف فيه كالخلاف
فى الذى قبله يعنى كما ان الرفع فى قوله من السنة مذهب الاكثرين والوقف مذهب
الاقلين كذلك الرفع فى قول الصحابى امرنا ونهينا مذهب الاكثرين والوقف مذهب الاقلين
قوله لا يفهم عنه امره الا ذيشه الظان انه يقال لا يفهم عنه الا ان امره بيشه الكهم الا ان يقال
كلمة الا بمعنى غير على ما ذهب اليه بعض النحاة من تجويز مجى الا بمعنى غير وان لم تكن تابعة لجمع
منكور غير محصور قوله والمراد لقائه حال الحيوة واما من راه بعد موته وقبل دفنه كابى
ذئب الهذلى فليس بصحابى على المشهور قوله والتعبير باللقاء اولى اه فكان من قال ان الصحابى
من راى النبى عليه السلام اراد به من بشانه ان يراه عليه السلام فلا فرق والى هذا اشار بقوله
اولى قوله سواء رجع الى الاسلام فى حيوته ام بعده وسواء لقيه ثانيا ام لا فيه انه بعد التعميم
الاول لا حاجة الى التعميم الثانى لان الثانى مفهوم من الاول قوله وقولى فى الاصح اشارة
الى الخلاف فى المسئلة بين الائمة فان بعض العلماء قال ان من رجع بعد حياته عليه السلام
لا يعد من الصحابة لكن الاصح انه من الصحابة قوله ولا عن تخريج احاديثه فى المسانيد هذا
القول بان فى تخريج حديث دليلا على كونه صحابيا او لا دلالة اذ يجوز تحمل الحديث قبل
الاسلام وروايته بعده قوله وهم المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء قيل بكسرها

بالقتال او قال المراد

واشتقاقه اما من قولهم لحم مخضرم لا يدرى بان فى تخريج حديث دلهذ ذكراً او انثى فاطلق
عليه هذا اللفظ لتردده بين الصحابة والتابعين او انه مشتق من قولهم خضرموا اذان الابل
اى قطعوا لان العرب كانوا يقطعوا اذان ابلهم كذا نقل بعضهم قوله فعدهم ابن عبد البر آه
فمن روى منهم عنه عليه السلام فحديثه من قبيل الارسال من الصحابى فلو عدوا من التابعين فمن
ارسل التابعين قوله واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند
متصل يسمى عنده مسنداً لكن قال ان ذلك قد ياتى لكن بقلة فهذا انواع اصطلاح لكل بان
الموقوف قد ياتى متصلاً لكنه قليل والقليل فى حكم العدم فلا اعتبار له فيكون كلام قريباً
من كلام الحاكم قوله وابعدابن عبد البر آه اى جاء بامر بعيد والابعاد كالاغراب وهو الاتيان
بامر غريب فحاصل معناه ان كلام ابن عبد البر ابعد من كلام الخطيب عما هو التحقيق قوله فان كان
فى النزول مزية المراد بالنزول ما يقابل العلو وهو ما ينتهى بكثرة العدد الى النبى عم او الى
امام ذى صفة عليه كما تقدم قوله ابى العباس السراج هو تلميذ بخارى قد روى عنه البخارى
وذكر ان ابا العباس مستجاب الدعوة بلغ عمره الى خمس وتسعين سنة وعاش بعد البخارى
سبعين ستة وكان ولادته سنة ثمانية عشر ومائتين والله اعلم قوله كانه يقع لنا
ذلك الاسناد آه انما غير العبارة عما سبق فى بيان معنى الموافقة حيث قال هناك ولو روينا
ذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس السراج وقال ههنا كانه يقع لنا آه اشارة الى ان المثال
ههنا مجرد فرض بخلاف ما سبق فانه واقع وقوله ذلك الاسناد بعينه يعنى باعتبار عدد الرجال
لا انه عين ذلك لانه مناف لقوله من طريق آخر قوله واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا
العلو حاصله ان الاصطلاح وقع فيما اذا قارنا العلو لتحريض الطالبين على سماعه وحثهم لا عتناء
والاقسام الموافقة والبدل يطلق مع عدم العلو ايضا وان كان مساويا فى الطريق بل

يوجد فى صورة النزول ايضا قوله وفيه ان فى العلو النسبى للمساوات قال تلميذ الشيخ
قاسم المساوات ينتهى الى النبى عليه السلام فحقها ان يكون من افراد العلو المطلق لا النسبى واعترض
عليه بان قلة العدد مشروطة فى مطلق العلو سواء كان علوا مطلقا اولا ولا قلة ههنا بل مساوات
واجيب بان المساوات المذكورة انما هى بين عدد كن النبى عليه السلام من غير طريق ذلك الامام
وعدد ذلك الامام اليه ايضا والعلو انما يحصل باعتبار قلة عدد كن المذكور بالنسبة الى عدد
يكون لك او لغيرك متصل ما لنبى عليه السلام من غير طريق ذلك الامام فالمساوات المذكورة لا يكون
قادحة فى ثبوت تلك العلة التى يحصل بها العلو واليه اشار النووى بقوله والمساواة فى
اعصارنا قلة عدد اسنادنا الى الصحابى او قاربه بحيث يقع بيننا وبين ذلك الصحابى مثلا من العدد
مثل ما بين مسلم وبينه فهذه المساوات التى ذكرها هى فى العلو النسبى والمصنف ما مثل لها بل مثل للمساوات
فى العلو المطلق بقوله كما يروى النسائى مثلا آه اشارة منه الى ان المساوات كما يقع فى العلو النسبى
كذلك يقع فى العلو المطلق قوله مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخفى اى مع قطع النظر
عن ان يكون رجال اسناد النسائى فى على رتبة ورجال اسنادنا دون ذلك فبمجرد التساوى
مع اسناد ذلك المصنف يحصل العلو والشرف فى اسنادنا قوله على الوجه المشروح اولا اى على الوجه الذى
سبق فى بيان المساوات فى رواية النسائى تصويره بلحد عشر نفسا فالاستواء مع تلميذ ذلك
المصنف يودى الى علو الاسناد كما ان الاستواء مع المصنف يوجب علو الاسناد الا ان الاول اعلى
من المصافحة قوله فكانما صافحت المساوات انما مع تلميذه ومصافحة تلميذه معه واخذه عنه
قوله ان العلو قد يقع غير تابع حق العبارة ان يقال غير مقابل لكنه ذكر التبيع فى موضع المقابلة
اشارة الى ان العلو لا يكون الا بالاضافة الى النزول والله اعلم
كتبه الفقير الحقير محمد بن صالح غفر الله تاريخ سنة ١١٣٢

هذا كتاب حاشية شرح نخبة الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن الحديث تروية السنة والثنا وتنقطع دون حصره سلسلة الاحصا
حمد الله ذي الالاء على متواتر النعماء والصلوة والسلام على النخبة من سائر الانام و
على اله الكرام وصحابته الاعلام ما همى الغمام ونضح البشام **وبعد** فلما قرا علي جماعة من اهل
نظر توضيح نخبة الفكر وكانت معانيه كثيرة تتصل طريق المراد والفاظه تنبيه دونها في ودية
الارتياد وتصدى للتنبيه على ذلك الخلل كل من تلميذيه فبذل ما اليه وصل وقد فاتها
اشيا نبهت عليها ولاحت اجوبة انثرت اثنا الدرس اليها **قوله** سالني اوليك الفضلا
تحرير ذلك التقرير فعززت كتابتها بثالث محافظا على ضبط ما اهمل ضبطه من الاسما
والانساب مضيفا ما لابد منه للمقتصر على هذا الكتاب صانه الله تعالى عن الزلل وجعل جامعا للجزيل
الجزاء وحسن العمل **قوله** التصانيف هو جمع تصنيف والظاهر انه بمعنى المصنف بدليل الجمع
وقوله بعد ذلك وامثال ذلك من التصانيف وسياتي بيانه **قوله** في اصطلاح الخ هو اتفاق
طائفة على تسمية شيء باسم نقل موضعه الاول ويطلق على الفاظ مخصوصة لاهل فن
مختص من الفنون العلمية يتداولونها بينهم للدلالة على مقاصدهم وهذا هو اللايق بهذا المحل
فمن اقتصر من الشارحين على الاول فقد قصر **قوله** الرامهرمزي بفتح وضم الهاء والميم الثانية
اي كورة من كور الاهواز من بلاد خوزستان يقال له سلمان الفارسي بعض منها وقد ولي
قضا خوزستان وروى عن احمد بن حماد عاش قريبا من سنة وثلاثمائة **قوله** المحدث الفاضل
قال الهروي بتشديد الذال المكسورة **قوله** والحاكم هو من احاط بجميع الاحاديث متنا
واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا ويليه الحجة وهو من احاط بثلاثمائة الف حديث
ويليه

ويليه الحافظ وهو من احاط بمائة الف والحاكم **قوله** هذا هو المستدرك على الصحيحين واما
الحاكم ابو احمد فمتقدم عليه **قوله** النيسابوري بفتح النون وسكون المثناة التحتية فمهملة فالف
لينة وضم الباء الموحدة احسن مدن خراسان واجمعها للخيرات سميت بذلك لان سابور
ذا الاكتاف احد ملوك الفرس المتاخرة لما راها قال يصلح ان يكون هنا مدينة وكانت
قصبا فامر بقطعه وان تبنى مدينة فقيل نيسابور والنى القصب والمشهور بهذه النسبة
لا يحصول وقد جمع الحاكم ابو عبد الله المذكور تاريخ علمائها في ثمان مجلدات **قوله**
الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالباء التي بين الباء والفاء في لسان الفرس ولذا تكتب
تارة بالباء وتارة بالفاء كذا قيل والذي في القاموس ان اصلها اصبهان اي سميت المليحة
سميت بحسن هوائها وعذوبة مائها وكثرة فواكهها فخففت والصواب انها اعجمية وقد
تكسر همزتها وقد تبدل باؤها فيهما واصلها اسباهان اي الاجناد لانهم كانوا سكانها
ولانهم لما داهم نمرود الى محاربة من في السماء كتبوا في جوابه اسناده ان يذكر باحد لنختنك
كنه اي هذا الخبر ليس ممن يحارب الله انتهى وقال الكرماني في باب هل يجعل للنساء يوما
بفتح همزة وكسرها وبالباء وبالفاء وكلاهما من الفرس وصاحب البيت ادرى فظهر انها
ليست بحرف بينهما كما توهم **قوله** مستخرجا بصيغة المفعول والاستخراج ايراد المحدث احاديث
كتاب من الكتب باسانيد لنفسه من صاحب الكتاب الى ان يلتقي معه في شيخه او من فوقه
بحيث لا يصل الى الشيخ الابعد مع وجود سند يوصله الى الاقرب الا لغرض من علو او نحوه
قوله وقد صنف جملة حالية مستثناه من اعم الاحوال المستثناه من غالبي قل وقلما واقل
بمعنى النفي كانه قيل لا يوجد فهي متلبسا بحال ووصف الا بوصف كونه صنف فيه فكان
كما قال الى آخره يجوز ان يكون اسم كان ضميرا عايدا الى الخطيب وجملة كل من الصنف الآخر
خبرها بتاويل مفرد او بتقدير مضاف اي ذو الاسم والخبر اي فكان حاله اي ملحظ بعض كل من الصنف الآخر وفي كما قال
حال من قوله كل من الصنف الآخر

على ارادة لفظه ليكون في حكم المفرد وجعل ما موصولة محذوفة العايد ويجوز ان يكون
ان تكون اسمها ضمير الشان وخبرها كل من اتصف الى آخره قوله كما قال على ما سبق ويجوز
ان يكون كل من اتصف اسما وجملة علم خبرا او كما قال بتقدير مبتدا اجملة ما معترضة بين كان
واسمها وهذا بعيد معنى قوله ابو بكر بن نقطة قال ابن عبد الحق في فن الحديث من شرح
النخبة نقطة بفتح النون انتهى وفي القاموس ونقطة بالضم علم فيحتمل ان يكون احدهما
سهوا ويحتمل ان يكون لهم نقطة بالضم وآخر بالفتح لم يقف عليه صاحب القاموس وهو
الاظهر هذا واعلم انه اذا وقع الموصوف بابن مضافا فالذي جزم به الرافعي واختاره الصعدي
في تاريخه بعد نقل الخلاف وجوب تنوين المضاف اليه وكتابة الف فقيل قام ابو محمد بن زيد بتنوين
محمد الا ان يكون نعتا للمضاف اليه واليه واما المضاف اليه ابن ففي اشتراط عدم اضافته اختلاف
ايضا واختار الرافعي فيه الاشتراط والصعدي الاشتراط وكلام ابن خروف في شرح الكتاب
صريح في عدم الاشتراط فيهما حيث قال اذا وقع الابن مفردا غير مصغر بين علمين
او كنيتين او لقبين او علم ولقب او علم وكنية ولقب او كنية وكان الابن صفة للاول منهما حذف تنوينه من
اللفظ والالف من الخط قوله الميانجي بفتح الميم والنون وبجيم نسبة الى موضعين احدهما ميانج
موضع بالشام والثاني ميانه بلد باذربيجان كذا في اللباب ومنه ابو حفص عمر المذكور و
جماعة منهم القاضي ابو الحسن علي بن الحسن احد الفضلاء المشهورين رفيق ابي اسحق الشيرازي
وله شعر حسن منه ما يمدح به ملوشان موضع كثير الماء والشجر عند همدان اذ ذكر الحسان الى آخر
ما ذكره صاحب اللباب ومنه يظهر سهو من ترجم هذه الترجمة ابا حفص ونسب اليه الابيات
ومخالفة من جعل جسمه نادرة بين الجيم والشين مع ان المعهود في التعريب جعل
التاجيما خالصة كبنفسج في بنفشه قوله وامثال ذلك اما بالرفع على الابتداء

وتقدير

وتقدير الخبر اي كثيرة او بالنصب بتقدير واذكر امثال ذلك قوله او بالجر عطفا على المعنى كانه قيل
كمصنف عمر بن محمد ومصنف فلان وفلان وامثال ذلك قوله ابن الصلاح هو مخفف من اسم
والده صلاح الدين ابي القاسم عبد الرحمن بن عثمان الوصعي فقوله عبد الرحمن بالجر عطف بيان للصلاح
قوله شهرزوري كذا في اللباب وقال قاضي القضاة مجد الدين اسمعيل الحنفي في مختصر انساب
الرشاطي بفتحها قال ويقال شاذزوري بالالف بعد الهاء وانشد وعدت بان تزوري كل
شهر نزوري قد تقضى الشهر زوري فشقة بيننا شهر المعلى الى البلد المسمى بشهرزوري وانجز
وعدك المحتوم صدقا ولكن شهر وصلك شهرزوري قوله ويؤيد بفتح ان التركيب وان كان
في الاصل اضافيا لكن العرب متى استعملته في النسبة او غيرها كتبته تركيب مزج والمطرد فتح
آخر الجزء الاول اذا كان حرفا صحيحا ثم ان بعض الادباء الجهلة بالفارسية وقياسها على التركيب
اعترض في هذا وفي نيسابدر وشهرستان بان من قاعدتهم تقديم المضاف اليه على المضاف و
الصفة على الموصوف وانما ذلك قاعدة التركيبة واما الفارسية ثم وافقه في ذلك العرب فلا
يعصى كم ناظم له الى آخره قد تقرر ان كم انشائية فلا بد من انسلاخها عنه وكونها لمجرد الكثرة
ليعمل فيها الفعل الملفوظ به مع التقدم عليها كما تنسلخ اسماء الاستفهام عنه فيعمل فيها ما قبلها
ان استغنى المقام عن حقيقة الاستفهام ومنه قول صاحب الكشاف عند قوله تعالى ذلك بانهم
قالوا ليس علينا في الاميين سبيل تقول ماذا وقد يقع مثله في مواضع من المفتاح وحرره
الشريف بما ذكر ويجوز ان يكون من باب التعليق على قول يونس فانه يرى جواز تعليق
سائر الافعال قوله ومستدرك عليه اي زايد عليه قال الهروي قوله قسم الى قوله وهو ساقط
من نسخة تلميذه الانصاري التي بخطه وقرئت عليه وتوجت باجازته وهي هكذا الخبر عند علماء
هذا الفن الخ وثابت في نسخة تلميذه ابن ابي شريف قوله يأتي في تعريفه ما يعرف به الكلام اي عند

من يرى جواز التعريف بالاعم او مع ضم ما يخرج ما عداه من احتمال الصدق والكذب **قوله**
مرادف للحديث اقول والاثر قال السخاوى فى قول العراقى الاثرى الاثر اصطلاحا الاحاديث
مرفوعة كانت او موقوفة على المعتمد وذكر مثله الانصارى فهو ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم
او الى صحابى او تابعى من قول او فعل او تقرير او وصف او ايام . وينبغى ان يزاد صلى الله
عليه وسلم لما ورد فى الاستسقاء من رواية ابى داود انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة
سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها او يجعل اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد استحسن
الشافعى فى الجديد فعل ما هم به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف كذا
فى المواهب والسنة اخص لاختصاصها بما اضيف اليه عم قولا او فعلا الى اخر ما ذكر نص عليه السخاوى
وغيره فلا تشتمل الموقوف وعند اهل الاصول الخبر والسنة مترادفان والمراد بهما قوله
صلى الله عليه وسلم او فعله وتقريره والحديث قوله صلى الله عليه وسلم خاصة هذا خلاصة
كلام القوم وهنا بحث وهو انه يحتاج الى تقدير مضاف اى حكاية فعل او حكاية تقريره
او حكاية وصفه وهو عبارة عن الالفاظ المخصوصة وكلها مضافة اليه صلى الله عليه وسلم لانها
اما قوله او قول دال على شئ من شؤنه وقد يوجه بان المراد بالفعل والتقرير اللفظ الدال
عليه تسمية للدال باسم المدلول فالاول من مجاز الحذف وهذا من المعنوى وبان المراد
بالوصف المعنوى المصدرى وهو ذكر ما فى الموصوف من الصفة الا انه يراد فى الصفة ثم
ان ذلك المضاف اليه صلعم يعبر عنه بعلم الحديث رواية ويحد بانه علم مشتمل على نقل ذلك وموضوعه
ذات النبى صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبى وغايته الفوز بسعادة الدارين **واما** علم الحديث
دراية وهو المراد عند الاطلاق فقد يعرف بانه معرفة القواعد المعرفة بحال الراوى والمروى
من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر فى كتبه وهنا اشكال

لنو

86

وبيان المحققين ذكروا للعلم ثلاثة معان القواعد وادراكها والملكة الحاصلة من
ادراكها مرة بعد اخرى ومعنى وعلم الحديث بالمعنى الاول لا يصدق عليه واحد منها
وكذا علم التفسير واللغة والتاريخ فالظاهر ان ما ذكره المحققون على طريق الفلاسفة اذ علومهم
قضايا كلية واما علماء الشريعة والادب فيطلقونه بازاء معنى رابع ايضا لا يكون قضايا
كلية **قوله** بلا حصر عدد معين اى بلا شرط حصر عدد معين والا فالطريق متناهية قطعا
فهو فى نفسها معينة والمراد ان لا يؤخذ من مفهومه اليقين لا ان يؤخذ عدم اليقين فالمعتبر
بلوغهم حدا يمتنع معه عند العقل تواطئهم على الكذب والضابط حصول العلم ولذا
عرف ابن الهمام بانه خبر جماعة يفيد العلم بنفسه اى لا بالقرائن المنفصلة **قوله** فى الخمسة
قال الشريف المحقق هو قول القاضى الباقلانى لانه ينبغى ان تحصل الغرابين بما فوق الاربعة
لان التزكية واجبة فى شهود الزنا لعدم حصول اليقين بشهادتهم ويوجد هذا فى الخمسة
واعترض بان التزكية فى الخمسة ايضا واجبة فعلم انه ليس كما زعمه **قوله** الاثنى عشر قال
الشريف بعدد النقباء المبعوثين من بنى اسرائيل للتبليغ دين موسى عليه الصلوة والسلام
وتواتره فعلم حصوله بهذا العدد **قوله** فى الاربعين لقوله يا ايها النبى حسبك الله ومن
اتبعك من المؤمنين وقد روى انهم كانوا اربعين والنبى صلى الله عليه وسلم مامور بنشر
الاحكام وشهرة الاسلام فعلم ان الاربعين تكفى فى التواتر **قوله** فى سبعين بقوله تعالى واختار
موسى قومه سبعين رجلا وذلك ليخبروا من عداهم فعلم حصول العلم باخبارهم **قوله** غير
ذلك فقيل فى عشرين لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ووجه التقريب
انه فهم من الاية ان العشرين يفيد خبرهم العلم بالاسلام ليصح القتال وقيل فى ثلثمائة
وبضعة عشر بعدد اصحاب بدر وعبارة امام الحرمين ثلاثة عشر **قوله** كذلك اى بطرق

كثيرة قوله الا المشاهد اى المسموع قيل خصهما بالذكر اعتبارا للغالب والا فالشرط انتهاؤه
الى مطلق الحس الشامل للحواس الخمس الظاهرة وقيل لان الكلام فى المتواتر من قوله صلى الله عليه
وسلم او فعله او تقريره وهو منحصر فيهما او ترك غيرهما للمقايسة وقيل المراد بالمشاهد ما لقيا
بل الغيبة فيعم انواع الاحساس وتخصيص المسموع بعد التعميم لتعلق اكثر الاخبار به **قوله**
فاذا جمع هذه الخ الكاف اسم الاشارة الى ما سبق وهو السابع فالشرط الرابع اعنى افادة
العلم لسامعه مستفادة من قوله فيما سبق بل يكون العادة قد احالت تواطؤهم على الكذب
وان كان الى ما بعد وان كان نادرا فالامر ظاهر **قوله** بعد اذا هذه وشرطها تكرير للسابعة
وشرطها اعنى قوله فاذا اورد الخبر كذلك الخ فهو اطناب بالتكرير والنكتة تذكير ما قد بعد
بسبب طول الكلام كما فى قوله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا
الى اخر الاية وقوله تعالى لا يحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا
يحسبنهم بمفازة من العذاب وقوله سبحانه لقد علم الحى اليمانون اننى اذا قلت اما بعد انى
خطيبها وعليه يخرج قول البوصيرى اذا لم يكن فى معادى اخذ بيدى فضلا والا فقل يا زلة
القدم واذا كانت الثانية مكررة للتذكير فالجواب للاول لانه لم يوت بالثانية ليذكرها
جواب بل لمجرد التذكير بالاول بمنزلة الفعل المؤكد الذى لا فاعل له ومن لم يتنبه بما ذكرنا
تكلف ما تكلف فمن قايل بحذف جواب الاول لدلالة جواب الثانية عليه ومن قايل
ان الثانية مع جوابها جواب الاول فعليك بالاختيار ثم الاختيار **قوله** كان مشهورا فقط
اى لا مشهورا ومتواترا كالذى انضم فيه الى الشروط الاخر افادة العلم وهذا يدل على ان بينهما
عموما وخصوصا مطلقا كما صرح به قوله فكل متواتر مشهور من غير عكس وهو الذى عليه
القوم قال العراقى ومنه ذو تواتر مستقرا اى من المشهور وهذا يخالف قوله بعد ذلك لكن

مع

مع فقد بعض الشروط كما ينافى اشتراط فى بيان معنى المشهور عدم اجتماع شروط المتواتر فانه
يقتضى ان النسبة بينهما التباين وقد يجاب بان هذا قيد فى المشهور فقط اى المجرد عن وصف
التواتر فلا ينافى ان مطلق المشهور يكون المتواتر فردا منه **قوله** لكن قد يتخلف اى حصول
العلم فيه بحث فانه لا يتصور بعد حصول الشروط الاربعة التى من جملتها افادة السامع العلم
تخلف حصول العلم وان لم يكن مفيد السامعه العلم فلم توجد الشروط الاربعة فلم يكن متواترا
فان قلت هل يمكن ان يحمل على انه يفيد العلم بعض العقلاء دون بعض فيصدق عليه انه مفيد لسامع
فى الجملة حصول العلم وان تخلف فى سامع اخر قلنا لا سبيل الى ما ذكرت لان افادته للعلم ضرورية
فلا ياتى فيها التفاوت بين العقلاء واما مخالفة السمنية والبراهمة فمن قبيل المكابرة والعناد
وايضا قد صرح هو بوجوب اطراده وسياتى تصريحه بانه ضرورى فان الضرورى
يحصل لكل سامع والا فيجوز افادة غير المتواتر العلم لقوم ولذا قال فيما سبق وليس بلازم
ان يطرد فى غيره لاحتمال الاختصاص فدل على وجوب اطراد حصول العلم فى المتواتر وقد يجاب بانه اراد
بالمانع نحو العته والجنون والاطراد وعدم التفاوت بالنظر الى العقلاء وهذا فى غاية البعد
قوله او مع حصر بعد ان يكون التقدير او يروى اى ذلك الخبر مع حصر فيكون معطوفا
على قوله ان يكون له طرق كثيرة وقوله او بهما بواحد عطف على ما فوق الاثنين المتعلق بقوله مع
حصر فلا يبقى لاما يقابل ويلزم كون الطرق الكثيرة محصورة باثنين او بواحد **قوله** اى
بثلاثة جعل العراقى وغيره ما له ثلاثة عزيزا ايضا لا مشهورا **قوله** اى لا بواحد فاقل
منهما كذا فى النسخة التى بخط شيخ الاسلام زكريا الانصارى والمتوجه باجازة الشارح
بخطه وفيه انه صادق بما يرو باكثر فى سائر الطباق ويشمل المشهور والظاهر ان يقال
ان يقع فى بعض طباقه اثنان لا اقل وان وقع فى الطباق الاخر اكثر ثم فى كلامه ادخال

التغرية على الخبر وهو ممتنع صرح الدماني في حواشي مغني اللبيب ويمكن تصحيحه بحذف
الخبر الخبر اى غير المتبادر ثم شرع بقوله الخ قوله اطلاق قال تلميذه ابن ابي شريف يعني
كالاثنين في بعض الطبقات ومعنى قضايه عليه كون ذلك الاسناد لا يعطى حكم الاكثر ولا
يسمى بالاسم الموضوع له انتهى اقول يشكل عليه قول الانصاري في قول العراقي وان
عليه بسبع من واحد واثنين والعزيز ولو في طبقة واحدة فانه يصدق بالغريب كما
يشكل قوله وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الاخرون والسابقون يوم
القيمة فهو عزيز صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة ابو هريرة مشهور عن ابي هريرة
رواه سبعة وقد يجاب بانه مشتمل على قضا الاقل على الاكثر فصح ان يطلق عليه عزيز
من غير قيد ولم يسم مشهورا على الاطلاق قوله ان الخبر المتواتر الى اخره الظاهر انه بدل
كل من اسم الاشارة قوله لان العلم بالتواتر قيل الاولى بالمتواتر قول هذا مبنى على توهم كونه
الباء صلة العلم وهو فاسد على كل العبارتين لان المتنازع في كونه ضروريا انما هو العلم
بمضمون المتواتر لا به ولا بالمتواتر وانما الباء للسببية وح فالتعبير بالمتواتر اولى لانه هو
السبب في الحقيقة قوله وهو الذى يضطر الانسان اليه هذا احد اطلاق الضروري وهو
معنى قولهم ما يكون لا تحصيل مقدورا للمخلوق فلا يشمل ما كان اختياريا بحصول التوجه
العقل من غير نظر واستدلال وبتقلب الحدقة والاصغاء ونحوها ويقابله الاكتسابي
والاطلاق الثاني على معنى البديهي الحاصل بدون فكر ونظر فيشمل ما ذكر من الاختياري
ويقابله الاستدلالي وكل الاستدلالي اكتسابي دون العكس قوله وقيل لا يفيد الى اخره
واليه ذهب الكعبي وابو الحسين البصري وامام الحرمين قالوا لان الاستدلال ليس
الا ترتيب مقدمات صادقة وهو موجود للعلم لا يحصل الا بعد ان يعلم ان الخبر عنه

محسوس

محسوس وان المخبرين جماعة لا حامل لهم على التواطئ على الكذب وان يعلم ان ما كان كذلك
لا يكون كذبا فيلزم منه الصدق لعدم الواسطة وذهب حجة الاسلام الغزالي الى قسم ثالث
لا ضروري ولا نظري ووجهه بانه اراد بالضروري الاولى وهو الحكم الذى يكون تصور طرفيه
كافيا في جزم الذهن بالنسبة بينهما كما في قولنا الكل اعظم من الجزء لا ما يشمل المحتاج
الى وسط حاضر كقولنا الاربعة زوج بواسطة حاضرة وهي الانقسام بمتساويين و
حاصله كما قال التفتازاني في حواشي العضد انه ليس اوليا ولا كسبيا من قبيل القضايا التي
قياساتها معها انتهى فلا يخالف الغزالي ح ما ذهب اليه الجمهور وتوقف المرتضى والآمدي
قوله فائدة الظاهر في مثلها ان يكون مبنيا على السكون لعدم التركيب اذا الغرض من ذكرها انما هو
اخطاره بالبال عند الشروع فلا يقدر له ما يكون معه جملة وهي لغة ما حصلت من علم او مال
مشتقة من الفيد بمعنى التحدث المال او الخير وقيل اسم الفاعل من فادته اذا اصبت فواده
وفي العرف للمصلحة المترتب على فعل من حيث هي ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة من حيث هي
في طرف الفعل تسمى غاية من حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها
باعثة له على الاقدام عليه علة غائية فالفائدة والغاية والعرض والعلة بالذات واحد
وان اختلفت العبارات لاختلاف الاختيارات قوله يقرر وجوده لا وجه للاستثناء
الا بجعل الغرب بمعنى القلة وجعل القلة بمعنى النفي اى لا يوجد في حال الا في حال
الادعاء والافعلية لا ينافي امكان ادعائه في حديث واحد لكن يأبى عن هذا التوجيه
قوله وكذا ما ادعاه غيره من العدم قوله في حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار قال الكرماني في كتاب العلم قال بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وسبعين صحابيا
ومنهم العشرة المبشرة قال ولا يعرف حديث اجتمع على رواية العشرة الا هذا والاحديث

يروى عن اكثر من سبعين صحابيا الاهذا وقال بعضهم رواه مايتان من الصحابة قال ابن الصلاح
فلم يزل عدده فى زيادة وهلم جرا على التوالى والاستمرار قوله ممنوع الخ بعضهم كتابا سماه
المتكاثرة فى الاحاديث المتواترة اورد فيه ورواه فيه من الصحابة عشرة فصاعدا ثم جرد
مقاصده فى كراسة سماها الازهار المتناثرة مترتبة على الابواب يذكر فيه الحديث ومن
روايه من الصحابة اثنان وسبعون وانه خرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن
ماجه والحاكم والطبرانى والدارقطنى وغيرهم ثم حديث نضر الله امرا سمع مقالتى فاداها
الى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه قوله
المقتضية الخ اشارة الى المراد من الاحوال ما له دخل فى معرفة المتواتر من تباين اوطانهم
ومذاهبهم وطباعهم وقبايلهم واضاعتهم ورايتهم والرواية عنهم مما يفضى الى الوقوف على
كثرة الطرق واحالة تواطئهم على الكذب لا ما يتعلق بعلم الاسناد من العدالة والجرح
والضبط وعدمه فسقط ما توهم من انه ينافى ما سبق من انه لا يبحث فى المتواتر عن رجاله
اذ المراد من حيث العدالة والضبط ومقابلتهما قوله ابتدائه وانتهائه اى وما بينهما و
حق التعبير ان يقول من ابتدائه الى انتهائه كما فعل الانصارى قوله على كيفية اخرى
بان المستفيض ما تلقته الائمة بالقبول دون اعتبار عدد وكذا قال الصيرفى و
القفال انه هو المتواتر بمعنى واحد قال الماردى انه اقوى من المتواتر ومنهم من
غاير بان المستفيض هو الشايع عن اصل كيف كان والمشهور مما زادت رواته عن
ثلاثة قوله وليس من مباحث هذا الفن اى فن الاصول قوله لا يرويه اه توجيه مثله
اما بتقدير مضاف فى المبتدا اى حاله او فى الخبر اى ذو ان لا يرويه واما بتاويل
ان والفعل بمصدر وتاويل المصدر مبالغة كقول الخنساء فانما هى اقبال وادبار

ثم زاد الى ان خرج من الآخر وجعل متن هذا الحديث اعنى من كذب على ان تعاد روايته من الصحابة

باسم الفاعل على قياس توجيه صاحب المعنى قوله وما كان هذا القران ان يفترى واما حمل
المصدر مبالغة كقول الخنساء فانما هى اقبال وادبار هذا وقد فرق صاحب اللباب شارح
اللباب فى بحث لام الجحود بين المصدر الصريح والماول فى صحة حمل الثانى على الجثة
دون الاول وتبعه الشريف المحقق فى حواشى شرح الرضى وليقس عليه قوله فيما تقدم الخبر اما
ان لا يكون له طرق قوله اقل من اثنين عن اثنين يجب ان يزاد ولا يصل الى حد التواتر و
الشهرة لاخراجها ثم الظاهر ان قوله عن اثنين مستغنى عنه فان المستفاد من كلام شيخه
العراقى ان ما وقع فى سنده واحد فغريب او اثنان او ثلاثة فعزيز او فوق ذلك فمشهور
قوله واما العلة وجوده اى من عز يعز بكسر عين مضارعه او لكون قوى من عز يعز كذا
ذكر الانصارى والمستفاد من القاموس ضمها فى الاول وكسرها فى الثانى واما عز
يعز كيمل فمعناه شق واشتد ومنه قول ابى الطيب يا من يعز علينا ان نفارقهم
بمعنى صار عزيزا يعز بالكسر وبمعنى غلب بالضم قوله ابو بكر بن العربى بتنوين بكر
وتركه على ما مر فى القولين وهذا هو ابن العربى باللام واما محمد بن عبد الله الحاتمى
الطائى الصوفى فابن عربى بدون اللام كما فى القاموس قوله ابن حبان بكسر المهملة و
تشديد الموحدة وترك التنوين لانه بزنة فعلان الحافظ المشهور صاحب المسند وهو
احمد بن سنان القطان وحبان بالفتح والضم كثيرون قوله فى اى موضع وقوله فيما سبق
مع الحصر بواحد وان الاقل يقضى على الاكثر فوجب كون ما تفرد به صحابى ثم تعددت
رواته عنه فى باقى الطبقات ولو لا بلغوا مبلغ التواتر كثرة غريبا فيشمل بعض المشهور
عند الحنفية فان المشهور عندهم ما يكون فى الطبقة الاولى اعنى طبقة الصحابة برواية
الاحاد ثم تواتر فى باقى الطبقات فيصدق على تفرد به صحابى واحد وتواتر عنه فى عصر

التابعين على تقدمهم ونقل عنه تلميذه الحنفي فيما سيأتي من اقسام الغريب ان المعتبر فيه
تفرد التابعي وانه لا كلام في الصحابي لانهم عدول كلهم وسيصرح بان الفرد النسبي في نسخة
مشهور فيحمل الحصر على فوق الاثنين على غير الصحابي او قد يقال الامثلة غريب سند مشهور
لا حكما فلا تدافع يجب للعمل به اي بالنظر الى اسناده وان تعذر لعارض كمعارضة مثله
او ورود ناسخ فاندفع ما قيل ان المصنف سيقسم المقبول الى غير معمول به كالمنسوخ
فانه يسمى مقبولا وكذا الحديثان الصحيحان المتعارضان حيث لا ترجيح قوله فالاول يغلب
على الظن صدق الخبر من وضع الظاهر موضع المضمر اي صدقه وكذا قوله والثاني
الى آخره قوله على ما سيقسم اليه الغريب المطلق قيل ينبغي ان يقول من الغريب المطلق
والغريب النسبي لان الذي يأتي هو تقسيم الغريب الى فرد مطلق وفرد نسبي
انتهى وقد يوجه بان التقدير مقسما على ما سيقسم هو اليه ثم ابدل من ما يدل مفصل
مفصل من مجمل قوله الغريب المطلق والغريب النسبي مجرورين على اللفظ او منصوبين
على المحل انتهى لتوقف الاستدلال الى آخره تعليل لانقسامها الى المقبول والمردود
لانها اما ان توجد فيها آه تعليل لقوله وانما وجب العمل بالمقبول منها كما هو الظ
لا لانقسامها الى اقسام احدها يوجب غلبة الظن بصدق الخبر يصلح تعليلا لوجوب
العمل بالمقبول لان غلبة الظن سيما في العمليات بمنزلة اليقين وكانه قال انما وجب
العمل بالمقبول منها لانه قسمها الى الموجب غلبة الظن التي يجب الاخذ بها قوله والاستاذ
ابو بكر بن فورك بضم الفاء وفتح التصغير الفارسي كالكاف في مردك وغلامك
بمعنى رجيل وغليم قيل ومعناه بالعربية فوير تصغير فار انتهى اقول لم اظفر بفور
بمعنى فار فيما رأيت من كتب اللغتين فالذي في اللغة بالعربية ان الفور الظ

جمع

جمع فاير من الفارسية فورخان دبك ومور ذلك قال الشارح ممنوع الصرف فانهم يد [خلون]
الكاف عوض ياء التصغير وقال بعض تلامذته وهذا ليس علة منع الصرف على ما عرف
في العربية اقول قد اعتبر ما اشتهر في كثير من الكتب النحوية ان من شرط العجمة كون
الاسم علما في اللغة العجمية قبل استعمال العرب له وفورك في لغتهم اسم جنس لا علم
لكن التحقيق ان هذا ليس شرطا لازما بل الواجب ان لا يستعمل في كلام العرب اولا مع العلمية
سواء كان قبل استعماله فيه ايضا علما كابراهيم او لا كقالون فانه الجيد بلسان الروم سمى
نافع به راويه عيسى لجودة قراءته قوله منفصل الاسناد هو حال من المبتدأ او ليس نعتا
كما توهم لان اضافة غير الى معرفة لا تفيدها تعريفا فكيف وهي مضافة الى نكرة فلا [توصيف]
بها المعرفة وكذا يقتضي التناسب حاليته بنقل عدل اي اتيانا بنقل عدل سيما وفي
تقدير المتعلق معرفة لزوم حذف الموصول مع بعض الصلة قوله والمروءة ذكر جمهور فقهائنا
الشافعية انها السير بسيرة امثاله في زمانه ومكانه وقيل التوقي عن الادناس وقيل
وقيل ان لا يعمل في السر ما يستحي منه في العلانية وفسرت العدالة بالملكة المانعة
عن اقتراف الكبائر والصغائر الخسية والرذائل المباحة والمراد عدل الرواية لا عدل
الشهادة فلا يختص بالذكر الحر قوله والضبط الى آخره وتمامه ان لا يقال في صاحبه
انه يضبط تارة ولا يضبط اخرى فيستفاد في تام الضبط دون الصحيح لذاته على
اختلاف مراتبهم قوله سمع او اخذ عنه اجازة على المعتمد وبه خرج المرسل
والمنقطع والمعضل والمدلس والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة كالبخاري فانها
ليتم الجزم بها المستجمع للشروط فيمن بعد المعلق عنه فله حكم الاتصال وان لم
يقف عليها من طرق المعلق عنه نص عليه السخاوي ثم لا فرق بين ان ينتهي ذلك

السند اليه صلى الله عليه وسلم او الى صحابي او الى من دونه ذكره الانصاري
فظهر ان الشرط هو الاتصال حقيقة او حكما به صلى الله عليه وسلم او بصحابي او بمن دونه
فيشمل الموقوف وبعض افراد التعليق ومما يجب التنبيه ان هذا التعريف انما يصدق
على الصحيح لغيره مما وجد فيه مسمى الضبط وجبر بكثرة الطرق لخروجه باشتراط تام الضبط
ولا هو غير مجمع على صحته قوله فاتحة مثاله كما قيل ان يقول رواه مالك عن نافع عن
ابن عمر جاريا السانه على الاكثر ولو فتش لوجد مالك عن تابعي اخر غير نافع ويكون
التابعي ضعيفا قوله ما اطلق عليه بعض الائمة اوصلها السخاوي في نكته الى عشرين قولا
وكذا اختلفوا في اوهى الاسانيد على اقوال عبيدة بفتح المهملة كذا في التصحيح وليس لهم
في الكنى ابو عبيدة بفتح العين المهملة كما في المؤتلف والمختلف من اللغة قوله النخع
قبيلة من اليمن قوله ما اتفق الشيخان لا الشيخان لا يكون الاتفاق الا مع وحدة الصحابي
نبه عليه السخاوي قوله لقاء من روى عنه سيذكر في رواية الاقران ان الكثير هو الاخذ
عن المشايخ قوله قدم صحيح البخاري وقيل بالتساوي وقيل بالوقف قوله وهذا
القسم الظاهر ان الاشارة الى الحسن لذاته الذي سيق المتن لبيانه ولا ينافي تركه مثاله
الاول في ذلك لتصريحه فيما مضى بكون الحسن لغيره من المقبول الذي يجب العمل به
عند الجمهور ويحتمل رجوعه الى الحسن لغيره لقربه فيعلم حال الاول بالطريق الاولى
قوله يحصل منه التفرد يؤخذ من كلامهم ان المراد بكثرة الطرق ما فوق الواحد قوله
فالتردد الحاصل من المجتهد مع قوله في محصله انه باعتبار تنبيه طائفتين من اهل
الحديث واما الاشارة الى نوع التردد وانه قد يكون باعتبار تردد مجتهد واحد
بالنظر الى ما يتعارض عنده من الادلة وقد يكون باعتبار اختلاف فريقين من الائمة

واما الاشارة الى بيان سبب ما ذكر من تردد المجتهد فيكون اعادة للاول مع بيان سببه لكن
يرد على الاول ان الثاني لا يكون حينئذ ~~محصلا~~ قوله ومحصل الجواب آه وقوله باعتبار اسنادين
اورد عليه ما اذا كان الراوي جامعا لشروط الصحة باتفاق وكان كلا الاسنادين على
شرط الصحيح ويرده انها شهادة نفي فلا تقبل قوله كل حديث مبتدا وقوله فهو عندنا
الخ خبره والجملة استينافية لبيان مصطلحه وفي بعض النسخ او كل وهو غلط قوله وزيادة راويهما يعني
راوي الصحيح وهو من يكون عدلا تام ضبطه وراوي الحسن وهو من يكون قليل الضبط لا بحيث
يرد ما انفرد به قوله ما لم يقع منافية لرواية من هو اوثق بان كانت تلك الزيادة
رواية الاوثق لكنها غير منافية لها او كانت منافية لكنها بالنظر الى رواية من هو مساو
لراويها او دونه في الوثوق وفيه اشكال فان القسم الاول مندرج تحت الشاذ المعرف
في كلامه بما رواه المقبول مخالفا لما هو اولى منه فيلزم ان يكون مع مردود الشذوذ
وجوب قبوله وهذا الاشكال جار في كلام العراقي فانه بعد ما اوجب قبول زيادة الثقة
مطلقا سواء كانت في اللفظ ام المعنى تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت
ام لا غيرت الاعراب ام لا علم اتحاد المجلس ام لا كثر الساكتون عنها ام لا كما صرح به
الشارحون عرف اي العراقي وكذا غيره الشاذ بما خالف فيه الثقة من هو ارجح منه بكثرة العدد
او زيادة الضبط سواء كانت المخالفة بزيادة او نقص في متن او سند فيندرج فيه من زيادة
الثقة كل ما وقع في مقابلة الارجح وان لم يتعارضا فان جعل تعريف الشاذ في كلام المصنف
قرينة على ان المراد من الزيادة المقبولة ما لم يفض الى الشذوذ فلا يقبل الا في مقابلة
المساوي او الدون حتى يخرج القسم الاول او جعل التعميم في قبول الزيادة قرينة
على اشتراط التنافي في تعريف الشاذ فيبقى القسم الاول ايضا مندرجا في التعريف

امكن اندفاع الاشكال وفى كلام القوم بمثله فيتقيد وجوب قبول الزيادة لا تنقضى الى [الاوثق]
الشذوذ واندفع اعتراضه وتعجبه وصاع على الاول اهتمامه بالتقييد بعدم منافاة
واعلم ان المعظم من الفقهاء واصحاب الحديث كابن حبان والحاكم وجماعة من الاصوليين
والغزالى فى المستصفى والنووى فى مصنفاته على ما سبق من التعميم فى قبول زيادة الثقة
وقيد ابن خزيمة باستواء الطرفين فى الحفظ والاتقان فلو كانت الساكت عددا او واحدا
احفظ منه فلا وممن صرح بذلك ابن عبد البر والخطيب وفى التقييد مذاهب اخر استوفاها
السخاوى ثم كلام العراقى ظاهر على الثانى واما على مذهب المعظم فلا يتصور الشذوذ بالزيادة
اصلا فيجب تقييد تعريف الشاذ بما لا يكون بزيادة مقبولة وتحرير هذا المحل على هذا
الوجه مما لم ارمن حام حوله فلله الحمد **قوله** يحيى بن معين بفتح الميم قوله ابن المدينى بفتح
الميم وكسر الدال المهملة وسكون التحتية هذه النسبة الى عدة مدن اوصلها ابن
الاثير الى ثمانية وفى انساب الرشاطى تاسعة منها مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
واليها نسب على ابن المذكور وهو ابو الحسن على ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى
المعروف بابن المدينى [المدينى] كان اصله من المدينة ونزل على البصرة روى عنه البخارى
وغيره من الائمة مات سنة اربع وثلاثين ومائتين ودفن بالعسكر وكان مولده
سنة ثلاث وستين ومائة والنسبة الى هذه المدينة فى الاكثر مدنى وهو القياس
فى كل نسبة الى فعيلة غير مضاف ولا معتل العين والمدينى شاذ لسليقى قال
الجوهرى واذا انسب الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت مدنى والى مدينة
المنصور قلت مدنى والى مدينة كسرى قلت مداينى لئلا يختلط والنساى نسبة
الى نسا مدينة بخراسان خرج منها كثير من العلماء منهم ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب

ابى

ابن على النساى صاحب السنن كان امام عصره سكن مصر وانتشر بها تصانيفه توفى سنة
ثلاث وثلاثمائة بمكة وقيل بالرملة وقد اختلف فى ضبطها فقال ابن الاثير فى اللباب بفتح [النون]
والسين وبعد الالف همزة وياء النسبة فتكون ممدودة وقال ابن خلكان فى الوفيات والاسنوى
فى الطبقات انها مهموزة غير ممدودة وبحسب جرى الاختلاف فى النسبة ايضا ونسب اليها
نسوى ايضا ولا يخفى بشذوذ اما على عدم المد فظاهر اذ لا وجه لقلب الهمزة ان كانت

واوا واما على المد فلا لأن الهمزة ح

اصلية فالاكثر انها تبقى بحالها ومنهم من يقلبها واوا وان كانت للتانيث فالياء وان والكل
على كل حال لا تقتضى لحذف الالف **قوله** اى الراوى كذا فى النسخة التى بخط شيخ الاسلام [ذكرنا]
الانصارى وال فى الراوى للعهد الخارجى لتقدم ذكره اى راوى الصحيح والحسن **قوله** مع الضعف
اى فى كل المخالف بان روى من فيه ضعف لكونه مجهول الحال او سىء الحفظ مثلا شيئا خالف [من]
فيه ضعيف اخر راجح عليه لكونه اخف ضعفا سمى ما روى الراجح معروفا والمرجوح منكرا
كذا قال الشارح وكذا بين المحفوظ والمعروف هكذا واعلم ان الشارح ذكر فى غير هذا الكتاب
لكل من الشاذ والمنكر قسمين لان كلا منهما مع مخالفة وبدونها واقتصر هنا على ما فيه المخالفة
قال تلميذه السخاوى وقد حقق شيخنا ان الصدوق اذا انفرد بالا متابع له فيه ولا شاهد ولم
يكن عنده من الضبط ما يشترط فى القبول فهذا احد قسمى الشاذ فان خالف من هذه صفته
مع ذلك كان اشد فى شذوذه وربما سماه بعضهم منكرا وان بلغ تلك الرتبة فى
الضبط لكنه خالف من هو ارجح منه فى الضبط فهو القسم الثانى من الشاذ وهو المعتمد فى [التسمية]
كما قدمنا فى تسميته واما اذا انفرد المستور او الموصوف بسوء الحفظ والضعيف فى
بعض مشايخه خاصة او نحوهم مما لا يحكم لحديثهم بالمقبول بغير عاضد يعضده بما لا
متابع له ولا شاهد فهو احد قسمى المنكر وهو الذى يوجد اطلاق اسم المنكر عليه

لكثير من المحدثين كاحمد والنسائي فان خالف مع ذلك فهو القسم الثاني وهو المعتمد
على راى الاكثرين في تسميته فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ وان كلا منهما قسمان يجتمعان
في مطلق التفرد او مع قيد المخالفة ويفترقان في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق غير ضابط
والمنكر رواية ضعيف لسوء الحفظ او جهالته او نحو ذلك وكذا فرق في شرح النخبة بينهما
لكن مقتصرا في كل منهما على قسم المخالفة انتهى ثم في كلام للسيد اشكال فان اشتراط
الضعف في الراجح ايضا اعني المعروف مع انتفاء ما يدل عليه في كلام الشيخ يأباه التصريح
في المثال بان رواة المعروف فيه ثقات قوله من طريق المهملة وفتح الموحدة وتشديد المثناة
التحتية واما ابو م فالفتح والتخفيف كما يستفاد قوله الفزاد بضم المهملة وسكون التحتية وزاي
بعدها دال وهو في الاصل الصلب الشديد والغلام الخفيف الروح قوله حرب بمهملة فتحية
كزبير قوله والفرد النسبي اي ما يكون التفرد في اثناء السند وهذا الشروع في بيان الاعتبار
والمتابعات والشواهد التي بها تبين الانفراد وعدمه المبني عليهما امر الشاذ والمنكر
وما يقابلهما ثم لا اختصاص في كلام العراقي وشارحيه للمتابعة والاستشهاد بالنسبي
بل يكون للمطلق ايضا مع ان التقييد وعبارات المصنفين بشيء يفيد نفي الحكم عما
عداه على ان المثال الذي ذكره للمتابعة من الفرد المطلق كما لا يخفى قوله خصهم قوم منهم
العراقي ومما يجب التنبيه له انه لا يقتصر في التابع والشاهد على الثقة بل يكون ان بالضعيف
ايضا اذ لا اعتماد عليه بل على من قبله نص عليه السخاوي وغيره ولهذا وقع في كتاب البخاري
ومسلم جماعة من الضعفاء في المتابعات والشواهد قوله القعنبي بفتح القاف وسكون
المهملة وفتح النون وموحدة ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب من اهل المدينة
سكن البصرة ومات بها سنة احدى وعشرين ومائتين وكان ثقة فقد نسب الى جده

قعنب وهو في الاصل الصلب الشديد والاسد قوله عبيد الله بالتصغير وكذا اخيه بالمهملة
فالنون او غني بضم المعجمة وكسر الميم المشددة وكذا ضبط بعض العلماء قوله على عموم اي الاثر
والابنية ولصحا مع ما فيه من بيان حكمه الامراد بالغزار كان اولى من الاول الخلوه عنها حيث
رد عليه بقوله اولى سقوطه ليكون مع ما بعده معمول قوله السابق قوله وثبت المتاخر
اي التاريخ والظاهر وثبت التاخر قوله والنسخ هو في اللغة حقيقة في الازالة مجاز
في النقل او بالعكس او مشترك او تمثيل النقل بنسخة ما في الكتاب تساهل قوله رفع
تعلق الخ فيكون قد اطلق على فعل الشارع وقد يطلق بمعنى الناسخ فيعرف بالخطاب
الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه
عنه وقيل في تعريفه ان يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه
قوله بريده تصغير برده بضم الموحدة ابن الخطيب بمهملة كزبير الصنعاني وقع في التقريب
آه فيه خلل ظاهر نبه عليه ابن ابي شريف قوله من تصرف مصنف جرى على الاغلب نص عليه
السخي قوله المعلق من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه بجامع عدم الاتصال قوله
اذ هو المعضل اتم الجواز وقوعه في اثناء السند او في اوله وهذه احدى مادتي الافتراق
وسمي من زعم ان لا يقع الافتراق بهذا ولم يذكر الشارح المادة الاخرى التي ينفرد بها التعليق
وهي ما اذا كان المحذوف اول الاسناد واحدا فقط وكان ينبغي ان يذكرها لتتم دعواه
العموم من وجه وقوله بالجزم كذكر وزاد وقال وروى وغيرها وصيغة التمريض كيروى
وروي وقيل ويقال ويذكر بالبناء للمجهول في الكل لنكتة كان يكون ليس على شرطه
وان كان مقبولا او لم يسمعه سماعا عاليا وهو معروف من جهة الثقات عن ذلك المروي
عنه فيقتصر على صحته وشهرته او يكون ذكره في موضع اخر بالحديث فترك اعادته

قوله ابو بكر الرازي المشهور انه نسبة الى الراوي على خلاف القياس وجد بخط
المحقق قطب الدين الرازي انه كان بذلك الاقليم مكان احدهما يسمى ري والاخر راز او
اتفقا في بناء مدينة اي فلما كانت اختلفا في تسمية المدينة بري او راز ثم اتفقا على
ان تسمى بري وينسب الى راز رعاية لاسميها قوله التاريخ المراد به ذكر ابتداء مدة شيء
ليعرف ما بين ذلك الابتداء او اي وقت شيئت قال ابن السيد يقال ارخت الكتاب
تاريخا وهو افصح وورخته توريخا وزنه بتحقيق الواو ارخا فهو مارخ قوله وكذا
المرسل الخفي قال الانصاري اي كم اراد بالارسال هنا مطلق الانقطاع عرف لقاؤه
اياه اي سماعه منه وقال السخاوي كني شيخنا باللقاء عن السماع وسياتي في رواية
الاقران تصريح الشارح بان اللقي هو الاخذ عن المشايخ وهذا الخلاف اللقاء في تعريف
الصحابي والتابعي فانه اعم كما صرح به وبخلاف التلاقي فانه بمعنى الاجتماع مطلقا
كما مر في الشرح فلم يقف على ما ذكرنا بعض المتاخرين فادعى في شرحه انه بين
كلامه هنا وما مر له من الاشتراط في التدليس ان يرد بصيغة تحتمل اللقي مخالفة
قوله مخضرمين في الاساس ناقة مخضرمة جدع اذنها ومنه المخضرم الذي ادرك الجاهلية
والاسلام كانما قطع نصفه حيث كان في الجاهلية انتهى وهو بضم الميم وفتح الخاء و
سكون الضاد المعجمتين وفتح الراء المذكور هنا تدليس الاسناد قوله واما تدليس
المتن فلم يذكره وهو المدرج وتعمده حرام ولهم تدليس البلاد كان يقول حدثني
فلان بالعراق يريد موضعا باخميم قوله فالاول في نسخة اليمن فالاول مع
قرينة الموضوع وعلى كل لا بد من تقدير لصحة الحمل ان يقال للخبر المردود لاجله
الموضوع اما من الوضع بمعنى الالصاق لانه الصق به صلى الله عليه وسلم ما لم يقله

او بمعنى الحط والاسقاط لانه وضع عليه صلى الله عليه وسلم وهو ساقط عنه او هو من
كلام غيره قوله كبعض السلف مثاله حب الدنيا راس كل خطيئة فانه اما من كلام مالك
ابن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان باسناده اليه واما من كلام
عيسى بن مريم عليه السلام كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديثه
صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي
والسبعين منه ومراسيل الحسن مثل الريح قوله فالحكما كحديث المعدة بيت الداء والحمية
راس الدواء فانه لا اصل من كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم بل هو كلام الحارث بن
كلدة طبيب العرب قوله يرى انه كذب يروى بضم الياء وفتح الواو بمعنى يظن وبفتحهما
بمعنى يعلم وضمير انه للحديث لا من حدث كما توهم شارح المشارق فلا حاجة الى تقدير المضاف
اي ذو كذب او جعل المصدر بمعنى الفاعل ثم قوله كذب بكسر الكاف وسكون الذال
ويروى انه احد الكاذبين بالتثنية والجمع وفي المشارق وهو يرى قال شارحه
الواو للحال قوله والثاني الخ تقديره ما قدر للاول وكذا في البواقي ثم يصدق على كل من
الاقسام الثلاثة انه منكر الا بتقييد الانفراد كما مر بيانه قوله معلل اورد عليه انه من
علل الصبي الهاه وشغله فلا يحسن بالمقام واجاب السخاوي بانه على طريقة الاستعارة و
اقول لا يخفى لانه لا يظهر وجه الشبه فالصواب معل قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك
بعلة وكذا كان الاكثرين وعبارتهم علة فلان بكذا واما ما وقع في كلام البخاري والترمذي
وخلق كثير من ائمة الحديث في القديم والحديث او في الاصوليين والمتكلمين والعروضيين
من قولهم معلول فقد قال الامام النووي انه لحن لانه من علة بالشراب سقاه بعد اخرى
واجيب بانه قد ورد بمعنى ذي علة في كلام ابي اسحق الزجاج في المتقارب من العروض

وفي الصحاح علّ الشيء فهو معلول يعني من العلة وفي المغرب رجل عليل ومعلول اي
ذو علة ونص جماعة كابن القوطية في الافعال على انه ثلاثي حيث قال علّ الشيء اصابته
العلة ومن ثم سمى الشارح كتابه الزهر المطلول في معرفة المعلول وبما قررنا ظهر ما في قول
العراقي وسم ما بعلة شمول معلل ولا تقل معلول فليس الذي علّلته بمعلل وليس الذي حرمته
بحرام قوله ان يقع في المتن كلام ليس منه فيصدق بما اذا كان الادراج من حديث اخر
نص عليه السخاوي ومثل له باسبغوا الوضوء وفيه انه عند تفسيره خصه بالموقوف
وايضا الاول من جملة القسم الثالث من مدرج الاسناد في مثل يتضح التمثيل به لكل
منهما هذا وقد قال السخاوي انه قد يكون المدرج في الموقوف على الصحابي بالحاق تابع التابع
فمن بعده قوله بمرفوع يحتمل ان يكون بمعنى من او معنى مع قال تلميذ الحنفي لم اقف على
استعمالها بمعنى من وهذا عجيب منه فانه مذكور في عامة كتب النحو كالسهيل وغيره
وجعلوا عينا يشرب بها عباد الله قوله شربن بماء البحر ثم ترفعت ثم لا معنى لمن
التبعيضية في هذا المحل فلم يهتد لما هو للاعراض محل قوله بابداله اي الراوي او باقي
السند مكانا او مسمى في رواية غيره له لامرجح او لم يمكن بلا اختلاف في الوصل والارسال
وفي اثبات راو وحذفه وغير ذلك والقضية مانعة خلو فيكون في السند
والمتن معا واما تصوير التلميذ الحنفي فلم يظهر فيه تصور فليتامل قوله بتغيير حروف
اي بتغيير له ملابسته وتعلق الحروف اعم من ان يكون تغيير ذاتها او هيئتها فالاضافة
لادنى ملابسة وبه يظهر وجه العبارة وان استتر على بعض قوله فالمصحف اي فالواقع
فيه ذلك المصحف قوله مع بقاء صورة الخط احتراز عما تبدل له صورة الخط بحيث
لا يشتبه وان اطلق عليه المصنفون في هذا الاسم التصحيف كقول ابن لهيعة في حديث

زيد بن ثابت

٦٥

زيد بن ثابت احتجم النبي عليه السلام في المسجد مكان احتجر اي تحذف حجرة من حصير او نحوه
بابدال الراء ميما قوله بالنسبة الى النقط اي سوا تغير الشكل ايضا ام لا وبما يدل عليه ما
ذكر من الامثلة فمثال الاول ما وقع لابي بكر الصولي حيث املى حديث من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال غيره لك شيئا بمعجمة فشين تحتية ومثال الثاني قول ابي موسى محمد المثنى
تيغر بالنون وانما هي بالياء التحتية قوله بالنسبة الى الشكل مثاله تصحيف بعضهم النزة
التي كان النبي عليه السلام يصلي اليها وهي بالتحريك رمح فوق العصا ودون الرمح
بالسكون بمعنى الانثى من المعز قوله يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف للعالم بما
يحيل المعاني هكذا المتن فتعلق بالنسبة في قوله بالنقص وما عطف عليه بالتعيين بيانا لنوعيه
وبما زاد في الشرح لفظ الاختصار تعلق المتعلق به فيفسد المعنى لعدم شموله للتغيير بما
لا يستفاد منه اختصار اللهم الا ان يجعل قوله ولا الاختصار ولا الابدال بتقدير مضاف اي ولا
تعمد الاختصار ولا تعمد الابدال معطوفين على تعمد التغيير عطف مفصل على مجمل ولا يخفى
ما فيه من التعسف ولعمري ما كان يجوز تعمد تغيير المتن ثم ان الشرح يقتضي اختصاص
الاستثناء بقوله الا العالم بالنقص فكان يجب ذكره الى جانبه قوله من لم يكن داعية اي وكان
يتهم الكذب كما في جمع الجوامع وقال القاضي عياض الخ في المقام قولان اخران احدهما
اشار اليه في التلويح وهو استفاضة نقل الحديث بالمعنى عند العلماء انما هي لتعذر
لفظ الحديث بالرواية والتدوين واما الظاهر من حال عدول الصحابة فهو
النقل باللفظ ولذا جاز في كثير من الاحاديث شك الراوي والثاني نقله الدماميني
في شروط الحذف من الباب الخامس من المغني عن ابن الصلاح وهو ان الخلاف
في رواية الحديث بالمعنى لا يجري فيما تضمنته بطون الكتب فانه ليس لاحد

بالعترة

دن

ميني

تبديل لفظ الكتاب باخر معناه فان الرواية للحديث بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان
في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج وهو مفقود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق
والكتب **قوله** الجرجاني بفتح الجيم بخط الشارح **قوله** واذا لم يتميز واذلك اذا اشتبه امره
فيه تكرار وتنبيه للشي بنفسه وصواب العبارة والحكم فيه انما حدث به قبل الاختلاط
يقبل منه وما حدث به بعد الاختلاط لا يقبل وكذا ما اشكل امره فلم يدر هل حدث بعد
الاختلاط او قبله وانما يتميز ذلك باعتبار الرواة عنه اذ منهم من سمع منه قبل الاختلاط
ومنهم من سمع منه قبل الاختلاط ومنهم من سمع منه بعده ومنهم من سمع في الحالين
مع تميز وبدونه وهذا اذا كانت الرواية من حفظه فان كانت من كتابه قلت واما
اعتراض تلميذه الحنفي بان من للتعليل فلا يصلح للتحديث وفي ارادة الراوي انتقال
من الحديث الذي هو بصدده فجوابه ان التقدير حديث من اشتبه الامر وحذف المضاف
حدث الجر والاجراء **قوله** السيئ الحفظ الى قوله حسن لذاته فيه بحث اذ قد تقدم في تعريف
الصحيح لذاته ما نقله ابن ابي شريف في التمثيل له عن ابن الصلاح ان محمد بن عمرو بن علقمة
مشهور بالصدق مضعف بسوء الحفظ لكن بروايته من وجه اخر في بيان الصحيح لذاته
مالم يبلغ بصاحبه درجة من لم يقبل تفرده وفي هذا المقام ما بلغ به تلك الدرجة وذلك
لان له مراتب متفاوتة فمن كان في اولها اعني مرتبة التساوي فحديثه حسن يرتقي
بالعاضد الى درجة الصحة ومن كان في المراتب الاخر فحديثه متوقف فيه يبلغ بالعاضد
درجة الحسن **قوله** غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام اضافة غاية الى ما بيانية فسقط
اعتراض تلميذه الحنفي بل مغلطة الذي لم يجئ هنا هو تقرير الصحابي حكما كان
يقول التابعي كانوا يفعلون في زمن الصحابة كذا فانه لا يكون له حكم الرفع كذا بخط

الاسلام

الاسلام الانصاري قوله ابو قلابة بتاق ومو حدة ترجمة كتابة تابعي **قو** استطرد فانما
كان استطرادا لانه ذكره اثنا ما هو بصدده من تفصيل احوال الاسناد بطريق الاعتراض
بين المتعاطفين ولم يجعل له ترجمة على حدة كما فعل القوم ولا ينافي ذكره استطرادا
بهذا المعنى كونه نوعا من انواع الحديث وبه يندفع اعتراض البقاعي **قوله** منه اي من الاسناد
المحدث عنه **قوله** الصحابي نسبة الى الصحابة بالمعنى المصدري ويطلق على ما يطلق على
الاصحاب ايضا قاله الجوهري وهو لغة من صحب غيره ما ينطلق عليه اسم الصحبة وان قلت
واصطلاحا ما اشار اليه بقوله من لقي النبي صلى الله عليه وسلم اي قبل وفاته وقد اهمله اولا
بد منه فيخرج من لقيه بعد الوفاة وقول البقاعي لانه يخرج بلفظ النبي المحمول على الحقيقة اذا
الاطلاق بعد الوفاة من مجاز الكون جرات منه كما هو دابه نعوذ بالله منها بل اطلق لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم في عرف اهل الاسلام باق على كونه حقيقة الى الابد ومن اراد تفصيل
الكلام فعليه برسالة الامام الاسيوطي المسماة بانباء الاذكيا بحياة الانبياء على انه
مشتق ومذهب طائفة من الاصوليين انه حقيقة فيمن اتصف بالحديث بعد انقضائه
كهو حال قيامه وكيف لا يبقى وصف النبوة مع ان اهل السنة حكموا ببقاء الايمان حكما مع
النوم والاغماء فلا تغفل وهل يدخل من راه صلى الله عليه وسلم في عالم الرؤيا لانه حق
والشيطان لا يتصور في صورته قال الكرماني في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
من كتاب العلم لا يطلق عليه صحابي اذ المراد بالرؤية في تعريفه هي المعهودة الجارية على
العادة والرؤية في حياته في الدنيا ثم قال انا لو التزمنا اطلاق لفظ الصحابي عليه
لجاز وهذا احسن واولى انتهى وقال الامام الاسيوطي في تنوير الحلك لا تثبت
الصحبة لمن راه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يقظة ايضا لان المروي ان الصحا

مثاله الشريف فواضح لان الصحبة انما تثبت برؤية ذاته الشريفة جدا وروحا وان قلنا
ان المروي الذات فشرط الصحبة ان يراه وهو في عالم الملك وهذا في عالم الملكوت ويؤيده
ان الاحاديث وردت بان جميع امته عرضوا عليه فراهم وراوه ولم تثبت الصحبة للجميع
لان رؤيته في عالم الملكوت انتهى وفي الثاني من احتماليه بحث لان الرؤية اذا كانت
يقظة وكل من الرائي والمرئي في عالم الملك ولا تاييد فيما ذكره لان المعروض عليه انما
الارواح والمعروض ان يكون كل من الرائي والمرئي فيما نحن فيه هو الروح والجسد معا علم ان
مجرد رؤية احدهما الاخر مما يصدق عليه اللقاء فيشمل التعريف لعموم الرؤية من بعيد كما يصرح
به الشارح في التنبيه الاول واندفع ما ذكر السمني من اللقاء لا يشمل من كان مع ابيه فاراه النبي
صلى الله عليه وسلم من بعيد كابي الطفيل عامر بن واثلة اذ ليس له الا مجرد الرواية وكذا
يشمل من راه عليه السلام نائما او راى النبي عليه السلام نائما ولم ارق التصريح بخصوصه نصا
قوله اي بانه نبي بالفعل فيشمل الانسي والجني كما صرح به الانصاري كما يشمل عيسى عليه الصلوة
والسلام فان جماعة من العلماء منهم الامام السبكي اشار والى انه مع بقائه على نبوته معدود
في امة النبي عليه السلام وداخل في زمرة الصحابة فان اجتمع صلى الله عليه السلام وهو نبي
مؤمنا به وكان الاجتماع مرات في غير ليلة الاسراء من جملتها بمكة وقد عد بعض المحدثين
في جملة الصحابة هو والخضر والياس قال الدماميني فهو اخر الصحابة موتا كذا في كتاب
الاعلام للامام الاسيوطي وكذا يشمل الملائكة وقد اختلف في شانهم فقال البلقيني
ليسوا داخلين في الصحابة وظاهر كلام بعضهم كالامام الرازي انهم داخلون وكذا يشمل
من راه بعد البعثة وقيل الامر بالدعوة كورقة ابن نوفل وقد اختلف في شانه ايضا
وكذا يشمل المجانين والاطفال الذين لا تمييز لهم وح فلا بد من حمل الايمان على ما يعم الحكمي

التابع

التابع وزاد الانصاري قيد التمييز فلا يدخلون قوله ومات على الاسلام فيه بحث اذ يلزم
ان لا يسمى الشخص صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا قوله الى التابعي هذا هو الكثير في التعبير
عند الانفراد والظاهر ان الياء المشددة فيه للمبالغة كياء احمري ويقال له التابع ايضا
قليلا بعكس الجمع قوله من لقي اي ولو غير مميز الصحابي اي ولو كانا اعميين واحدا كان من
من لقيه من الصحابة او اكثر سمع منه او لم يسمع وهل عموم من مراد فيشمل من شملته في تعريف
الصحابي فيه توقف قوله ولم يروا النبي عليه السلام اي ولكنهم اسلموا قوله لكنه ان يثبت اعترض
بانه لا يتم على تعريف الصحابي بمن لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولا على تعريفه بانه من راى وانما يمشي
لو عرف بانه من راى النبي صلى الله عليه وسلم او راه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكاد يوجد
في كلامهم انتهى واقول هذه غفلة قول الشارح انفا ويدخل فيه رواية احدهما الاخر قوله
اذ ذاك هكذا في اصل نسخة تلميذه الانصاري التي بخطه وشرفت بالاجازة اي
موجود اذ ذاك المؤمن بصفة الايمان في وقت الاسراء فانه دفع اعتراض تلميذه بانه لو
سلم فانما ينبغي ان يعد منهم من كان مؤمنا في تلك الليلة اي ليلة المبعث النبي صلى الله عليه وسلم غاية
الاسناد اي غاية اسناده قال بدل من الضمير المضاف اليه وبه ترتبط الصلة بالموصول
فاندفع الانتقاد بخلو الموصول عن العائد قوله في التسمية اي تسمية ما قصر على التابعي
مقطوعا اي مثل ما انتهى الى التابعي صوابه مثل التابعي اللهم الا ان يصدد المضاف
اي حديث من دون التابعي قوله المنقطع من مباحث الاسناد الى اخره تامل فانه
عكس الوضع قوله الحافظ السلفي هو محمد بن احمد السلفي بكسر المهملة وفتح اللام
نسبة الى سلفة كعتبة وهو جد جده معرب سه لبه اي ذو ثلاث شفاه لانه
كان مشقوق الشفة قوله البرداني نسبة الى بردان بالتحريك قرية ببغداد قوله

حال حياته لعدم صدق التعريف عليه ولم يقل به به واجيب بان زاد هذا القيد كالعراقي اراد تعريف من يسمى صحابيا م

الذهلي بضم المعجمة نسبة الى ذهل بن شيبان قوله اى الشيخ فى بعض النسخ اى الراوى ولا
معول عليها كالاوجه لما قررها به ابن ابى شريف قوله فى اسناد ظرف مستقر وقع حالا
او صفة بتقدير المتعلق معرفة وقوله وضع الادا لغو متعلق بانفق قوله وعنعنة
المعاصر محمولة على السماع الى قوله وهو المختار قدم لصدر الكتاب عند ترجيح
صحيح البخارى صحيح مسلم ما يوافق هذا حيث ذكر ان البخارى يقبل عنعنة من ثبت
له اللقاء ولو مرة وانها محمولة للسماع وللاجازة ولعدم السماع وصرح فى مبحث المدلس
بانه يرد بصيغة يحتمل اللقى ومتى ورد بصيغة صريحة كالكذب ثم جزم بانها عند المتاخرين
نعلى راى من يكون ما قدمه من الاحتمال ثم انه لا معنى للتقابل فى قوله للسماع او الاجازة
ولعدم السماع وكذا يجب تقييد التدليس بان لا يكون للراوى بذلك المتن اجازة
وغاية ما ظهر لى انها عند المتاخرين المراد لهم من بعد الخمسمائة كما نص عليه السخاوى
محمولة على الاجازة فى موضع تمكن الاخذ فيه للراوى من المروى عنه فلاينافى
كونها تستعمل فى التعليق وانها عند المتقدمين محمولة على السماع بمعنى الاتصال
سواء سمعه من الشيخ او قرأه عليه او قرى عليه وهو يسمع او كان له اجازة معينة
معتبرة فى الاتصال وانها محتملة لعدم الاتصال ايضا المعبر عنه فى كلام الشارح
بعدم السماع عند اهل الطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتاخرين فلا يكون
لمعنعن بالاتصال الا اذا له عن شيخه بذلك اجازة لكثرة استعمال عن و
نحوها بين المصنفين فى التعليق فليتامل قوله الا اذا كان له منه اذن ظاهر
انه يجوز له فى اطلاق الاخبار والموافقة لما تقدم ذكره الابناء قوله وغير ذلك
لادخال الافراد الذهنية والكاف لادخال الخارجية او بنظر الواحد اثنين

الرز

وفيه اشكال فانه يصلح عند تعدد صيغ الادا فى مرتبة ان ثبته وظاهر انه يحتمل للشارح

انت خبير بانه يحصل كلامه السابق ان الاهمال ذكر احد المتفقين فى الاسم او مع اسم
او مع اسم الجد او مع النسبة المفترقين لدون تمييز له عن موافقه فيما ذكر فكيف يتصور
فى المهمل ظن الواحد اثنين نعم اذا جهل الالقاب فربما جعل الواحد اثنين حيث يجىء مرة
باسمه واخرى بلقبه كما وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ كعلى بن المدينى ففرقوا
بين عبد الله بن ابى صالح اخى سهيل وعباد ابن ابى صالح وجعلوهما اثنين وليس عباد
باخ لعبد الله بل هو لقبه فهو فائدة معرفة الالقاب وسياتى والظاهر ان الفرق بينه
وبين المهمل بانه بالنظر الى الاسمين للمتفقين فصاعدا والمهمل بالنظر الى وقوع احدهما فى
سندين فيتوهم كون المذكور فى احدهما غير الاخر مع انه عينه لانا نقول لو سلم فهو بعينه
بجرم ... فى المتفق والمفترق قوله فربانى بكسر الفا وسكون الراء وتحتيتين جرق
اى فاريات بلدة بنواحى بلخ وينسب اليها الفاربانى والفيربانى بالتحتانيات ايضا قوله العوفى بمهملة
وفتحتين وفاق الى العوقة بطن من عبد القيس قوله مطعم لمحسن قوله النهدى بفتح النون
وسكون الهاء مهملة الى نهد بطن من قضاعة وبطن من همدان قوله ومن ذلك ايضا
حفص الخ رد بانه من الثانى واجيب بانه ذكر فى الاول لان الغالب مع الراء تشبه الصاد
قوله الخطمى بفتح المعجمة وسكون المهملة بطن من الانصار منه جماعة كما فى التقريب اعتبار
الصحبة فى الصحابى يوجب جعلهم طبقة واحدة فى كل من الاعتبارين وبالجملة ففى الكلام
ما لا يخفى فليتامل قوله فان خلا المجروح اى من بصدد الجرح فهو من مجاز الاول فسقط
الاعتراض بانه غير صواب قوله السبعى بفتح وكسر الموحدة بعدها تحتية الى سبيع بالفتح
ابن سبيع بن معاوية الهمدانى كذا فى التبصير قوله بمن وافق اسم ابيه اسمه كذا
بخط الانصارى وفى كثير من النسخ بمن وافق اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور

الاب

وهو الموافق لما نقل عن المصنف من التمثيل بمحمد بن بشر ومحمد بن بشر اذا نسب الثاني الى جده حصل اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح قوله شرجيل بمعجمة مضمومة فراء مفتوحة فمهملة ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام كما في عامة النسخ بزنة جبرئيل وعليه المعول وهم جماعة صحابيون ومحدثون ووقع بخط الانصاري شرجيل بمعجمة مكسورة فراء فجيم فتحتية بزنة قنديل ولعله من طغيان القلم قوله الفرديسي بفتح الفاء والراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية ثم مهملة الى الفرديس موضع بدمشق قوله القشيري بضم القاف وفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها راء الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة ينسب اليها كثير من العلماء قوله ابن ابي كثير بالواو التكبير قوله الدستوائي الى دستوا بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح الفوقية قرية معروف بالعجم قوله الكلاباذي بالفتح واعجام الذال على القاعدة المقررة في الفارسية التي اشار اليها ظهير الدين الفاريابي بقوله احفظوا الفرق بين دال وذال قوله فهو ركن في الفارسية معظم كل ما قبل سكون بلا واو قوله فدال وما سواه فمعجم وهو الحافظ ابو نصر احمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن علي بن ميم منسوب الى كلاباذ محلة كبيرة ببخارى وهذه النسبة مما فات صاحب اللباب قوله الجياني بفتح الجيم وتشديد التحتية وبنون بخط تلميذه الانصاري قوله المزي بكسر الميم والزاي المشددة الى المزة قرية بدمشق كذا في اللباب قوله البرديجي بفتح الموحدة الكسرة بكسرها ودال فمهملة نسبة الى برديج قرية بطوس قوله ذنباع بالزاي فنون فموحدة بزنة قرطاس وهو فيعال قوله الجذام بالجيم والمعجمة كغراب قبيلة من جبال حسمى بن معد قوله ذوضياع بزنة رجال جمع ضيعة بالفتح وهي الارض المغلة و

الجيلا

والسكك كعنب جمع سكة بالكسر وهي الطريق المستوي اي الزقاق والمراد بالصيغة القرية ومن كان من قرية من قرى بلدة جاز ان ينسب اليها او الى بلدتها او الى الناحية اي الاقليم فمن كان من داريا فهو داري ودمشقي وشامي قوله القطوان بفتح القاف والمهملة وبعد الالف نون الى قطوان موضع بالكوفة وسمرقندي والذي بالكوفة نسب اليها كثير من العلماء منهم ابو الهيثم خالد بن مخلد قوله معرفة الموالي اي المنسوبين الاعلى من يكون ولاؤه بلا واسطة كابي العالية الرياحي مولى امرأة من رياح والاسفل من يكون ولاؤه لمولى آخر كسعيد بن يسار الهاشمي فانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشقران كعثمان واسمه صالح واخلف العهد من المعاهدة على التعاضد والتناصر كمالك ابن انس فانه اصبحي وقيل له التيمي لان اصبح حالف التيم قريش قوله او بالاسلام كالامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل ابن ابراهيم بن المغيرة وقيل له الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة لان المغيرة جد ابيه اسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي والى بخاري قوله وتشكل ويكتب او يكرم يقال تشكل الكتاب واشكل اعجم ويضبط الكلمة المشكلة ثم يكتبها بعرفة الحروف في الحاشية قبالة ذلك ويشكلها حرفا حرفا ولا يدقق الخط الا لضرورة وليكتب كتابة لينتفع بها عند الكبر وضعف البصر ويضبط الحروف المهملة وفي كيفيته اختلاف فمنهم من يجعل النقط التي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات الا الحاء ومنهم من يجعل فوقها كقلامة الظفر مضجعة على قفاها ومنهم من يجعل تحت كل حرف مهمل حرفا صغيرا مثله ولا يفصل بين اسم الله تعالى والمضاف اليه في مثل عبد الله بان يكتب في آخر السطر عبد وفي اول الذي يليه اسم الله تعالى وكذا الحكم في المضاف الى اسم النبي صلى الله عليه وسلم كما لو كتب ساب النبي صلى الله عليه وسلم كافر فلا يجوز كتابة ساب في آخر

السطر ومابعده فی اول السطر قوله ویحافظ علی کتابة الثنا علی الله کلما کتب
اسمه وعلی کتابة الصلوة والسلام علیه السلام کلما کتب اسمه وان لم یکن ثابتا فی الاصل
ولایسام من تکرار ذلک ومن غفله حرم خیرا کثیرا ویصلی بلسانه علیه السلام عند الکتابة
وکذا الترضی والترحم علی الصحابة والعلماء ویکره الرمز لذلک قوله تصنیفه وهو جعل
کل صنف علی حدة والتالیف مطلق الضم قوله او علی التویس فیقدم العرة ثم اهل بدل
ثم اهل الحدیبیة ثم من جرىٰ بینها وبین الفتح ثم اصاغر الصحابة قوله او علی القبایل فیقدم
بنی هاشم ثم الاقرب فالاقرب قوله العکبری بضم العین المهملة وسکون الکاف
وفتح الموحدة الی عکبری بلیدة علی دجلة وهاهنا اشار بالوقوف سابق
الهام وسحت ید عرق الجد عن حسین الاقلام واخذت سنة
الراحة اجفان الافهام فلله الحمد علی الاسمال والاتمام وهو المسول
ان یصرف اوقاتنا فی خدمة سنة سید الانام وان یمنح
کتاب اعمارنا حسن الاختتام ویمحو من صحایف
اعمالنا اغلاط الانام ویحملنا علی نجایب الانعام الی
دار السلام وکان الفراغ من کتابة هذه
المنسخة المبارکة فی یوم الاحد وقت العصر
کتبه الفقیر الحقیر منلا محمد بن منلا موسی
غفر الله لنا ولوالدیه واحسن الیهما
والیه المصیر تمت
الکتاب بعون
تاریخ
١١٣٢

هذا کتاب شرح حاشیة نخبة الفکر

بسم الله الرحمن الرحیم

وصلی الله تعالی مولانا سیدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله وسلامه علی
عباده الذین اصطفی فان الفقیر الی رحمة ربه الغنی قاسم الحنفی یقول هذه حواشی
شرح نخبة الفکر شیخنا العلامة الحافظ الفهامة شیخ الاسلام ابی الفضل احمد بن
علی بن حجر رحمه الله تعالی واختصرت لیتیسر فهمها اوردت علی المصنف انه الاختصار
لیتیسر الحفظ لا لیتیسر الفهم فافاد ان المراد فهم متین لا یزول سریعا فانها اذا اختصرت
سهل حفظها فیسهل فهمها بسبب حفظها ولا کذلک المبسوطة فانه اذا وصل الی
الاخر قد یغفل عن الاول قوله فلم یحصی کم ناظم له ومختصر من النظام الحافظ زین الدین
العراقی ومن المختصر ابن الشیخ علاء الدین الترکمانی قوله ومستدرک علیهم منهم شیخ الاسلام
سراج الدین البلقینی قوله فی المتن فسالنی بعض الاخوان المخصی لهم المهم من ذلک وقال
فی الشرح فلخصته الی ان قال فرغب الی ثانیا ان اضع علیه شرحا وقال فی المتن فاجبته الی
سؤاله قلت یلوح فی هذا تنکیت وهو ان عبارة المتن عجب ما شرحت تفید ان کتب
بعض المتن بعد الشرح وغیر بالحین لیکون اشمل قلت لانه یتناول المدفوع عند الجمهور
باعتبار الترادف ویتناول الموقوف والمنقطع عندی عند الجمهور وقال المصنف قوله
لیکون اشمل باعتبار الاقوال واما علی الاول فواضح واما علی الثالث فلان النزاع
مطلقا فکما ثبت الاعم ثبت الاخص واما علی الثانی فلانه اذا اعتبرت هذه الامور
فی الخبر الذی هو وارد عن غیر النبی علیه السلام فلان یعتبر ذلک فیما ورد عنه وهو الحدیث
من باب علی هذا القول انتهی قلت ما ذکرته اولی وهذا التخریب ما لا یصح وهو قوله فکلما

بثبت الاعم لثبت الاخص مع الاطناب المحل قوله اما ان يكون له طرق اى اسانيد والمراد بالطرق
الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن قلت قلت والمراد بالطرق الاسانيد يستدرك وحاصل
الحاصل ان الطرق حكاية الطرق هذا الاعتراض قال التحقيق ان يكون الاضافة بيانية فى قوله
حكاية طريق المتن فقلت التحقيق خلاف هذا التحقيق لان الحكاية فعل والطريق اسماء الرواة
فلا يصح ان يكون احدهما عين الاخر والله اعلم قوله اتفاق من غير قصد قلت اتفاق يغنى
عن قوله من غير قصد قوله من عين فى الاربعة الخ قلت الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة و
الاربعون دليل افادة العلم اصلا فلا يصح ان يقال فى هذه وليس بلازم ان يطرد فى غيره قوله
دوو ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء قال المصنف فى تقرير هذا المحل المراد مثلهم فى كون
العادة تحيل تواطئهم على الكذب وان لم يبلغوا عددهم فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل
عشرة عدول فى الظاهر فقط مثلا فان الصفات تقوم مقام الذوات بل قد يفيد قول سبعة
صلحا العلم ولا يفيده قول عشرة دونهم فى الصلاح فالمراد حينئذ المماثلة فى افادة العلم لا فى افادة
العلم قلت الكلام الاول هو الصحيح وقوله فالسبعة الخ ليس بشىء اذ لا دخل للصفات الجزئية
فى باب التواتر والمقام مستغن عن هذا كله والله اعلم قوله وما تخلفت افادة العلم عنه كان
مشهورا فقط قلت ولا بد ان يريد مما يروى بلا حصر عدد ولا الصدق للمشهود على جميع
ما عدا التواتر وهذا ينافيه قوله بعد هذا ان المشهور ما روى مع حصر عدد بما فوق الاثنين
قوله فكل متواتر مشهور من غير عكس قلت هذا اذا اخذ الجنس من غير فصل وهو تخلف افادة
العلم وخطا هذا مبين فى بحث المباح من الاصول والله اعلم قوله وخلافه قد يرد
بلا حصر ايضا يقال عليه فماذا يسمى قوله لكن مع فقد بعض الشروط هذه بزيادة زادها
المصنف تبعا الراوى من الداوى له فى المتن اذ يغنى عنها قوله ما لم يجتمع شروط المتواتر

قوله

قوله
اذ الاقل فى هذا يقتضى عن الاكثر حتى اذا وجد فى بعض الصفات ما ينقص عن الشرط خرج عن
المتواتر قوله لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية نظر كالعامى قلت الاولى العلم بالتواتر
قوله اذ الضرورى يفيد العلم بلا استدلال قلت الضرورى هذا صفة العلم فيصير
معنى التركيب اذ العلم الضرورى يفيد العلم بلا استدلال قلت الضرورى ولا يخفى ما فيه قوله لانه
على هذه الكيفية ليس من مباحث الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او
ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل
يجب العمل به من غير بحث انتهى قلت هذا مؤيد كما قلنا من انه لا دخل الصفات الجزئية
فى باب التواتر وبحفظ هذا اقسام ما يحال به عليه ايضا قوله ذكر ابن الصلاح ان مثال
المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده واما ادعاه ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان
ذلك نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد
العادة ان يتواطئوا على الكذب قلت تقدم ان المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد وانه
لا يبحث عن رجاله وح فلو سلم قلة اطلاع من ذكر للمصنف على احوال الرجال وصفاتهم لم
يوجب ما ذكره قوله ومن احسن ما يقرر الخ ان يقول البحث وجود المتواتر لا فى الطريق
امكان وجوده والله اعلم قوله المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها قلت ان سلم القطع
فهو بتفرد النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى والله اعلم قوله ومثل ذلك كثير دعوى مجردة فلا
تفيد فى النزاع والله اعلم قوله لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر
بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه قلت حاصل السؤال انه لم يروه عن عمر الا واحد
وحاصل الجواب انه رواه عمر وغيره فلا يمس هذا الجواب السؤال لوجه والله اعلم قوله
وتعقب الخ ظاهر التعقب انه على اشتراط التعدد فى الصحابى ومن بعده وظاهر كلام الحاكم

وابن العربي انه لايشترط التعدد في الصحابي فانما يشترط فيمن بعده قوله على ماهو المعروف عند
المحدثين وقد وردت لهم متابعات لايعتبر بها قلت افاد المصنف رحمة الله في تقرير
هذا بان هذا اشارة الى ان المتابعات التي وردت لهذا الحديث لاتجرجه على كسوة فرد
الصغرها قوله وكلها سوى الاول احاد قلت الذي تحصل ان الخبر ينقسم الى متواتر واحاد وان
الاحاد مشهور وعزيز وغريب وان المشهور ماروي مع حصر عدد بمافوق الاثنين وان
الغريب هو الذي ينفرد به شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به وقد تقدم ان خلاف
المتواتر يرد بلا حصر عدد فهو خارج عن الاقسام غير معروف الاسم والله اعلم المقبول
وهو مايجب العمل به عند الجمهور قلت هذا حكم المقبول وهو اثره المترتب عليه فلا يصح
تعريفه به وقد ادعو الدور في دون هذا فكان الاولى ان المراد حيث كان هو الذي
لم يرجح صدق المخبر به اي يكون المقبول هو الذي يرجح صدق المخبر به وقوله في المردود وهو
الذي لم يرجح صدق المخبر به يشمل المستور والمختلف فيه بلا ترجيح فيحفظ هذا فيما ياتي
فليخالف والله اعلم قوله وانما وجب العمل بالمقبول وليس كذلك انما هو دليل انقسا
مها الى المقبول والمردود ولو كان في الامر شيء لقلت بعد قوله الاول فان وجد فيهم
مايغلب ظن صدقهم فالاول والا فان ترجح عدم الصدق فالثاني وان تساوى الطرفان
فالثالث والله اعلم قوله اوصفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل قلت هذا يخالف
ماتقدم من تغير المردود قوله وانه يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلاف هذا
المختار كما سياتي بيانه قوله لكن لاينبغي ان ما احتف بالقرائن على المختار خلاف
هذا المختار كما سياتي بيانه قوله والخلاف في التحقيق لفظي قلت التحقيق خلاف هذا
التحقيق كما سياتي بيانه قوله لكن لاينبغي ان ما احتف بالقرائن ارجح قلت نعم

معكونه

مع كونه ان الدليل الظني على طبقات وليس منها مايفيد العلم الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد الحفاظ
فيه اشارة الى ان العلماء لم يتلقوا كل مافي الكتابين بالقبول قوله وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه
لقائل ان يقول لاحاجة الى هذا لان الكلام في افادة العلم بالخبر لا في افراد العلم بمضمونه قوله
فان قيل الخ حاصل السؤال فهم اتفقوا على وجوب العمل وهو لايستلزم صحة الجميع بالمعنى
المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح الخ فلا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة
قوله منعنا اي منعنا قوله لا على صحته وحاصل الجواب ان للشيخين مزية فيما خرجاه او صحح
او صحح وجب العمل به وان لم يكن من مرويهما فيلزم ان ما خرجاه اعلى الحسن واعلى الاصح واعلا
الحسن صحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحة هذا
نهاية ماامكنني في تقرير هذا المحل واما العبارة فاذا انظرت اليها تجدها تنفر عنها الطبيعة
السليم والله اعلم قوله ابن فورك قال المصنف فورك ممنوع الصرف فانهم يدخلون الكاف
عوض بالتصغير ومثله زيدك وقلت ليس هذا علة منع الصرف على ماعرف في العربية قوله
انه صادق ان اراد انه لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لايجوز عليه السهو
والغلط فالكلام فيه وهذه الانواع الخ يقال عليه لو سلم حصول ماذكر لم يكن محل النزاع
اذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق والله اعلم قوله اما ان يكون في اصل السند قال المصنف
في تقرير اصل السند واوله ومنشاه واخره ونحو ذلك يطلق ويراد بجهة الصحابي ويراد به
الطرف الاخر بحسب المقام قوله وهو طرفه الذي فيه الصحابي قال المصنف الذي يروي عن
الصحابي وهو التابعي وانما لم نتكلم في الصحابي لان المقصود مايترتب عليه من القبول والرد
والصحابة كلهم عدول وهذا بخلاف ماتقدم في حد العزيز والمشهور حيث قالوا ان العزيز
لابد فيه ان لاينقص عن اثنين من الاول الى الاخر فان اطلاقه يتناول الكل ووجهه ان

الكلام هناك في وصف السند بذلك والكلام هنا فيما يتعلق به بالقبول والرد انتهى
وفيه ما لا يحتاج اليه في هذا المقام والله اعلم قوله كان يروى عن الصحابي اكثر من واحد
قال المصنف اى روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سموا الشيء المتفرد اولا
بان رواه عنه جماعة وان روى عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد
النسبي ويسمى مشهورا فالمدار على اصله انتهى قلت يستفاد من هذا ان قوله فيما تقدم
او مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي والله اعلم قوله لان الغريب والفرد
مترادفان لغة قلت والله اعلم بحق حكم هذا الترادف وقد قال ابن فارس في مجمل اللغة
غريب بعد والغرابة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المنفرد قوله تام الضبط الله
اعلم يعني تام الضبط قوله والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يمكن من
استحضاره متى شاء قلت ان كان هذا هو التام فلا تتحقق المراتب قال من لم يكن
بهذه الحيثية فهو سيء الحفظ او ضعيفه وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالكتاب لا
يتصور فيه تام وقصور بالجملة ففي التعريف تجهيل والله اعلم قوله ما يخالف فيه الراوى
من هو ارجح منه قلت يدخل فيه المنكر فالصواب ان يقول فيه الشيء من هو ارجح منه والله
اعلم قوله وتتفاوت مترتبة الخ قلت لا اعلم بعد التمام رتبة دون التمام لم يوجد في الحد
فليطلب تصوير هذه الاوصاف وكيف تتفاوت قوله لغلبة الظن قال المصنف والغلبة ليست
بقيد وانما اوردت دفع توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى قوله فما يكون رواية
في الدرجة العليا في العدالة والضبط الخ قلت هذا الشيء لا ينضبط ولم يعتبروه في
الصحيح والله اعلم قوله ودونها في الرتبة لقائل ان يقول ان كان يزيد بن عبد الله تام
في الصحيح فلا يصح جعله في الرتبة الدنيا وان لم يكن تام الضبط فليس حديثه بالصحيح

فلم يدخل في اصل القسم فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط قلت هذا ظاهر في ان المعرف
حد الصحيح مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام قوله الآن للمرتبة الاولى قلت مناظرة الخ
مع الاولى اعني معروفة رواها الطارئ قوله ويلتحق بهذا التفاضل الخ قال المصنف
ما انفرد به البخاري راجح ايضا لترجيح افضليتهما فانهم اذا قصروا الاختلاف عليهما
استفيد مرجوحية غيرهما وترجيحهما اى البخاري والمسلم اذا اتفقا وافاد تصريح الجمهور
بتقديم البخاري قلت ليس في هذا اكثر مما في الشرح في المعنى لكن في اللفظ قوله من هذه
الحيثية اى من حيث تلقي كتابيهما بالقبول وقد يعرض عارض يجعل الفوق فيما قاله المصنف
قلت فيكون من حيثية اخرى وهو المفهوم من الحيثية والله اعلم قوله واما ما نقل عن ابي
النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فانما نفي ما يقتضيه صيغة
افعل من زيادة صحة الخ قال المصنف فان قيل ان العرف يقتضي في قولنا ما في البلد
اعلم من زيد فالمساوى ايضا قلنا لا نسلم ان عرفهم كان كذلك قلت يرد هذا قول الشيخ
في العمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على احد
افضل من ابي بكر قال الشيخ فهذا يقتضي افضلية من كل من ليس نبيا انتهى قال اللهم سلمنا
لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد مساوات اذ هو مقام مدح ومبالغة وهو
يحتمل مثل ذلك قلت فيفوت فائدة اختصاص بالذكر وهو خلاف المقصد قال
المصنف وفي العبارة اشارة الى السكت على ابن الصلاح بعد ان ساق كلام ابي علي
قال وهذا قول من فضل من شيوخ الحديث كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان
المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فلا باس به ولا يلزم ان يكون
ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح وان كان المراد انه اصح صحيحا فهذا مردود

على قائله بجمع بين كلامي ابي علي وبعض اهل الغرب ولم يذكر بعدهما ما يكون جوابا عنهما
بل انما ذكر ما يكون جوابا عن كلام بعض اهل الغرب فقط ووصل كلام ابي علي غير معلوم
الجواب مما قاله التالي ان قوله فهذا مردود من يقول لم يبين وجه الرد فيه وقد بينه
بقوله فالصفات التي يدور عليها الصحة الخ ما حكي عن الدارقطني ان هذا الكلام يتضمن
ادجحية البخاري على كتاب مسلم في كل من الشروط الصحة التي هي الاتصال والعدالة
والضبط وعدم العلة وعدم الشذوذ انتهى قلت ليس فيما ذكر حجة لان قوله لا يجري في
رواية احتمال ان لا يكون سمع ان اراد عنعنة الممنوع وان اراد اللازم المذكور فمحله
في عنعنة المعاصر الذي عدم اللقية ممن عاصره على ما لا يخفى على ذوي الالباب واما قوله
فلان الرجال الخ ان اراد الذين اخرج عنهم مسلم في غير المتابعات ومن ليس مقرونا بغيره
فممنوع بل هما سواء المرتبتين ما في الكتابين مطلقا وقوله بل غالبهم من شيوخه صرح
المصنف في المقدمة بخلاف واما قوله فلان ما انتقد الخ فالنقد غير مسلم في نفسه ثم انه
ليس كله من المتشنيع والله اعلم قوله فان كان الخبر على شرطهما معا وليس له علة مقدم
ما اخرجه مسلم وحده لان قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه
في كتاب كذا وما ذكره المص شان المقلد في الصناعة لا شان الحاكم والله اعلم قال المصنف
واما قلت او مثله لان الحديث يروي وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم
وما عند مسلم جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور فتعادلا فلهذا قال
او مثله قلت هذا بناء على تقدم من ان كون الحديث في كتاب فلان يقتضي ترجيحه
على ما روي برجاله وتقدم ما فيه قوله لا سيما ان كان في اسناده من فيه مقال يعني وان كان
عنه جواب الا ان من تكلم فيه ليس لمن لم يتكلم فيه في الجملة وليس كمن لم يتكلم فيه اصلا

قوله

قوله فان فقد الضبط الخ قلت لم يحصل بهذا تمييز الحسن لان الخفة في ضبط لهم المذكور
غير منضبطة قوله نحو حديث المشهورة قال المصنف رحمه الراوي اذ لم يسم كرجل
يسمى منهما او ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل وان لم يرد عنه الا واحد فمجهول والا فمشهور
وبكثرة طرقه يصحح قال المص في تقريره يشترط في التابع ان يكون اقوى او مساو
حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه اخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة قلت هذا معنى
قوله ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد فقوله لذاته احترازا
عما ذكر وهو الذي يروى من وجه اخر حسن لغيره كقول الترمذي وغيره كيعقوب بن شيبة
فانه جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمى بالحكام قوله حيث يحصل التفرد بتلك
الواوية قلت يرد على هذا ما اذا كان التفرد فلا جمع شروط الصحة عندهم والله اعلم
قوله وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع الخ قال في تقريره استشكل الجمع بين الصحة
والحسن فاجيب بانه يحسن اسنادين فاورد انه يقول انه حسن صحيح لا نعرفه الا من
هذا الوجه فاجيب بما ذكر ومنهم من اجاب بالترادف في المعنى قيل يرد باصل القسمة
قيل ليس بشيء بل انه خلاف وهذا هو الجواب عن قول من وفق بان الحسن للضبط والصحة
للسند لا ما قيل انه يدخل فيه الضعيف والله اعلم قوله باعتبار اسنادين الخ يرد
على هذا ما اذا كان الاسنادين على شرط الصحيح ومن تتبع وجد صدق ما قلته
فيهما والله اعلم قوله لان الزيادة هذا تقسيم للزيادة لا التعليل لما وقع في المتن هذا
هو الظاهر من السوق فان اعترض المص تعليلا فهو اعم مما في المتن وكان اللائق بالتعليل
ان يقول لان المنافية لرواية من هو اوثق معارضة بارجح فلم تقبل والتي تنافي
بمنزلة حديث مستقل ويفهم منه ان ما نافي فلا يحسن الاطلاق وليس في الشاذ ما يخالف

وليس ناو وتوانه معادم قوله ولا يتاتي ذلك الخ قال في تقريره لان المخالفة تصدق على زيادة للتنافي فيها

فلذلك قيدت بقولي ما لم يقع منافية قلت ليس في هذا زيادة فائدة وملا الشرح
غني عن هذا والله اعلم قوله في حد الصحيح وكذا الحسن قال اعادة لاجل ذكر الحسن فانه يكون
اولى ان يشترط في الصحيح قوله واعجب من ذلك اولى ان قال كونه اعجب لوجود نفي
امامهم في ذلك قلت ليس هذا محل ما ذكره امامهم لانه فيمن يحرز بضبطه وكلامهم في الثقة
وهو عندهم العدل الضابط فلا تعجب والله اعلم قوله وجعل نقصان هذا الراوي الخ
قد يقال لم لا يجوز ان يكون نقصانه عن الحفاظ دليلا على نقصان حفظه قوله وجعل ما عدا
ذلك الخ قلت اذا حمل كلام الامام على ما نحن فيه فظاهره منع قبول الزيادة مطلقا الا على
التفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام من قوله وزيادة راويها الى هنا ان المخالفة
من حيث الزيادة ان يزيد الثقة مخالفا لما اوثق منه او يزيد الضعيف مخالفا للثقة
والواقع ان المراد مجرد المخالفة والله اعلم قوله فان خولف الخ الاول في المثال ان يكون
تمييز خالفا فيه الثقة غيره لان هذه الانواع عند الشذوذ ونحوه انما هي واقعة بالذات
على المتن لما فيه او من طرقه مما يقتضيها والله اعلم قوله قال ابو حاتم الخ قلت هذا
خلاف ما قدمه عن الشافعي لان النقصان اضر بحديث فلم يكن ذلك دليل غيره وبه
عرف ان المراد ما قلت لا في المص والله اعلم قوله وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر
عموما وخصوصا من وجه الخ قلت يشترط في العموم والخصوص من وجه ان يكون
بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها كل منهما وليس المذكور ههنا كذلك وما ذكر من
توجيهه ليس على حد ما عند القوم قوله وقد غفل من سوى بينهما الخ قلت قد
اطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره من ذلك حديث
نزع الخاتم حيث قال ابو داود هذا حديث منكر مع رواته همام بن يحيى

وهو ثقة

وهو ثقة احتج به اهل الصحيح وفي عبارة النسائي ما يفيد بنوعين حقيقيتين تحتهما
افراد مخصوصة عندهم وانما هي الفاظ تستعمل في التضعيف والله اعلم فجعلها المص
انواعا فلم يوافق ما وقع عندهم والله اعلم قوله والشاهد ما حصل بالمعنى كذلك
اي سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا قلت وهو ظ قوله وقول ابن الصلاح الخ قلت
ما قاله ابن الصلاح صحيح ان هيئة التوصل الى الشيء غير الشيء والله اعلم قوله عند
المعارضة قال المص يعني اذا تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره قدم الذي لذاته
على الذي لغيره قلت لم يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار ويعرف هذا من صنيع البيهقي
في الخلافيات والنووي في تخريج الاخذ والله اعلم قوله لانه ان سلم من المعارضة اي لم يات
خبر يضاده قلت المعارضة مصدر والخبر الذي يضاده اسم فاعل ولا حامل على هذا الاستعمال
مع تيسر استعمال الحقيقة والله اعلم قوله فهو مقبول امثلة قال المص في تقريره المراد اصل القبول
لا التساوي فيه حتى لا يكون الاقوى ناسخا للاقوى بل الحسن ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول
قلت في هذا مخالفة لما تقدم اعلاه من قوله تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة
فان قال القائل هذا امر واقع في اثناء التقرير فلا يبحث فيه قلت فنقول لا يخلوا اما ان يكون معارضه
مقبولا مثله او يكون مردودا التقسيم غير حاصر لانه جاز ان يكون معارضه دونه في القبول
وليس بمردود والله اعلم قوله بغير تعسف قال لان ما كان بتعسف فللخصم ان يرده وينتقل
الى ما بعده من المراتب قوله والنسخ رفع تعلق حكم شرعي متأخر عنه قلت نظر البيضاوي
في هذا التعريف بان الحادث ضد السابق وليس رفع الحادث للسابق باولى من رفع
السابق للحادث وهذا احد الوجوه التي رد القاضي بها هذا التعريف والله اعلم
قوله او بالاسناد قد يقال هذا مما لا معنى له لان ركن المعارضة تساوي الحجتين

في الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم يتحقق المعارضة **قوله** فصار الخ مقتضى طلب
التاريخ اولا تنتفي المعارضة ان وجد والا فتحقق الجهل بالتاريخ **قوله** ثم المردود الخ ايقال
على هذا ان الشرح غير معنى الاصل **قوله** ومن حيث تقييد المعلق الخ قلت لا يقع لافتراق
بهذا او انما يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد كما في الصورة التي اختلف فيها
ونحوها والله اعلم **قوله** في هذا اي في محل الخلاف انه هل يسمى تعليقا ام لا **قوله** بالنص
اي بنص امام من ائمة الحديث **قوله** حتى يسمى لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا ذكر
يعلم حاله قلت وليس هذا بشيء لانه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح والله اعلم **قوله**
لغرض كان يكون الراوي ليس على شرطه وان كان مقبولا ونحو ذلك **قوله** اما بالتجويز العقلي
فالى ما لا نهاية قلت محال عند العقل ان يجوز بين التابعي والنبي ما لا يتناهى كيف وقد
وقع التناهي في الوجود الخارجي بذكر النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فالى ستة او سبعة
قال اوهنا للشك لان الذي ورد فيه سبعة انفس اختلف في اخرهم هل هو صحابي
او تابعي فان ثبت صحبته كان التابعين ستة والا فسبعة والله اعلم **قوله** يقبل مطلقا
كان الاولى تركه قوله مطلقا او تاخير قوله المكيين والكوفيين عن قول الشافعي لئلا يوهم
الاطلاق انه سواء اعرف من عادته ما ذكر ام لا فيخالف ما عند الكوفيين والمكيين والله اعلم
قوله فهو منقطع ويسمى ما سقط منه واحد منقطع في موضع وما سقط منه اثنان
بالشرط منقطع في موضعين وهكذا ان في ثلاثة ففي ثلاثة وان في اربعة ففي اربعة **قوله**
يحصل الخ مع قوله يدرك الى اخره تكرار والله اعلم **قوله** والقسم الثاني الخ قلت للقسم
المسقط المدلس والاسناد الذي وقع فيه السقط فلا يكون الحمل حقيقيا والله اعلم
قوله يحتمل وقع اللقي الاولى ان يقال يحتمل السماع كما صرح به الشيخ محي الدين النووي

وغيره

وغيره والله اعلم **قوله** لا تجوز فيها قال ابن اردته بالتجوز يجوز قوله الحسن حدثنا ابن عباس على منبر
البصرة فانه لم يسمع منه وانما اراد اهل البصرة الذين هو منهم وكذا المرسل الخفي اذا اصدر من
من معاصر لم يلق هذا الشرط يوهم ان له مفهوما وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر
عن معاصر لم يلق والله اعلم **قوله** بمرفوع قال المصنف الباء يحتمل ان يكون بمعنى من او بمعنى
مع قلت اما استعمالها بمعنى مع فوارد نحو اهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر واما بمعنى
من فلم اقف عليه والله اعلم **قوله** بابداله اي بابداله اي بابدال الشيخ المروي عنه كان يروي
اثنان حديثا فيرويه احدهما عن شيخ والاخر عن اخر ويتفقا فيما بعد ذلك الشيخ **قوله**
لكن قل ان يحكم المحدث الخ لان ذلك وظيفة المجتهد في الحكم **قوله** ويشترط ان لا يستمر
عليه يعني لا يبقى المبدل على صورته لئلا يظن انه ورد كذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق الخ قلت
لا يظهر لهذا التشكيك معنى فيخرج من الشرح نظر في المتن لان صريح الشرح ان الحرف يا وقع
التغيير فيه بالنسبة الى حركة الحروف وصريح المتن ان يكون بتغيير الحروف وليس كذلك فالباء
يا سواء ان كانت مفتوحة او مضمومة او مكسورة وان كان المراد اعم من تغيير الذات
والهيئة فالوجه **قوله** ومعرفة هذا النوع الى المصحف والمحرف قوله مطلقا اي سواء كان
في المفردات ام في المركبات قوله من يظن او يحسب اي يرى نفسه انه يحسن وليس كذلك
قوله وسبقه اليه عبد الغني هو ابن سعيد المصري **قوله** ثم الصوري وهو تلميذ عبد الغني
وشيخ الخطيب **قوله** ومن لا يعرف حقيقة الامر وهو ان هذه مسميات لمسمى واحد **قوله**
وصنفوا فيه اي فيمن ابهم **قوله** لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره قلت يلزم من
هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف النظر وقد تقدم على انه

لو عرف فيه جرح كان مختلفا فيه وهو مردود والله اعلم **قوله** ان كان القائل عالما مثل قول
الشافعي اخبرني الثقة فهو مجهول العين خمسة اقوال صحح بعضهم عدم القبول **قوله** لا
ان يوثقه غير من ينفرد عنه هذا اختيار ابن القطان وقيد للوثوق بكونه من ائمة الجرح
والتعديل وقد اهمله المص ثم قال ان كان الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغي ان
يقبل خبره ولا يضره ما ذكر لانهم قبلوا المبهم من الصحابة وقبلوا مرسل الصحابة وقيل كلهم
عدول واستدل الخطيب في الكفاية على ذلك بحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم و
هذا الدليل بعينه جار في التابعي فيكون الاصل العدالة الى ان يقوم دليل الجرح والاصل لا
يترك للاحتمال والله اعلم **قوله** اذا كان متاهلا لذلك قد يقال ما الفرق بين من ينفرد
عنه وبين غيره حتى يشترط تاهل المنفرد للتوثيق دون غير المنفرد **قوله** اثنان فصاعدا
قيدهما ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال فمن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه
الجهالة اعني الجهالة للعين وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين
بالعلم والمصنف اهمل ذلك قوله ما يستلزم الكفر في التكفير باللازم كلام لاهل العلم وقال
الشيخ محي الدين في التقريب والتسهيل من كفر ببدعة لم يحتج به ان كان داعية هذا
هو الاظهر الاعدل وقول الكثير او الاكثر وضعف الاول باحتجاج صاحبي الصحيح و
غيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة **قوله** فعلى في وصف الرواة الخ ظاهر هذا
قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا البدعة صادق ضابطا سواء ان كان
داعية او غير داعية **قوله** من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطايه قلت ينافي
هذا ما تقدم من قوله او سوء حفظه وهي عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته وقد
اصلحته بلفظ نحو من اصابته والله اعلم **قوله** وقال المص ومنهم من لم يرجح اما بان ترجح

جانب

١١٧

جانب خطايه او استويا قلت وهذا يؤيد ان قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ وهي عبارة
عمن يكون خطاؤه كاصابته من النسخ الصحيحة بخلاف من اصابته فانها مخالفة لما هنا
وليست بصحيحة من جهة المعنى لان الانسان ليس بمعصوم من الخطا فلا يقال فيمن
وقع له الخطا مرة او مرتين انه سيء الحفظ وان كان يصدق عليه ان خطاه اقل من
اصابته لانه لم يصدق عليه انه لم ترجح اصابته **قوله** اذا عين لنا والا فهو متميز في نفسه
اذ الاعراض لا يتصور فيها الاختلاط الذي لا يميز معه **قوله** وكذا من اشتبه الامر فيه قلت
هذا اللفظ فيه ايهام لان ظاهر السوق انه لحديث المختلط ولفظة من لمن يعقل فلا تصلح
للحديث وان استعملها فيمن يعقل ويكون قد انتقل من الحديث الى الراوي فليس بظاهر والله
اعلم **قوله** ومتى توبع الخ قال المص اذا تابع السيء الحفظ شخص فوقه انتقل من الحد بسبب
ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الى اعلا من درجة نفسه التي كان فيها
حتى يترجح على مساوته من غير متابعة ممن دونه قلت المراد بقوله فوقه او مثله اي في
الدرجة
من السند لا في الصفة **قوله** صار حديثهم حسنا الاولى ان يقول صار الحديث لان الضمير
للمختلط والمستور والاسناد فعلى ما قال يكون على وجه التغليب او تقدير مضاف وعلى
ما قلت لا يحتاج لذلك والله اعلم **قوله** فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته الخ قلت مقتضى
النظر انه ارجح من الحسن لذاته لان المتابع بكسر الباء اذا كان معتبرا فحديثه حسن وقد
انضم اليه المتابع بالفتح والله اعلم **قوله** هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد الخ قلت لفظة
غاية زائدة مفسدة للمعنى لان لفظ ما المراد به الكلام كما فسره بقوله من الكلام فيصير
التقدير المتن غاية كلام ينتهي اليه الاسناد فعلى هذا المتن حذف اللام من قوله عليه
الصلوة والسلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل **قوله** من القسم الثاني هو لبعض بخبر

عن الكتب القديمة ووقع الاحتراز عنه بقوله فيما تقدم ما يقول الصحابي لم يوخذ من الاسرائيليات **قوله** من الب كذا قال المحشي من الوجوه المرجحة بانها سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان قالها اكابر الصحابة كابي بكر مثلا اذ ليس قبلها الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها الي بوده في مقام الاحتجاج لان الصحابة مجتهدون والمجتهد لا يقلد مجتهدا فينصرف الى سنة صلى الله عليه وسلم **قوله** اذا قالها غير التابعي فكذلك يظهر ان هذا من التنبيه بالادنى على الاعلى فاذا قالها عليه السلام التابعي فهو كذلك من باب اولى والله اعلم **قوله** ومن ذلك قوله كنا نفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا ان اورده محتجا به يحتمل ان يريد الاجماع او تقرير النبي صلى الله عليه وسلم فالاحتجاج صحيح وفي كونه من القرب التردد **قوله** سواء كان ذلك اي الرواية بنفسه ام بغيره بان يكون صغيرا فيحمل الى النبي صلى الله وسلم **قوله** اولى من قول بعضهم هو ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى **قوله** لانه يخرج ابن ام مكتوم قال المحشي اخرنه خيرا ان قول من قال راى النبي صلى الله عليه السلام لا يرد عليه الاعمى لان المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالقوة او بالفعل والاعمى في قوة من يرى بالفعل وان عرض مانع من الرؤية بالفعل وهو العمى قلت اختيار مجاز بلا قرينة لا عبرة والله اعلم **قوله** وقولي به فصل بان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره ولم يؤمن بما جاء به كاهل الكتاب اليوم من اليهود فهذا الايقال له مؤمن فلم يدخل في الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل ولا يصح ان يكون هذا فصلا وانما هو بيانا متعلق بالايمان وان كان المراد مؤمنا بما جاء به غيره من الانبياء فذاك مؤمن به ان كان لقاؤه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مؤمن بانه سيبعث فلا يصح ايضا ان يكون فصلا لما ذكره بعد هذا والله اعلم **قوله** فيه نظر يعني انه محل تامل قال المحشي قلت مرجحا احد جانبي هذا الترديد ان الصحبة وعدها من الاحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول

مقتضيها

مقتضيها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة كعبيد بن جحش قال المحشي وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته كربيعة بن امية بن خلف فانه لقيه مؤمنا به وروى عنه واستمر الى خلافة عمر وارتد ومات على الردة **قوله** الى الخلاف في المسئلة يعني مسئلة الارتداد **قوله** فحديثه مرسل قال المحشي وهو مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعي ان احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيدة بخلاف رواية التابعي عن التابعي فانها ليست بعيدة قال المحشي ويلغز به فيقال حديث مرسل يحتج به بالاتفاق **قوله** باخباره عن نفسه قلت قيده ابن الصلاح بان يكون معروف العدالة وكذا ابن الحاجب وغيره **قوله** غاية الاسناد لفظة غاية زائدة كما تقدم **قوله** فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلت خصوصه بالعقل لا باللفظ والله اعلم **قوله** فعلوهم ابن عبد البر في الصحابة الاول ان يقول فعدهم معهم لما سيأتي من انه لم يعتقدهم **قوله** وفيه نظر لقائل ان يقول انت صرح بانه عدهم فيهم فما ورد عليه فهو وارد على ظاهر عبارتك فكانه الاولى ما قلت والله اعلم **قوله** ان ثبت الى قبل كذي ذكره المصنف فيما تقدم من ان الصحبة من الاحكام الظاهرة يدل على انه لو ثبت الا يدل على انه لو ثبت لا يدل على الصحبة لان ما في علم الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم الشهادة قلت الحق ان الامور الحاصلة له عليه الصلوة والسلام بالكشف حكمها حكم الامور الحاصلة له بالعيان والا علاقة بما ذكره في الصحبة الا ان ذاك من الظاهر الذي يقابل الاعتقاد والله اعلم وان لم يلاقه ليس بجيد لانه تقدم له ان اللقي يصدق برؤية احدهما للاخر فكان الاولى ان يقول وان لم يجتمع معه **قوله** غاية الاسناد لفظة غاية زائدة كما تقدم **قوله** فيه اي في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي قلت في هذا حرف

الضمير الى خلاف من هو له فانه فى قوله فيه للمقطوع وفى مثل التابع لا المقطوع فعلى ظاهره يصير التابع مثل المقطوع ولا يخفى ما فيه فكان الاولى ان يقول فيه اى فى المقطوع مثل اى مثل التابعى فان ما ينتهى اليه يسمى مقطوعا والله اعلم **قوله** واما الخطيب فقال المتصل الخ قلت فيه نظر من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر للمسند تعريفا من قبل نفسه يلزم ماذكر الشارح فى قوله لكن قال ان ذلك قد ياتى بقلة ليس بظاهر المراد فان الظاهر ان مرجع الاشارة مجى الموقوف بسند متصل وليس مراده استعمالهم المسند فى كل ما اتصل اسناده موقوفا كان او مرفوعا وبيانه ان لفظ الخطيب وصفهم الحديث بانه مسند يريدون ان اسناده متصل بين رواته بين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسند عن النبى صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى والله اعلم **قوله** ان النزول اولى الخ لانه ترجح بامر معنوى فكان اولى **قوله** كذلك يعنى من غير طريق ذلك المصنف بطريق اخرى اقل عددا من طريقه كما ان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه قلت صوابه ذلك الحديث **قوله** وفيه الخ تقدم ان العلو النسبى ان ينتهى الاسناد الى امام ذى صفة علية وهذه المساوات ليست كذلك **قوله** ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم فحقها ان يكون من افراد المطلق والله اعلم **قوله** المصافحة الخ قلنا اذا كانت المصافحة ما ذكر فلم تدخل فى تعريف العلو النسبى كما تقدم فى المساوات **قوله** على المشروح اولا يعنى فى المساوات خلافا لمن زعم هو الشيخ زين الدين العراقى فانه نازع فى ذلك الشيخ تقى الدين ابن الصلاح ذكره فى شرح الفية **قوله** وفى عكسه كثرة وفيمن روى عن ابيه عن جده لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة الخ **قوله** ومنه يعود الضمير فيه على ابيه اى الى الراوى فيكون جد ابيه لا جده هو اعنى الراوى **قوله** قلت وقد لخصت كتابه المذكور الخ قلت قد طالعت التلخيص المذكور

من حفظ

من حفظ المصنف واظهرت فيه ستة تراجم لا وجود لها فى الوجود وهى حماد بن مسعدة الجهنى عن ابيه عبيدة بن صيفى وعبد الله بن الحكم عن امه اميمة عن امها رقيقة وعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن جده وبشر عن النعمان ابن بشير عن ابيه عن النعمان بن بشير وخالد بن موسى بن زياد بن جهور عن ابيه عن جده جهور ولما رايت هذا وضعت كتابا فى هذا النوع وبينت فيه ما كان متصلا بالآباء مما فيه انقطاع الآباء وفصلت كل قسم على حدته وخرجت فى كل ترجمة حديثا الا ما كان فى اصل الكتب الستة وما كان فى بعض الكتب التى لم يخرجه منها اذ ذاك فنسبته اليها والله اعلم **قوله** لم يفهم منه انهما اذا كانا غير نفسى فانه يميزه وهو الصحيح والفرق بين المهمل والمبهم ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه فيختص الخ يعنى هذا الضمير يرجع الى غير مذكور وتقدم ذكر الراوى فيوهم عوده اليه فصار المحل قلقا وكان حقه ان يقول فبا اختصاص احدهما الخ يعنى تكذيب الاصل فى قوله كذب على وما رويت الا ان كان الفرع صادقا فى الواقع والكذب الفرع فى الرواية ان كان الاصل فى قوله كذب على او ما رويت الا ان عدالة الاصل تمنع كذبه فيجوز النسيان على الفرع وعدالة الفرع تمنع كذبه فيجوز النسيان على الاصل ولم يتبين مطابقة الواقع مع ايهما فكذلك لا يكون قادحا والله اعلم **قوله** فالمثبت مقدم على النافى قلت ليس هذا بجيد لان فى مسئلة تكذيب الاصل جزما الاصل ناف والفرع مثبت وليس الحكم فيها للمثبت بل للنافى فالحق ان يقول لان المحقق مقدم على المظنون او المجزوم مقدم على الترديد والله اعلم **قوله** واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد الخ ظاهره جواب سؤال مقدر وهو لا يؤثر حتى يكون واردا على العلة الجامعة وهنا ليس كذلك **قوله** قال عبد العزيز

صح

دليل

[illegible]

الخ قلت ان كان هذا لفظ المصنف من غير تصرف فكان حق سهيل ان يقول حدثني
الف داود روى عن ربيعة عني انه حدثه عن ابي قوله لان حدثني تطلق في الاجازة
تدليسا قال المصنف في تقريبه لهذا يدل ما روى مسلم في قصة الرجل الذي تعيبه الدجال
ثم يحييه فيقول عند ذلك اشهد انك الرجل الذي حدثنا عنك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من النبي صلى الله عليه السلام وانما
يريد بحدثنا في جماعة المسلمين انتهى قلت هذا يدل على جواز الاطلاق لا على
الاطلاق تدليسا المستشهد عليه والله اعلم قوله والابناء الخ قال المص والطبقة المتوسطة
بين المتقدمين والمتاخرين لا يذكرون الابناء الا مقيدا بالاجازة فلما كثر واشتهر
استغنى المتاخرون عن ذكرها قوله في عرف المتاخرين قلت للمقام مقام الاجمال المتقدم
ذكرهم وهو اخصر قوله فرط حملها الخ زيادة مستغنى عنها وانما ذكرته الاسناد الذي
في المتن مع فقد قوله بخلاف غير المعاصر فلو اخر كان اولى قوله ليحصل الامن الخ تقدم
ما فيه فليراجع قوله مقام ارساله اليه بالكتاب قال المص اي ما كتبه الشيخ وارسله
الى الطالب والمراد بالكتاب الشيء المكتوب وهو المعبر عنه بالكتاب قوله كان
يكون مبهما او مهملا تقدم ان المبهم من لم يسم والمهمل من سمي ولم يتميز قوله واختلفت
اشخاصهم قال البعض من ادعى الفضل في هذه الصناعة قوله واختلفت اشخاصهم
حشو زائد لا فائدة فيه لان اشخاصهم لا يكون مختلفة فحذفه اولى قلت هذا
التعليل لا معنى له والصواب ان يقال لان لفظة الرواة واتفقت اسماؤهم يغني
عنه ويمكن ان يقال في جوابه ان ذلك بيان الواقع وكثيرا ما يقع ذلك للبلغاء
قوله وقد صنف فيه اي في المؤتلف وفيه تنبيه على خلاف اشتهر ان اول من صنف
فيه

فيه عبد الغني في وجه ما اشتهر ان عبد الغني اول من صنف فيه مفردا فالله اعلم
ومن ذلك حفص بن ميسرة وجعفر بن ميسرة الخ قلت لا يصح ان يكون منه لان عدد
الحروف لم يكن ثابتة في الجهتين والله اعلم وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر قال
المص في تقريبه هذا تمسك من زعم ان القاري هو الخطمي بان القاري كان صغيرا في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا ووجه النظر انه لو كان صغيرا
لما ذكر في حديث عائشة في الصحيح وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه سمعه في الليل
يقرا فقال رسول الله لقد ذكرني اية انسيتها او كما قال صلى الله عليه السلام بهذا كان اولى
اذ لا يلزم من ذكره ان لا يكون صغيرا انتهى قلت الظاهر ان من قال كان صغيرا انما اراد وجه النظر
انه لم يكن بحيث يحضر النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجاب بانه لو كان صغيرا اي يعني الحيثية
المذكورة لما كان له ذكر على هذا الوجه وهو انه يقرا القران في الليل الى اخره قوله والوقوف
على حقيقة المراد يعني هل هي محمولة على السماع او مرسلة او منقطعة قوله وقال النهي
وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على
توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى قال المص في تقريره يكون لسبب ضعفه
لشيئين مختلفين وكذا عكسه انتهى قلت لم يقع المص على علم ذلك ولم يفهم المراد من
قبل هذا من المص وانما معناه ان اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع في الواقع
بل لم يتفقا الاعلى من فيه شايبة مما اتفقا عليه والله اعلم قوله كابي اسحق ابراهيم
بن اسحق المدني قال المص المدني نسبة الى مدينة والمدني نسبة الى مدينة الرسول
صلى الله عليه وسلم وسد عن عبد الاعلى بن المدني فان والده من اهل المدينة
قوله وانما هو المقداد بن عمرو قال المص وقد نسب عمرو الى كنده وليس منها وانما هو

انما اراد انه لم يكن بحيث يحضر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن اجاب
بانه لو كان صغيرا

براقة تزل كنده فنسب اليها فاتفق له الوالد قوله التاسعة بن وافق الى قال
المص لمحمد بن بشر ومحمد بن السايب ابو البشر الاول ثقة والثاني ضعيف وينسب
الى جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح قوله كابي العلاء في قال المص الهمداني
بالتحريك والميم والذال المعجمة نسبة الى البلد وبسكونها واهمال الدال نسبة الى القبيلة
ومن الاول ما في الكتاب قوله معرفة اسماء المجردة قلت ان كان المراد بالمجردة لا تقيد
بكونهم ثقات او ضعفاء او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فمنهم من جمعها بغير
قيد قوله وكذا رجال الترمذي ورجال النساي بجماعة من المغاربة من هذه الجماعة الحافظ
ابو محمد الذولغي له لكل منهما كتاب مفرد قوله ومن المهم معرفة الاسماء المفردة وهي التي
لم يشارك من تسمى بشيء منها فيها فضعفه يعني بن ابي حاتم قوله واظنه يعني صعدي الكوفي
قوله دفي قوله وهو في المتقدمين الكثير قال المص لان المتقدمين كانوا يتقنون بحفظ
انسابهم ولا يسكون المدن والقرى غالبا بخلاف المتاخرين قوله الطالب بنفسه اشارة
الى ان الطالب تارة يكون بنفسه وتارة يكون بغيره كالاطفال لا يحضرون هم المجالس
والتاهل كذلك بهذه زيادة على ما صححه الشيخ محي الدين في التقريب والتيسير حيث قال انه
متى احتيج الى ما عنده جلس له قوله وكعقب لح قال المص في تقريره واجيب عنه بان مراده
اذا لم يكن هناك امر يقتضي التحديث كان لم يكن هناك امثل او كان يكون قد صنف كتابا
واريد سماعه منه قلت فاذا لم يكن هناك ما يوجب التحديث ما ذكر فليس مظنة التاهل عنه
والله اعلم فليبين علة الضعف قلت مثل الانقطاع والوقف ونحوهما فقال البعض من يدعي
علم هذا الفن وسيتوب عليها قلت ليس هذا من تقرير ما ذكر والله اعلم معرفة سبب الحديث يعني
سبب كذى لاجله حديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث كما في سبب نزول القران
الكريم والله بالصواب واليه المرجع والمآب

تمت اعلم

م م

هذا شرح حسين افندي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الراجي من عامل غافر العصاة عثمان بن علي من السادات غفر الله له ولوالديه
السيئات فاتاهم في الدنيا والأخرة من الحسنات حمد الله المقدر بالحكم نصيب كل
فرض وعصبة وقسمة التركة بين الورثة والمناسخة وصلوة على رسولنا القائل
من تعلم من مسئلة الفقه فله عشر حسنات ومن تعلم مسئلة من الفرائض فله
مائة حسنة **اما بعد** فقد سئلني من عزت علي مسئلته ولن تفني من طرق الاخوة
اجابته ان اشرح هذا الموجز بما يفيد له العرفان فاجبته متوكلا على السبحان ومعترفا
بالعجز والنقصان ومعتقدا على ان لا حول ولا قوة الا بالله المتعال وسميته بغاية البيان
الله تعالى اسئل ان ينالني به الغفران ومن ينتفع به من الخلان قال المصنف رحمه
الرحمن الحمد لله قال الخليل وابن كيسان انه اسم لواجب الوجود غير مشتق تفرد
به السبحان رب العالمين جمع عالم وهو اسم عام لجميع المخلوقات سمي به لانه علم
على حدوثه وافتقاره الى محدث قديم والصلوة اي الاحسان من الله تعالى
على نبيه محمد واله اي اتباعه اجمعين قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا
اي تعلموا من المعلم في ذلك الفعل ليحصل بمعاناته الفرائض جمع فريضة قد

يسمى بها

يسمى بها مقدرة وانما قيل لانصباء المواريث فرائض لانها مقدرة لاصحابها فلامها للعهد
الخارجي وعلمها اي الفرائض الناس مفعول ثاني لعلموا لان باب تفعل متى تعدى الى
المفعول الواحد تعدى بحذف التاء الى المفعولين مثل علم وتعلم ونازع وتنازع فانها
نصف العلم وانما سمي عليه السلام علمها نصف العلم اما لكثرة ثوابها اذ ثواب قائل
مسئلة منها بثواب عشرة من غيرها واما لاعتبار التقدير اذ هي لو بسطت كل البسط
لبلغ حجم فروعها حجم فروع سائر العلم واما لاشتمالها على زيادة النقة بمسائل
المناسخات وذوي الارحام وقال صلى الله عليه وسلم اول علم ينزع من امتي فالجملة
مجرورة المحل صفة لمعمول المبتدا فلذا دخل الفاء في خبره ويعني فهو علم الفرائض حتى
اذا تنازع اثنان فلا يجدان من يفصل بينهما فيكون ذلك سبب لقيام الساعة واعلم
ان الفرائض يتوقف طالبها على تصورها بتعريفها ليصير فيها على بصيرة في طلبها فنقول
علم يبحث فيه عن احوال قسمة التركة بين الورثة ويتوقف على تصورها بغايتها
والفرض منها لان الطالب ما لم يعلم غاية العلم والفرض منه لكان طلبه عبثا والفرض
منه اي من العلم معرفة مقدار حق المستحق منها فالضمير راجع الى الورثة ان كان
ظرف المستقر بيانا للمستحق والى التركة ان كان بيانا للحق ليوصل اي مقدار
حق المستحق منها اليه اي الى المستحق ويحترز منصوب معطوف على ليوصل عن
التصرف لامه عوض عن المضاف اي تصرف المتصل اليه في مال غيره اي غير المستحق
ويتوقف بالتصور بموضوعها لان العلم المقصود لا يتمايز عن سائره الا بحسب
تمايز الموضوعات وموضوعه اي موضوع العلم القسمة المذكورة والتركة في اللغة

مايتركه الشخص ويبقيه وفي الاصطلاح مابقي بعد الميت من ماله صافيا اي فارغا عن تعلق
حق الغير بعينه احترز بعينه عمايتعلق حق الغير بعينه كالعبد المرهون الجاني
في حيوة مولاه وكالدين المتعلق بالمرهون وكالمبيع المحبوس بالثمن فان ذلك لايسمى
تركة في الاصطلاح فيصلح يبدء من تركة الميت بالتجهيز هو اتخاذ جهاز الميت
من حين مات الحين يدفن والتكفين بان يكفن الرجل ثلثة اثواب كالاثواب يلبسها
بين اقرانه والمرأة بخمسة اثواب تلبسها الزيارة ابويها وسطا اي بلا اسراف ولا تقتير
ومابينهما عدل قال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما موضوعه
موضوعه ان تفصله في باب الجنائز من كتاب الصلوة ثم قضاء الديون فالدين وجوب
مال في الذمة بدلا عن شيء اخر من جميع مابقي من تركته وانما قدمه على تنفيذ الوصايا
بالسنة التي رواها علي رضي الله تعالى عنه حيث قال انكم تقرؤن الوصية مقدمة
على الدين وقد شهدت النبي عليه السلام قدم الدين على الوصية ثم تنفيذ الوصايا من ثلث
الباقي ومن تركته بعده اي بعد قضاء الديون فالوصية امابالواجب اوبالتبرع وكل
منها امامقيدة اومطلقة فالمطلقة امابقدر الثلث اواكثر فالاكثر امابا جازة كل الورثة
غير الزوجين واما باجازة بعض الورثة غير الزوجين اواما بعدم اجازة كل الورثة موضعها
موضعها ثم قسمة التركة ترك الميت بين الورثة الذين ثبت ارثهم بالقران كقوله تعالى
لابويه لكل واحد منهما السدس وبالسنة كقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس
وباجماع المجتهد كالاخت لاب ثم اولادها وهم اي الورثة ستة اصناف ذوي السهام
اي اصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة اي معينة وانما قدمهم على العصبة

لان العصبة

لان العصبة من يأخذ ما ابقته والعصبات وهم الذين يستحقون جميع المال بجهة واحدة
واحترز بها عن اصحاب الفرائض لان استحقاقهم جميع المال ليس بجهة واحدة بل بجهتين
بالفرض وبالرد اذا انفردوا عن اصحاب الفرائض اي وقت خلو العصبة عن ذوي السهام
ومابقي عنهم فالجملة صلة ما الموصولة منصوبة المحل المعطوفة على جميع المال اذا اجتمعوا اي
يستحق العصبة تركة تبقى عن ذوي السهام وقت اجتماع ذوي السهام والعصبة مثاله مات
رجل وترك زوجة وبنتين واما واخا فللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللام السدس
فالمسئلة من اربعة وعشرين فللزوجة منها ثلثة وللبنتين منها ستة عشر وللام منها اربعة
فبقي منها واحد فهو للاخ لابوين لانه عصبة واما ان لم يبق عن ذوي السهام شيء فلا شيء
اصلا للعصبة مثاله ماتت امرأة وتركت زوجا واما واخوين لام واخا لابوين فللزوج النصف
وللام السدس وللاخوين لام الثلث فالمسئلة من ستة فللزوج منها ثلثة وللام منها واحد
وللاخوين لام اثنان ولا شيء اصلا للاخ لابوين عند ائمة الحنفية لانه عصبة لم يبق سهم
له منها اصلا وذوو الارحام وهم الذين لهم قرابة الى الميت سواء كان قرابته من جهة الاب
اومن جهة الام اومن جهتهما سموا صحابة موليهم مجهول النسب بان يكون من غير العرب
ولا من ولاء وارث نسبي عند التعدات مولاي انت من مقول القول ترثني فالجملة منصوبة
المحل بدل عن مقول القول بدل الاشتمال اوحال مؤكدة اذا مت اي وقت موتي و
تعقل عني اذا جنيت فقبل ذلك العقد مولى الموالات الا فيكون القابل مولى له يرثه
اذا مات ويعقل عنه اذا جنى مالم يكن مجهول النسب ممن عقله بيت المال ومولى
الموالات غيره ولم يرجع القائل لانه يجوز فسخ هذا العقد قولا وفعلا الا ان يعقل

فرض نسبية وعصوبة كانت او سببية
خلافا للشافعي ومولى الموالات الذي قال لبعضهم
او للبعض ومولى الموالات الذي قال لبعضهم او الارحام

عنه وقال زيد بن ثابت لأولى الولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي ولنا قوله تعالى
والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم اى من الميراث لان المراد من المعطوف عليه وهو
الوالدان والاقربون بيان النصيب على جهة الأستحقاق ارثا فكذا المراد من المعطوف
عليه مما عطف عليه والمقر له بالنسب على الغير وهو الذى اقر له بالنسب على الغير بان
يتضمن الأقرار بنسبه من المقر اقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر بمجهول النسب بانه
اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير
كما اذا لم يصدقه لو فى هذا النسب ومات المقر على اقراره خلافا للشافعى ولنا
ان المقر اقر بشيئين النسب والمال والاقرار بالنسب وان يبطل لانه دعوى على غيره و
الدعوى على الغير من غير حجة باطل فالاقرار والمال على حسب ما اقر به صحيح لانه
لا يعدوه اذا لم يكن له وارث معروف ممن استحق جميع المال فاعلم ان اقرار الرجل
لا يجوز الا بالولد والوالد والزوجة والمولى لانه لا يعدوه والشرط فى صحة اقراره
بالأب تصديق الاب وكون المقر ممن يولد مثله لمثله وعدم كونه معروف النسب
من غيره فى صحة اقراره بالولد الا اذا كان صغيرا او فى يده مجنونا او مملوكا له وكون
المقر له ممن يولد مثله لمثله وعدم كونه معروف النسب من غيره وفى صحة اقراره بالمولى
عدم كون مولى عتاقة معروفا وان اقرار المرأة لا يجوز الا بالاب والزوج والمولى
والموصى له بجميع المال اى بما زاد على الثلث خلافا لمالك والشافعى لنا ما روى عن ابن مسعود
رضى الله تعالى عنه انه قال يا معشر همدان ما قبيلة من العرب اراها ان يموت الرجل
منهم ولا وارث له غيركم فاذا كان كذلك فليضع ماله حيث يشاء ولم ينقل عن غيره

خلافه بمنزلة الأجماع فيبدء باصحاب الفرايض اى بذوى السهام فان بقى شيئ
من اصحاب الفرايض ولم يوجد احد من اصحاب الفرايض يبدء بالعصبات النسبية و
انما قدمت على السببية لقوة قرابتها فان سببها القرابة الحقيقية بخلاف السببية
فان سببها القرابة الحكمية يرشد الشاكى فى ذلك اليمان ذوى السهام النسبية
يرد عليهم دون ذو السهام السببية ثم السببية وهو مولى العتاقة وانما اخر عن العصبة
النسبية لقوله عليه السلام لذلك مولى الرجل فى معتقه هو اخوك ومولاك فان شكرك
وهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له وان مات ولم يدع وارثا كنت
انت عصبته والمراد من الوارث هنا العصبة بدليل ان ابنة حمزة اعتقت عبدا لها فمات
وترك بنتا فجعل النبى عليه السلام نصف ماله لابنته ونصفه لمولاته وبذلك علم تقدمها
على الرد ايضا وفى بيان السنة ثلث فوائد ثم عصبة مولى العتاقة ذكورا ثم انما قيده
الشيخ بالذكورة لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا من اعتقن الحديث ثم السببية
على الترتيب الذى فيها ثم السببية كذلك ومعتقه المعتقة ثم عصبتها على الترتيب الذى
ذكر ومثاله اذا اشترى الحاج واخت اباهما فاعتق الاب عبدا ومات الاب ثم العتيق فانما الميراث
للاخ وحده ثم بالرد يعنى عند عدم هؤلاء العصبات يرد على ذوى السهم الواحد بقدر
سهم وعلى ذوى السهمين بقدر سهميه وعلى ذوى الاسهم بقدر سهامهم ثم بذوى
الارحام اى يبدء بذوى الأرحام بعضهم فانه نسخ قوله والذين عاقدت ايمانكم
فى حق من له قريب اى عاقد توهم ثم بمولى الموالاة اى يبدء بمولى الموالات عند عدم اصحاب
الفرائض النسبية وعند عدم جميع العصبات وعند عدم جميع ذوى الارحام ثم بالمقر له

بالنسب على الغير اى يبدا بمولى الموالاة عند عدم اصحاب الفروض النسبية وعند عدم جميع
العصبات وعند عدم جميع ذوى الارحام وعند عدم مولى الموالاة ثم بالموصى له بجميع المال
اى يبدا به عند عدم اصحاب الفروض النسبية وعند عدم جميع العصبات وعند عدم جميع
ذوى الارحام ثم بالموصى وعند عدم مولى الموالات وعند عدم المقر له بالنسب على الغير
وان لم يوجد احد من هؤلاء المذكورين من اصحاب الفروض النسبية والعصبات وذوى الارحام
والمولى الموالات والمقر له بالنسب على الغير يوضع المال بمنزلة اللقطة فى بيت المال الموصوف
فى يد امين وهو كل مال يوضع عند الامين ليصرف الى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء
القناطير والجسور من الخشب وكنفقة المفتيين والمدرسين وما اشبه ذلك

فصل الارث يستحق بثلاثة اشياء بالرحم حقيقة كما فى اصحاب الفروض
النسبية والعصبات وذوى الارحام او حكما كما فى المقر له بالنسب على الغير والنكاح
كما فى صاحب الفرض النسبى والولاء حقيقة كما فى مولى العتاقة او حكما كما فى مولى الموالاة
ويمنع منه اى من الارث باربعة والتنصيص على النفى بالعدد ليس للتخصيص لحرمان
الوارث من الارث بكون المورث نبيا وبجهالة تاريخ الموتى وجهالة الوارث و
الارتداد بالرق وافرا كان كالقن والمكاتب او ناقصا كما فى المدبر وام الولد وولدها
من غير مولاها والقتل الذى يتعلق به حكم القصاص او الكفارة واختلاف الدينين
فالكافر لا يرث من المسلم وفى العكس خلاف فقال على وزيد بن ثابت وعامة الصحابة
رضى الله تعالى عنهم لا يرث ايضا وبه اخذ علمائنا واختلاف الدارين حقيقة
كالحربى والذمى او حكما كالمستامن والذمى والمستامنين من دارين مختلفين والدار

باختلاف

انما يختلف بانقطاع العصمة فيما بينهم لاختلاف العسكر فلذا يتوارث المسلم من دارين مختلفين

فصل الفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة النصف المذكور فى ثلثة مواضع
والربع المذكور فى موضعين والثمن المذكور فى موضع والثلثان المذكور فى موضعين والثلث المذكور
فى موضعين والسدس المذكور فى ثلث مواضع واصحابها اى اصحاب الفروض المذكورة اثنا
عشر نفرا اربعة من الذكور الاب والجد الصحيح وهو ذكر لا يدخل فى نسبته الى الميت ام وثمان من النساء
البنت وبنت الابن وانما قدم الاب على الجد والبنت على بنت الابن لان مرتبة الحاجب مقدم على المحجوب
والام والجدة الصحيحة المدلاة بوارث وقدم الام على الجدة تقديما للاقرب او لكون الام حاجبا لها و
الزوج والزوجة قدم الزوج على الزوجة لانه الرجل خير من المرأة والاخت لاب وام والاخت
لاب والاخت لام والاخ لام وانما قدمت الاخت لابوين لانها ذو الجهتين ثم لاب لانها ذو الجهة الاقوى

فصل الاب له ثلثة احوال لانه اما ان يوجد معه ولد الميت او ولد الابن او لا الثالثة والاول اما
ان يوجد معه ذكر او انثى والاول الاولى والثانى الثانية الحالة الاولى الفرض المحض اى خالص الذى لا يخالطه
العصوبة وهو السدس مع الابن او ابن الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد فهذا تنصيص على ان الاب صاحب فرض مع الولد وفرضه السدس لان اسم الولد
يقع على الذكر والانثى فان كان الولد ابنا او ابن ابن وان سفل فللاب فرضه السدس والباقى
للابن لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر من العصبات واولى الرجال
من العصبات هو الابن ثم ابنه وان سفل وان كان الولد بنتا او بنت ابن وان سفلت فللاب فرض
السدس وللبنت الواحدة النصف وللزائد الثلثان والباقى للاب لانه اولى رجل ذكر عند عدم
الابن وابن الابن وان سفل واشار اليه الشيخ بقوله والفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن

فالاام عوض عن المضاف اليه اى بنت الميت او بنت ابن الميت كما فى الابن وذو الحال الثانية فان قيل
اسم الولد حقيقة لولد الصلب وقد اريد من لفظ الولد المذكور فى النص فلو اريد ولد الولد ايضا يلزم ارادة
الحقيقة والمجاز من لفظ واحد عند اطلاق واحد وذا لا يجوز عند ابى حنيفة قلنا دخول ولد الابن بالاجماع
فلا جمع بينهما لكن سلمنا ان ولد الابن اريد بالنص فلا نسلم الجمع بينهما ايضا بل هذا عمل بعموم النص لان
الولد وولد الابن اشتركا هنا فى التفرع والانتساب فيكون المراد من النص ذلك القدر المشترك والحال
الثالثة التعصيب المحض اى الخالص الذى لا يخالطه الفرض عند عدم الولد مطلقا وولد الابن و
اسفل مطلقا لقوله عليه السلام تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فمعناه للاب ما بقى كما
هو الاصل ان المال متى اضيف الى اثنين ثم بين نصيب احدهما يبقى منه بحيث الضرورة ان للاخر
ما بقى كما فى المضاربة والمزارعة فذلك تنصيص على ان الاب عصبته عند عدم الولد وولد الابن
وللجد اب الاب بدلا عن الجد كذلك اى كالاب فى جميع الاحوال الا فى اربعة احوال الاول
ان بنى الاعيان والعلات يسقطون بالاب لا بالجد الا فى رواية رواية عن ابى حنيفة والثانية
ان الام مع احد الزوجين والاب تاخذ ثلث ما بقى ومع الجد تاخذ ثلث الكل والثالثة
ام الاب وان علت تسقط بالاب لا بالجد والرابع ان الاب يجر ولاء الابن الى مولاه اذا
عتق بخلاف الجد عند عدم الاب ظرف لغو لظرف المستقر لقوله تعالى كما اخرج ابويكم
من الجنة فالمخرج من الجنة ادم وحواء عليهما السلام ادم ابا دهر صدنا الاعلى فاذا كان جدنا الاعلى
ابا فجدنا الادنى اولى ان يكون ابا لنا ولقوله تعالى يا بنى ادم ولان الجد يدلى الى الميت بواسطة
الاب والاصل ان كل ذكر يدلى الى الميت بذكر فذلك المدلى يقوم مقام المدلى به عند عدمه ويكون
خلفا عنه ويسقط اى الجد معه اى مع الاب فيكون للجد اربعة احوال الفرض المحض

وهو السدس

116

وهو السدس مع الابن او ابن الابن والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن والتعصيب المحض
عند عدم الولد وولد الابن والسقوط مع الاب **فصل البنت لها ثلاثة احوال** النصف للواحدة
وان كانت واحدة فلها النصف والثلثان للثنتين فصاعدا وهو قول عامة الصحابة رضى الله
تعالى عنهم وبه اخذ الفقهاء وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان حكم الثنتين حكم الواحدة
استدل بظاهر قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فانه تعالى علق استحقاق
الثلثين بكونهن نساء وهن جمع وصرح بقوله فوق اثنتين واكد بصيغة الجمع بقوله فلهن والمعلق
بالشرط لا يثبت بدونه ولنا ما ذكر الشيخ فى العتوحات فى باب الاحد وثلثين ومائة فى مقام ترك
العبودية يقال فلما وصلت فى اول هذا الباب من هذه النسخة الى العدد والمعدودات نمت فرايت
رسول الله صلى الله تعالى فى منامى واقفا بين يديه وقد سالنى مسائل وهو يسمع ما اقل الجمع
فى العدد وكنت اقول عند الفقهاء اثنان وعند النحويين ثلث فقال عليه السلام اخطا هؤلاء
وهؤلاء فقلت له يا رسول الله فكيف اقول فقال ان العدد يمين ثم اخرج خمسة دراهم بيده
المباركة ورمى بها على حصير كنا عليه درهمين بمفرده قال ينبغى لمن سال فى هذه المسئلة
ان يقول للسائل عن اى عدد تسال العدد المسمى شفعا او عن العدد المسمى وترا
فوضع يده على اثنين وقال هذا اقل الجمع فى العدد والوتر وبهذا ظهر تبين فساد ما قيل
ان حكم الثنتين حكم الواحد وان المعلق بالشرط لا يوجب نفى الحكم عند عدمه فيجوز
ان يثبت الحكم بدليل اخر وهو قوله عليه السلام الاثنان وما فوقهما جماعة امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخا الميت ان يعطى ابنته الثلثين وللامراة الثمن ويكون ما بقى له ويحتمل
ان يكون فى قوله تعالى كما فى قوله تعالى عليه السلام لا تسافر المراة فوق ثلثة ايام ولياليها

التفع ثم وضع يده على ثلاثة وقال هذا اقل الجمع فى العدد

الا ومعها زوج اذو رحم محرم منها اى فان كن نساء اثنتين فما فوقها يحتمل ان يكون كلمة
فوق صلة فيه كما فى قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اى على الاعناق والعصوبة بالابن للذكر
مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وبنت
الابن لها ستة احوال النصف للواحدة والثلثان للثنتين فصاعدا عند عدم الصلبية اذا انتهى
وادرتهما صريحا فان عدمت قامت مقامها والسدس مع الواحدة الصلبية تكملة
للثلثين لان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية النصف فبقى سدس اخر فيكون لبنات
الابن ليكمل حقهن والاصل فيه ما روى هزيل عن ابن مسعود قال رايت رسول الله قضى
للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقى وسقطن بالابن
الصلبى سواء كان اباهن او عمهن فلا يرثن معه فرضا لانهن يقمن مقام الصلبيات فاذا لم ترث
الصلبيات معه فرضا فهن اولى ان لا يرثن معه فرضا وكذا لا ترثن معه عصوبة لان الابن
لا يعصب من دونه لان التعصيب للاختلاط حقيقة او حكما واما حقيقة فهن يوارثنه
واما حكما فهن فوقه لارتفاع رتبة الذكورة وانحطاط درجة الانوثة فيحصل التوازى
حكما فلما لم يكن حكمه يعصبهن ولا يرثن مع الصلبيتين وهذا على قياس قول عامة
الصحابة خلافا لابن العباس لان عندهم للصلبيتين الثلثين فيكمل حق البنات فلم
يبق لبنات الابن شىء الا اذا كان بحذائهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن فى الباقى
للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول على وزيد وعامة الصحابة وبه اخذ جمهور العلماء فلو
قال ولد الابن كالصلبى عند عدمه والانثى وان كثرت وسفلت السدس بعد اخذ القربى
مجرد النصف ولا شىء لهن بعد ان يؤخذ الثلثان الا اذا عصبهن ذكر من اصلهن من لم يكن

اسفل

اسفل وذات سهم ويسقط من دونه ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
وثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض
مسئلة

الفريق الاول
ابن
ابن بنت
ابن بنت
ابن بنت
اصل المسألة
تصحيح

الفريق الثانى
ابن
ابن بنت
ابن بنت
ابن بنت
ابن
اصل المسألة
تصحيح

الفريق الثالث
ابن
ابن بنت
ابن بنت
ابن بنت
ابن
اصل المسألة
تصحيح

العليا من الفريق الاول لا توازى الوسطى من الفريق الثانى توازيها السفلى من الفريق الاول العليا من الفريق
الاول الوسطى من الفريق الثانى والعليا من الفريق الثالث توازيها السفلى من الفريق
الثانى الوسطى من الفريق الثالث توازيها السفلى من الفريق الثالث لا توازيها اذا عرفنا
هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى منه مع من يوازيها السدس تكملة
للثلثين ولا شىء للسفليات الا ان يكون معهن ذكر فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت
فوقه عند الاكثر من لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه واعلم ان فى مسائل التشبيب
كثرة فلنذكر مسئلة واحدة منها تشحيذ الفهم المبتدى وهى شخص خلف العليا
والوسطى مع من توازيها والسفلى من الفريق الاول مع من توازيها وسفلى الفريق
الثانى مع من توازيها وسفلى الفريق الثالث مع اخيها وهو الابن الاسفل من الفريق
الثالث فصارت العصبات ثمانية فللعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من
توازيها السدس وللعصبات الباقى واذا كان فى المسئلة نصف وسدس وما بقى فاصلها من

ستة فللعليا ثلثة من الستة وللوسطى مع توازنها واحد فلا يستقيم لهما فبين السهام والرؤس مباينة وللعصبات الباقية اثنان فلا يستقيم العصبين فبين السهام والرؤس موافقة بالنصف فيوخذ نصفهن وهو اربعة فبين الاثنين والاربعة متداخلة فيضرب اكثر الاعداد وهو اربعة في اصل المسئلة وهي ستة تبلغ اربعة وعشرين فمنها تصح

فصل الام لها ثلثة احوال السدس مع الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس او اثنين من الاخوة فصاعدا من اي جهة كانت اي سواء كانت من الاعيان والعلات او الاخياف متفقة او مختلفة لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ومعنى الاستدلال به على مقدمتين احدهما ان المراد بالاخوة ما يشمل الاخوات ايضا على طريق عموم المجاز وذلك فرعا اصله يشمل للمعنى الحقيقي للاخوة اعنى ابني اصله والمعنى المجازي اعنى بني اصله فيكون مجازا مرسلا وقيل ذكر الخاص واراد العام لا على طريق التغليب اذ لا يتناول الاخوات المتفردة وثانيهما ان المراد من الجمع ما يتناول المثنى لقوله عليه السلام الاثنان وما فوقهما جماعة وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في مسئلتين زوج وابوين وهي من ستة للزوج النصف الثلثة يبقى ثلثة وثلثها سهم للام والباقي سهمان للاب او زوجة وابوين وهي من اربعة للزوجة الربع الواحد يبقى ثلثة وثلثها سهم للام والباقي سهمان للاب وهذا قول عامة الصحابة خلافا لابن عباس رضي الله تعالى عنهما المستدل بظاهر قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث لنا ان معنى قوله تعالى ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال

في حق البنات فان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلما قال بعدها وورثه ابواه عرفنا انه انما جعل لها ثلث ميراث الابوين و ميراثهما ما بقي بعد الزوج والزوجة عند عدم هؤلاء المذكورين من الولد وولد الابن ومن اثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا لانه تعالى علق بقوله وورثه ابواه على ايجاب الثلث للام بشرطين عدم الولد وعدم من في حكمه وكون الوارث ابوين فقط لان قوله تعالى فان لم يكن له ولد شرط و قوله وورثه ابواه عطف على الشرط والمعطوف على الشرط شرط والمعلق بشرطين كما ينعدم بانعدامهما ينعدم بانعدام احدهما وثلث الكل اي غيرهما اي في غير المسئلتين عند عدمهم اي عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والاثنين من الاخوة والاخوات واحد الزوجين و الاب ايضا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاعلم ان للام احوالا لست لغيرها منها انها تاخذ كل المال لو انفردت ونصف المال لو مع الزوج وثلث المال لو مع الاب مثلا وربع المال لو مع الاب والزوجة وخمس المال لو مع الاخت لابوين مثلا وسدس المال لو مع الاب مثلا وسبع المال لو مع الاختين لابوين والاخوين لام مثلا وثمن المال لو مع الزوج والاختين لابوين مثلا وتسع المال لو مع الزوج والاختين لابوين والاخ لام مثلا وعشر المال وتسع المال لو مع الزوج والاختين لابوين والاختين لام مثلا

فصل الجدة لها ثلثة احوال السدس واحدة كانت او اكثر من واحدة متحاذية اي متساوية في الدرجة من اي جهة كانت لما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس وهكذا روى عن المغيرة ابن شعبة وقبيصة ابن ذويب وعن عبادة ابن الصامت ان النبي عليه وسلم قضى بين الجدتين اذا اجتمعا في الميراث السدس

بينهما بالسوية وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطعموا الجدات السدس
اذا لم تكن دونهما ام وعن ابن سيرين قال كان عبد الله يورث الجدات وان كثرن السدس
ويقول انما هو سهم اطعمهن رسول الله طعمة وهو قول عامة الصحابة رضي الله وهو مذهبنا
ويستفض اي الجدات سواء كانت ابويات او اميات او مختلطات بالاجماع لما روي ان النبي عليه السلام
قال اطعموا الجدات السدس اذا لم يكن دونها ام والابويات بالرفع عطف على الثواني لوجود
الفاصل بين الضمير والمعطوف كقوله تعالى وامراته حمالة الحطب ايضا بالاب لوجود الادلاء وان
انعدم معنى اتحاد السبب وهذا قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وابي بن كعب وسعد بن
وقاص رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وهو مذهبنا او بالجد لانها تدلي به الا ام الاب
وان علت كام ام الاب فانها ترث مع اب الاب لانها ليست من قبله اذ هي امراته وكذا
اذا كان الجد ابا ابي الاب ترث معه ابويتان ام ابي الاب وام ام الاب فالضابط فيه ان كل
جدة تدلي الى الميت بواسطة لا ترث مع تلك الواسطة وتسقط الجدة البعدى من اي
جهة كانت اي سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب بالقربى فالباء للسببية كذلك
اي مثل البعدى في احجابها من اي جهة كانت وارثة كانت اي القربى كام الاب عند عدمه
مع ام ام الام او محجوبة كام الاب عند وجوده مع ام ام الام وفي هذه الصورة المال
كله للاب لان البعدى في ان نجابها من اي جهة كانت وارثة كانت اي القربى محجوبة سيما القربى
والقربى محجوبة بالاب ولا اعتبار لقوة القرابة فاذا كان جدة ذات قرابة واحدة
والاخرى ذات قرابتين او اكثر يقسم السدس سهما انصافا باعتبار الابدان عند
ابي يوسف وهو قول سفيان الثوري خلافا لمحمد وزفر والحسن فانه يقسم السدس

عندهم

عندهم بينهما اثلاثا او ارباعا ونحوها باعتبار الجهات وجه قول محمد ان الاستحقاق
باعتبار الاسباب لا باعتبار الاشخاص الا ترى ان المحروم لا يخرج من ان يكون شخصا
لكن لما انعدم في حقه سبب الاستحقاق او جعل كالمعدوم فمن اجتمع في حقه سببان
او اكثر فهو شخص واحد صورة ولكنه في الحكم متعدد باعتبار تعدد السبب كما اذا
ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين جميعا فاعلم انه اذا اجتمع في شخص
واحد جهتان او الجهات قال عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انه يوجب الترجيح فالمال
كله للذي له قرابتان او اكثر وقال علي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى
عنهم لا يوجبه ويأخذ الميراث باعتبار القرابتين او اكثر كمن ترك ابني عم احدهما
اخ لام فعندهما المال كله لابن العم الذي هو اخوه من امه ولا شيء للاخر وعندهم السدس
له باخوة لام والباقي بينهما نصفان بالتعصيب خلاف الولاء وان لم يكن لقرابة الام مدخل
في الولاء والفرق بين الصورتين ان الاخ من الام في النسب يرث بالعصوبة فيمكن ان
يصرف اليه فرضه ويكون الباقي بينهما على السواء بالعصوبة وفي الولاء لا ارث له بالفر
ضية ليمكن صرف فرضيته فرجح جانب من يدلي بقرابة الام الى الاخ من الابوين رجحت
بها عصوبة على الاخ لاب ثم ان الفرضيين اختلفوا على قولهما فيما اذا ترك ابن عم لاب وام
وابن عم لاب هو اخ لام قال يحيى بن ادم المال كله لابن العم الذي هو اخ لام لانه يجعل
العمومة كالاخوة فابن العم الذي هو اخ لام عندهما في معنى الاخ لاب وام فيكون مقدما
في العصوبة على ابن العم لاب وام كما اختلفوا فيما اذا ترك الاب وام الاب وام الام
وذات القرابة الواحدة ام اب الاب فثلث السدس لها وثلثاه للجدة ذات

وقال الحسن ابن زياد هو قول الامام السدس هنا والباقي كله للاب اي الاب وام

فقالوا ينبغي ان يكون لام الام هنا نصف السدس فتوضيح
تصدر قلت تتكلات انه امراة تزوج ابن بنتها بنت بنتها
فولد لهما ولد فتكون ذات قرابتين ام ام الاب وهي
ايضا ام ام الام

القرابتين عند محمد وزفر والحسن وحمزة الزيات ويحيى ابن ادم والرواية فيه عن ابي حنيفة
رحمه الله وذكر الحسن من اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة رحمه كقول ابي يوسف وذلك هو الشائع
وبقول محمد يفتى فصل الزوج له حالان الربع مع الولد او ولد الابن وان سفل
لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن والنصف عند عدمهما اى عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فالمراد من مقابلة الجمع بالجمع مقابلة كل فرد بفرد فصل الزوجة لها حالتان ايضا
اى كالزوج الثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم والربع عند عدمهما اى عند عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد واحدة كانت اى الزوجة او اكثر من واحدة لانها اذا وقعت المزاحمة في حق
ولم يكن الترجيح كان ذلك الحق بين المدعيين فصل الاخت لاب وام لها خمسة احوال
النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للثنتين لقوله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فاذا استحقت اثنتان الثلثين فاستحقاق
ما فوقهما لذلك اظهر والعصوبة بالاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين والعصوبة مع البنت معطوف
على بالاخ لاب وام او بنت الابن في الباقي لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة فكلمة مع للقران والقران يتحقق بين الشخصين بغير المشاركة والحكم كلفظ
القدوري ومن فاتته صلوة العيد مع الامام اى فاتته الصلوة المقارنة بصلوة امام
الا انه يفوتهما معا فتكون هي عصبة دون البنت والحالة الخامسة سقوطهن بالابن

وابن الابن

وابن الابن وبالاب وبالجد عند ابي حنيفة وانما اخرت الحالة السابقة للاخوات لاب
لان الاخوات لابوين والاخوات لاب يشتركتا في السقوط بالمذكورين دونها للاختصاص فصل
الاخت لاب لها سبعة احوال النصف والثلثان والسدس والسقوط و
العصوبة والعصوبة ايضا والسقوط فاشار بقوله النصف للواحدة والثلثان للثنتين
فصاعدا اى فالى ما هي عددهن صاعدا على الاثنتين عند عدم الاخت لاب وام هذا انما
عرفته من النصوص في الاخوات لابوين والسدس مع الاخت الواحدة لهما اى لاب وام لان
حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت الواحدة لهما النصف فبقي من حق الاخوات
سدس فتعطى للاخوات لاب ليكمل حق الاخوات والعصوبة بالاخ لاب للذكر مثل
حظ الانثيين وهو قول علي وزيد وعامة الصحابة لان ميراث الاخوة والاخوات لابوين
اجري مجرى ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد
الابن ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم والعصوبة مع البنت او بنت الابن في الباقي
ايضا لما مر من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ويسقط مع الاختين
لاب وام لان لان الاختين لابوين قد استوفيا حق الاخوات الثلثين فلم يبق للاخوات
الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا اذا كان معهن اخ لاب فيعصبهن في الباقي للذكر
مثل حظ الانثيين وهو قول عامة الصحابة خلافا لابن مسعود فاعلم ان الفرضيين
قالوا بنو العلات مع بني الاعيان كاولاد الابن مع الصلبي فاختلفوا في تعصيب ذكر اولاد
الابن اناثهم اقرب منه المحجوبة ولم يجعلوا الاخت لاب عصبة بابن الاخ لاب المحجوبة
بالاختين لابوين لست شعري ما الفرق بينهما وبنو الاعيان اى الاخوة والاخوات

لابوين وبنو العلات اى الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة رحمه الله هذه الحالة السابقة للا
خوات لاب والخامس للاخوات لاب وام اما سقوطهم بالابن فلقوله تعالى وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد وليس له ولد وله اخت فالمراد من الولد الابن واما ابن الابن فكالابن
بالاجماع واما سقوطهم بالاب فلان من شرط توريثهم كون الميت كلالة لقوله تعالى قل الله
يفتيكم فى الكلالة والكلالة ما خلا الولد والوالد فدل انهم يسقطون بالاب والثابت
دلالة كالثابت عبارة واما سقوطهم بالجد فى اشهر الروايتين عن ابى حنيفة لقيامه مقام
الاب عند عدمه وقال زيد بن ثابت بنو الاعيان والعلات يرثون مع الجد وهو قول
ابى حنيفة وغير اشهر الروايتين وابى يوسف ومحمد ومالك والشافعى واختار
واقول زيد بن ثابت والقائلون بالمقاسمة سواه كثيرون كعمر وعثمان وعلى وابن مسعود
لقوله عليه السلام افرضكم زيد قال محمد بن عبد الرشيد السجاوندى فى شرحه وعليه
الفتوى على خلاف ما ذكر فى متنه لان من داب المفتى اذا كان ابو حنيفة فى طرف و
صاحباه فى طرف ان يختار قولهما نشاء كما اختار شمس الائمة السرخسى قول ابى
يوسف ومحمد فقال وعليه الفتوى فلنذكر مسئلة تشحيذ الفهم المبتدى وهى شخص
خلف اما وجدا واختا لاب وام او لاب فعند ابى بكر الصديق رضى الله عنه للام الثلث
والباقى للجد وعند عمر رضى الله تعالى عنه المال بينهم اثلاثا وعند على رضى الله عنه للام
الثلث وللاخت النصف والباقى للجد وعند ابن مسعود للاخت النصف والنصف
الاخر بين الام والجد نصفين اصله من اربعة وعند زيد بن ثابت للجد مع بنى الاعيان والعلات

انفع

انفع للمنسيين من ثلث الكل والقسم بان ينزل فيهما منزلة الاخ ان عدم ذو فرض
كاخ واخت وجد وكثلاث اخوة وجد والا فله معهما انفع الانصباء من السدس وثلث ما
يبقى والقسم كجدة وجد واخت وكجدة وجد وثلاث اخوة ذكور وجدة وثلثة اخوة لام
وبنو العلات يدخلون فى القسمة مع بنى الاعيان اضرارا للجد كجد واخت لابوين واختين لاب
وبنو العلات ايضا يسقطون بالاخ لاب وام او بالاخت لهما اى لابوين اذا صارت عصبة
مع البنت او بنت الابن وان سفل لقوله عليه السلام ان اعيان بنى الام يتوارثون دون
بنى العلات وان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجرى ميراث اولاد الصلب وميراث
الاخوة والاخوات لاب اجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم فى مقام ذكورهم واناثهم مقام
اناثهم واولاد الابن ذكرا كان او انثى محجوب بالابن الصلبى فكذا بنو العلات محجوبون بالاخ
لاب وام وبالاخت لهما اذا صارت كونهما تصير عصبة مع البنت او بنت الابن
فصل **اولاد الام** اى بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات لام لهم ثلثة
احوال السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد منه الاخ والاخت لام اجماعا والثلث للاثنين
فصاعدا اى فللمذاهب عددهم صاعدا على الاثنين ذكورهم واناثهم فى القسم سواء
لقوله تعالى فهم شركاء فى الثلث المطلق عبارة عن المساواة ويسقطون بالولد ذكرا
كان او انثى وولد الابن كذلك وبالاب وبالجد بالاتفاق لان ميراثهم مشروط بكون
الميت ممن يورث كلالة اى يورث حال كونه بقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او
امرأة وله اخ واخت **فصل** فى العصبة النسبية قدمها على السببية بامارتها

اقوى وهي ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره لانه ان لم يحتج في عصوبتها
مع غيره ام العصبة بنفسه فهو كل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى اي فكل ذكر لا
يفارقه الذكورة في نسبته الى الميت لان المراد من عدم دخول الانثى عدم اقتصار انتسابه
اليه على الانثى فدخل فيه الاخ لاب وام وابن العم لاب وام لكن القرابة من جهة الام وصف
زايد يصلح للترجيح فاوليهم بالميراث جزء الميت وهو الابن ثم ابن الابن وان سفل
ثم اصله اي اصل الميت وانما قدم جزء الميت على اصله بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد فانه تعالى جعل الاب صاحب فرض مع الولد الذكر ولم يجعل لهما
سهما معينا فتعين له الباقي فدل على تقديم الولد الذكر في العصوبة على الاب وهو الاب
ثم الجد اي اب الاب وان علا وذلك على مذهب الخليفة الاقدم واختيار الامام الاعظم
فاعلم ان اكثر الصحابة رضي الله عنهم يحلون عن القضاء في الجد ان يخطئه ولئلا خطاء ان حمرا من احد من العلم
قال عمر رضي الله تعالى عنه اجراكم على المسائل الجد اجراكم على النار وقال علي رضي الله
تعالى عنه من سره ان يقتحم جراثيم جهنم بحضرته فليقض في الجد والاخوة
وقال علي رضي ابن مسعود تلوني عما شئتم من عظلكم ولا تسئلوني عن الجد اه
مراد اكثر الصحابة الاحتراز عن سقوط الاخوة والاخوات لابوين او لاب
بالجد على انه قال عليه السلام افضاكم علي ثم جزء ابيه وهو الاخ لاب وام
خلافا لابي يوسف ومحمد والمالكي والشافعي ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام اولى من
ابن الاخ لاب اذا تساويا في الدرجة واما اذا اجتمع من له قرب الدرجة
ومن له قوة القرابة فمن له قرب الدرجة اولى ممن له قوة القرابة فان ابن الاخ لاب

اولى من ابن ابن الاخ لاب وام ثم جزء جده وهو العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام
ثم ابن العم لاب وان سفلا فيكون ابن العم لاب وام اولى من ابن العم لاب اذا تساويا في
الدرجة والا فيقدم الاقرب فالاقرب على الترتيب المذكور اي عم الاب لاب وام اولى
من عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وام اولى من ابن عم الاب لاب ثم عم الجد لاب وام اولى
من عم الجد لاب ثم ابن عم الجد لاب وام اولى من ابن عم الجد لاب ثم بنوهم على الترتيب المذكور
ثم يرجحون بقوة القرابة اشار الشيخ بثم الى ان المصير الى هذا الترجيح بعد الاول فعند
وجوده لا عبرة لهذا الترجيح فان ابن عم الاب لاب اولى من ابن ابن عم الاب لاب وام
لان القرب في ابن عم الاب لاب قائم بذاته والقوة في ابن ابن عم الاب لاب وام قائمة باصله
فاعتبار الرجحان القائم بالذات اولى من الرجحان القائم بالاصل وعند عدم قرب
الدرجة يعتبر قوة القرابة هذا في تمام الصنف الاول والثاني فان ابن ابن الابن اولى من الاب
في العصوبة واما العصبة بغيره فالباء للالصاق وهو بين الملصق والملصق به لا يتحقق
الا عند مشاركتهما فيشاركهما في حكم العصوبة فيكونان مشاركين في حكم العصوبة
بخلاف كلمة مع في العصبة مع غيره فكل انثى صارت عصبة باخيها وهي اربع نسوة من
اصحاب الفرائض البنت وبنت الابن وان سفل والاخت لاب وام والاخت لاب وام
والاخت لاب يصرن عصبة باخوتهن او من يقوم مقامهم للذكر مثل حظ الانثيين كما
ذكر في حالتهن اما البنت وبنت الابن فقد دل على صيرورتهما عصبة قوله تعالى يوصيكم
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واما الاخت لابوين ولاب فقد دل على صيرورتهما عصبة
قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها

من الاناث من جهة كونها من ذوي الارحام لا من حيث انها محجوبة بالغير او ذلك لا يمنع
من صيرورتها عصبة باخيها او من تقدم مقامه كبنت الابن مع ابن ابنه وجود المشتبهين
واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة كامال كله العم والعمة وكذا ابن الاخ مع
مع بنته وفي ابن العم مع بنته سواء كانا لابوين او لاب او احدهما لابوين والاخر لاب لانهن
ليست في معنى من لها فرض فلا يلحقن بها واما العصبة مع غيره فكل انثى صارت عصبة
مع انثى اخرى وهما اي كل من انثى تنتان الاخت لاب وام والاخت لاب تصيران عصبة
مع البنت او بنت الابن وان سفل لقول عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة **فصل** في العصبة النسبة وهو قول علي وبه اخذ علماؤنا اخر العصبات
اي اخر هذا الجنس من الورثة مولى العتاقة وهو المعتق على صيغة اسم الفاعل ثم
عصبته على الترتيب الذي ذكرنا في العصبات النسبية الا ان لم يكن المعتق موجودا فحينئذ اولى
بميراث معتقه من ابيه ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده لقول عليه السلام الولاء لحمة
كلحمة النسب اي تشابك ووصل كوصله والمراة لا ترث بالولاء الا من عتقتها بان اعتقت
امراة عبدها ثم مات المعتق الاول ثم الثاني لها ايضا او مكاتبها او مكاتب مكاتبها فان
قالت امراة لعبدها كاتبتك على الف درهم مثلا فقبل ذلك العبد ذلك فاذا ادى
بدل الكتابة يكون ولاؤه للمراة وكذا اذا كانت هذا المكاتب عبدا فولاء مكاتب المكاتب
لها ايضا اذا لم يكن المكاتب الاول او مدبرها او مدبر مدبرها بان يقول المراة لعبدها
انت حر بعد موتي او نحوه ثم ارتدت معاذ الله ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي
به نعتق مدبرها ثم جاءت مسلمة فولاؤه لها وكذا ان اشترى هذا المدبر بعد

الحكم

الحكم بعتقه عبدا ثم دبره ثم مات المدبر الاول ثم مات الثاني فولاء المدبر الثاني لها ايضا او
من جر ولاء اي المفعول اليها معتقها اسم المفعول صورة المسئلة بان امراة او زوجت عبدها
معتقة الغير فولدت منه ولدا يثبت نسب الولد منه ويكون حرا تبعا الام وولاء الولد
لمولى الام ثم ان المراة لو اعتقت العبد جر باعتاقها اياه ولاء الولد من مولى الام اليها حتى
لو مات المعتق ثم مات ولده وترك معتقها ابيه غيرها فانه لها او معتق معتقها او ممن جر ولاء
اليها معتق معتقها بان امراة اي اعتقت عبدا ثم اشترى المعتق عبدا او زوج معتقة الغير
فولاء الولد الذي بينهما لمولى الام ثم ان المعتق لو اعتق عبده جر ما بالاعتاق ولاء الولد معتقه
الى نفسه ثم يرجع منه الى مولاته ثم متى جر ولاء اولاده الى مولاه لا ينتقل ابدا الى مولى الام و
كذا ولاء اولادها الذين ولدتهم بعد عتق الاب يكون لمولى الاب ولا ينتقل ابدا الى
مولى الام ثم ان ابا الاب لا يجر خلافا لزفر ان كان الاب ميتا ويشمل بجر الولاء رجع
الولاء الى المولى الاسفل تفسير ذلك ان يتزوج العبد بمعتقة فتلد منه ولدا فيكون
الولد حرا وولاؤه لمولى امه فان ملك هذا الولد اباه لعتق عليه وصار له ولاء الاب
وجر الاب ولاء اولاده الذين هم غير هذا الولد المعتق من مولى الام الى هذا الولد
واما ولاء الولد الذي ملك اباه فباق لمولى امه لا يجره الاب الى نفسه الولد عند اعتنا
ومالك والشافعي لان الانسان لا يكون مولى لنفسه ومن ملك ذا رحم محرم والمراد
عندهما لانه لو ملك محرما غير ذي رحم لم يعتق عليه بان ملك ام زوجته او ابا بعلها
ولو ملك ذا رحم غير محرم لم يعتق عليه ايضا كاولاد الاعمام والعمات والاخوال
عتق عليه اراد عتقه او لم يرد فيكون ولاؤه اي لمالك ذي الرحم لقوله عليه السلام

من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وفي لغظاضه فهو حر كنلك بنات حرائر قولدن
بني عبد وصرح للعجمة عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشترتا اباهما بجميعي
فعتق عليهما ثم مات الاب وترك مالا فثلثاه بين البنات الثلاث بالفريضة والباقي بين
مشتري بني الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى ولو ترك المعتق
ابني عم للمعتق احدهما اخ لام فابن العم الذي هو اخ لام اولى من ابن العم الذي ليس خلام
وان لم يكن لقرابة الام مدخل في الولاء كما ان الاخ لابوين وان لم يرث بقرابة الام شيئا
يرجحت بها عصوبة **فصل** اذا اجتمع عدد من العصبات التسبيه
في درجة واحدة قسم المال على عدد رؤسهم احيا لا على عدد ابائهم الاموات حتى لو
ترك ابن اخ لابوين او لاب وابني اخ اخر لابوين او لاب فالمال بينهم على ثلثة اسهم
لا على سهمين وكذا لو ترك ابن عم لابوين او لاب وثلثة بني عم اخر لابوين او لاب
فالمال بينهم على اربعة اسهم لا على سهمين وكذا لو ترك ابن ابن ابن عم الاب لاب
وام وابن ابن عم الاب لاب وابن عم الاب لاب الاخر وثلثة ابنا ابنه الاخر فالمال
ابنا ابنا عمي الاب لاب على خمسة اسهم لا على سهمين وللعلي ثلثة اسهم والاثنين
لابن ابن ابن عم الاب لاب وام لان من له قرب الدرجة اولى ممن له قوة القرابة **فصل**
في الحجب هو في اللغة المنع وفي الاصطلاح منع شخص مخصوص عن ميراثه كله
كما في حجب الحرمان او بعضه كما في حجب النقصان بوجود شخص اخر لا مشاركه
في اصل ذلك فهو على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم
اقل وذلك اي حجب النقصان للزوج فانه يحجب من النصف الى الربع بالولد

وولد

١٢٦

وولد الابن وان سفل والام فانها يحجب من الثلث الى السدس بالولد وولد الابن
وان سفل وبالاثنين من الاخوة والاخوات وبالاب مع الزوج والى الربع بالاب
مع الزوجة وبنت الابن فانها يحجب بالصلبية الواحدة من النصف او من الثلثين
الى السدس والاخت لاب فانها يحجب بالاخت الواحدة لابوين من النصف او من
الثلثين الى السدس كما مر بيانه في احوالهن وحجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث
بالكلية والوارثون فيه اي في حجب الحرمان فريقان فريق لا يحجبون على صيغة المجهول
اصلا وهم اي الفريق الذين لا يحجبون اصلا الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة و
فريق يرثون بحال ويحرمون بحال اخرى وهم اي فريق يرثون بحال ويحرمون باخرى
ما عداهم وهذا بني على اصلين احدهما ان ذا فرض يرسل قرابته الى الميت بشخص
لا يرث مع وجوده ان المستحق الكل بجهة واحدة كالاب والجد او اتحد السبب كالام
والجدة وثانيهما ان يحجب الاقرب الا بعد من العصبة كابن العم للاب وابن ابن العم لاب وام
والمحروم بالرق والقتل واختلاف الدين او الدارين لا يحجب اصلا عند عامة الصحابة
خلافا لابن مسعود رضي الله تعالى عنهم فان عنده يحجب حجب النقصان والمحجوب بخلافه
يحجب كام الاب لا ترث مع الاب ولكن تحجب ام الام **فصل** في المخارج اي
مواضع خروج الفرض من الاعداد الفروض المذكورة نوعان النوع الاول النصف والربع
والثمن والنوع الثاني الثلثان والثلث والسدس على التنصيف والتضعيف فالتنصيف
نسبة الاعلى الى الادنى والتضعيف نسبة الادنى الى الاعلى فان ابتدات بالادنى
من الفروض قلت ضعف الثمن ربع وضعف الربع نصف وقلت ضعف السدس

ثلث وضعف الثلث ثلثان وان ابتدت بالأعلى قلت نصف النصف ربع ونصف
الربع ثمن وقلت نصف الثلثين ثلث ونصف الثلث سدس ومخارجها اى
اى مخارج الفروض هى سمياتها اى مايناسبها فى المعنى ويشاركها فى اصولها
الحروف كالسدس من ستة والثلث او الثلثين من ثلثة كالثمن من ثمانية والربع من
اربعة الا النصف فان مخرجه من اثنين لانه ليس الاثنان سميا له فيقسم الفرائض
من سبعة اصول من اثنين كزوج واخت وثلثة كاختين لابوين واختين لام واربعة
كزوجة واب وام وستة كجدة وعم وثمانية كزوجة وبنت واثنى عشر كزوجة
واخت لابوين واخ لاب واربعة وعشرين كزوجة وبنتين وعم فان كان مافى
المسئلة من سهم من نوع واحد بان لا يختلط بشيء من نوع الاول الى نوع الثانى فان
كان صنفا واحدا فاصلها اى اصل المسئلة من مخرج ذلك الصنف الواحد كالنصف
مع الاثنين كزوج واخ فالمسئلة من اثنين وكالربع مع الاربعة كزوج وابن فالمسئلة
من اربعة وكالثمن مع الثمانية كزوجة وابن فالمسئلة من ثمانية وكالثلث او الثلثين
مع الثلثة كالام والاخ وكالاختين والعم فالمسئلة من ثلثة وكالسدس مع الستة كاب
وابن فالمسئلة من ستة والا اى ان لا يكون مافى المسئلة من نوع واحد صنفا واحدا
فاصلها اى اصل المسئلة من مخرج جزئهما الاقل كالسدس والثلث مع الستة
كام واخ لام وعم فالمسئلة من ستة وكالثمن والنصف مع الثمانية كزوجة وبنته
وعم فالمسئلة من ثمانية وان كان اى مافى المسئلة من نوعين فانه كان ماكان من النوع
الاول مع النوع الثانى النصف من النوع الاول فهى اى المسئلة من الستة لان مخرج

النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وبينهما مباينة فاذا ضرب
فى الثلثة تصير ستة كزوجة وايضا بين مخرج النصف والسدس موافقة فاذا ضرب
وفق احدهما فى الاخر تصير ستة كزوج وام وعم وكزوج واختين لابوين وكزوج وام و
اخوين لابوين وان كان اى ماكان مع الثانى الربع فهى من اثنى عشر لان مخرج الربع اربعة
ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وبين الاربعة والثلثة مباينة فاذا ضرب الاربعة فى الثلثة
تصير اثنى عشر وايضا بين مخرج الربع والسدس موافقة بالنصف فاذا ضرب وفق احدهما
فى الاخر تصير اثنى عشر كزوجة وام وعم وكزوجة واختين وعشرين لابوين واخ لاب و
كزوجة وام واخوة لابوين وان كان اى ماكان مع الثانى الثمن فهى من اربعة وعشرين
لان مخرج الثمن ثمانية ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وبين مخرج الثمانية والثلث مباينة
فاذا ضرب الثمانية فى الثلثة تصير اربعة وعشرين وايضا بين مخرج الثمن والسدس
موافقة فاذا ضرب وفق احدهما فى الاخر تصير اربعة وعشرين كزوجة وبنت وام وعم

فصل فى العول

فى اللغة الميل الى الجور ومنه قوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا اى
اقرب ان لا تميلوا الى الجور وروت عايشة رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا تعولوا اى ان لا تجوروا ويقال عالت الفريضة اذا ارتفعت وسمى عولا اما
لوجود الزيادة وارتفاع اجزاء المخارج عليه او لما فيه من الجور والميل على الفرايض المعتدة
وفى الاصطلاح هو ان يزاد على المخارج شيء من اجزائه من سدسه وثلثه وثمنه
ونحوها اذا ضاق اى المخرج عن فرض اى متى ضاق عنه الوفاء بالفروض المجتمعة
فيه يرفع الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يتم حتى يدخل النقصان فى فرايض جميع

الورثة على نسبة واحدة فالعول ثابت لحديث عمر رضي الله تعالى عنه وكانوا
مجتهدون وينظرون وكان اولى من ادى اجتهاده الى صحة العباس بن عبد المطلب
رضي الله عنه وقال على العرايض ونابعوه ولم ينكروا عليه ابنه والصحيح من علمه
علمة الصحابة يؤيده قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حق عمر ابن ما دار عمر فالحق
معه وفي رواية ابن ما دار الحق نعم معه اعلم ان جميع المخارج سبعة كما مر في المخارج ا
اربعة منها اي من السبعة لا تعول اصلا انا لا يحتاج الى العول الا اذا ضاق وهي الاثنان
والاربعة والثمانية في المخارج للفروق وثلثة منها اي من السبعة قد تعول الستة فقد
تعول الى عشرة وترا وشفعا يعني هي تعول الى سبعة وترا كزوج واختين لابوين واما ثمانية
شفعا كزوج واختين لابوين وام الى تسعة وترا وكزوج واختين لابوين واختين
لام والى عشرة شفعا كزوج واختين لابوين واختين لام وام واما اثنا عشر فقد تعول
الى سبعة عشر وترا لا شفعا هي تعول الى ثلثة عشر كامراة واختين لابوين وام والى
خمسة عشر كامراة واختين لابوين واختين لام والى سبعة عشر كامراة واختين لابوين
واخوين لام وام واما اربعة عشرون فقد تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في
المسئلة المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لان عليا لما صعد
منبر الكوفة ليخطب سئل عنها فاجاب في الخطبة على البديهة فقال له السائل
سنقيا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى على خطبة تعجب الصحابة
من سرعة جوابه لدقة فهمه رضي الله تعالى عنه فصل اعلم ان هذا الفصل
مقدمة لباب التصحيح فان معرفته على معرفة هذا الفصل وفائدته ان تصحيح
موقوف

المسئلة

المسئلة من اقل عدد يمكن احد العددين ان كان مساويا للاخر وانما اشترط المساواة
والفصلان المثلثة بين العددين القائمين تحليلين لا يتحقق الا اذا كانا مستويين
فيهما تماثل كثلثة وثلثة وخمسة وخمسة وكسبعة وسبعة والا ان لا يكون احد العددين
مساويا للاخر وان افنى الاقل الاكثر ومعنى افنائه له انه اذا طرح مقدار الاقل من الاكثر
مرتين او مرات لم يبق من الاكثر شيء فبينهما تداخل كثلثة وتسعة فانك اذا القيت
الثلثة من التسعة ثلث مرات انتفت التسعة والا اي وان لا يفني الاقل الاكثر فان افناهما
عدد ثالث لان الوفق بين العددين انما يتحقق بجزء يخرج من كل واحد منهما من كل
واحد منهما انما يتصور بكون مخرجه عاديا لهما فبينهما توافق كعشرين وثمانية مع الاربعة
فانها تفني الثمانية بطرحها عنها بمرتين والعشرين بخمس مرات وان افناهما الواحد
دون العدد فالعدد نصف حاشيته اذا اجتمعا فالواحد ليس بعدد فان اسفل
حاشيته النصف واعلاها الاثنان فاذا ضمنا تصير اثنين ونصفها والواحد ليس بنصف
الاثنين والنصف واما الاثنان فما فوقهما فعدد لحاشيته اسفل الاثنين واحد
حاشيته اعلاهما ثلثة فالحاشيتان اربعة فالاثنان نصفها فبينهما تباين كتسعة وعشرة
فان الواحد يفني التسعة بالطرح بتسعة والعشرة بعشرة وطريق معرفة الاقربين
ان معرفة التوافق والتباين ان يلقى من الاكثر مقدار الاقل من الجانبين متعلق
بقوله يلقى مرارا فان اتفقا في واحد فبينهما التباين كالثمانية وثلثة عشر فان القي
من ثلثة عشر مثل الثمانية بقي خمسة ثم القي مثل الخمسة من الثمانية بقي ثلثة ثم القي مثل
الثلثة من الخمسة بقي اثنان ثم القي مثل الواحد من الاثنين بقي واحد فان اتفقا
في عدد فبينهما التوافق في ذلك العدد لان مخرج جزء يتفقان فيه ففي للاثنين

بالنصف وفي الثلثة بالثلث لان الاثنين مخرج النصف وفي الثلثة مخرج
الثلث كالعشرة مع اثنى وعشرين فبينهما موافقة بالنصف وكالتسعة مع خمسة
عشر فبينهما موافقة بالثلث وهكذا الى العشرة فنسبة التوافق في العشرة وما دونها
بواحد من الكسور التسعة المنطقية هي النصف والثلث والربع والخمس والسدس
والسبع والثمن والتسع والعشر وما وراها الى العشر يتوافقان من الكسور الاصم التي لا يمكن
التعبير عنها الا بالاضافة الى مخرجها اعني في احد عشر مثلا يتوافقان بجزء من احد عشر
كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي نفسهما احد عشر وهو مخرج جزء
من احد عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء منهما في غيره كثمانية وثلثين مع سبعة
وخمسين فان تسعة عشر نفسهما معا فهما متوافقان بجزء من تسعة عشر فصل
في التصحيح وهو في الاصطلاح هذا الفن يطلق بالاشتراك على معنيين احدهما يصحح
المسائل على الاصول وثانيهما قسمة التركة اصل المسئلة محتاج في تصحيح المسائل
المذكورة بالعول الى سبعة اصول لانه اي الشأن ان استقام سهام كل فريق من المستحقين
عليهم اي على الفريق بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فاصل المسئلة من ستة
فلكل واحد من الاب والام سدسها وهو واحد وللبنتين ثلثاها وهو اربعة
فلكل منهما اثنان سهام الورثة على رؤسهم بلا انكسار والا اي وان لا يستقيم سهام
كل فريق عليهم ولما ان يكون الكسر على طائفة واحدة فقط او اكثر من طائفة
واحدة فان كان الاول اي ان كان الكسر على طائفة واحدة فان كان بين سهامهم
اي سهام الفريق ورؤسهم اي رؤس الفريق موافقة بكسر من الكسور المنطقة
او الاصم فيضرب وفق عددهم اي عدد رؤس الفريق في اصل المسئلة كابوين وعشر

بنات واصل المسئلة من ستة فلكل واحد من الابوين سدسها وهو واحد و
للبنات ثلثاها وهو اربعة لا يستقيم عليهن ولكن بين سهامهن وهي اربعة و
رؤسهن مباينة الى نصفها وهو خمسة فضربناها في الستة التي اصل المسئلة موافقة
فيضرب كل عددهم اي عدد رؤس الفريق في اصل المسئلة كزوج وحدة وثلث اخوات
لام فاصل المسئلة من ستة فللزوج نصفها وهي ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد
وللاخوات ثلثها وهو اثنان لا يستقيما عليهن ولكن بينهما مباينة فيضرب كل عدد رؤس
الاخوات لام وهي ثلثة في اصل المسئلة وهي ستة فصار الحاصل ثمانية عشر فتصح منها
المسئلة وان كان الثاني اي ان كان الكسر على اكثر من طائفة واحدة فما دفع من
الكسر بين اعدادهم اي اعداد رؤس الفريق ان كان اي الكسر ثماثلا فيضرب فصار
الحاصل ثلثين ~~فتصح منه المسئلة والا ان يكون بين سهامهم ورؤسهم احد الاعداد~~ اي
اعداد رؤس الفريق في اصل المسئلة كست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام فاصل المسئلة من
ستة فللبنات ثلثاها وهو اربعة لا يستقيم عليهن ولكن بين سهامهن ورؤسهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهي ثلثة وللجدات السدس الستة وهو واحد
ولا يستقيم عليهن ولكن بين سهامهن ورؤسهن مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن و
للاعمام الباقي ولا يستقيم عليهم ولكن بين سهامهم ورؤسهم مباينة فاخذنا جميع رؤسهم
ثم نسبنا هذه الاعداد والاخوة بعضها الى البعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها
وهو ثلثة في اصل المسئلة وهي ستة فصار ثمانية عشر فمنها تصح المسئلة وان كان اي الكسر
متداخلا فيضرب اكثر الاعداد اي اعداد رؤس الفريق في اصل المسئلة كاربع زوجات و

وثلث حدا سى اثنا عشر عاقا صلها من اثنى عشر للزوجات ربع وهو ثلث في اصل المسئلة
وهي ستة فصار ثمانية عشر فمنها يصح المسئله ولا يستقيم عليهن فبينهما مباينة فاخذنا
جمع عدد رؤسهن وللجدات سدس وهو اثنان عليهن فبينهما مباينة فاخذنا جميع
عدد رؤسهن والاعمام الباقي لا يستقيم عليهم فبينهما مباينة ثم نسبنا هذه الاعداد
الماخوذ فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلتين في اثنى عشر الذي هو اكثر الاعداد فضربنا
في اصل المسئلة وهو اثنان عشر فصار ثمانية واربعين فصح منها المسئلة وان كان
او الكسر وافقا فيضرب وفق احد الاعداد اى اعداد روس الفريق في جميع العدد
الثاني ثم يضرب ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق اى ان وافق ما بلغ الثلث
والا اى ان لا توافق ما بلغ الثالث فيضرب ما بلغ في جميعه اى في جميع العدد الثالث
ثم يضرب ما بلغ في العدد الرابع كذلك اى في وفقه والا في جميعه ثم يضرب المبلغ في اصل
المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة
اعمام فاصلها اربعة وعشرون للزوجات ثمنها وهو ثلثة لا يستقيم عليهن وبينهما مباينة
فاخذنا جميع عدد روسهن وللبنات ثلثاها لا يستقيم وبينهما موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد روسهن وهو تسع وللجدات سدسها لا يستقيم عليهن فبينهما
مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الباقي لا يستقيم عليهم فبينهما مباينة
فحفظنا عدد رؤسهم فحصل من اعداد الروس المحفوظة
اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر فطلبنا بينهما التوافق فبين الاربعة والستة
موافقة بالنصف فيضرب وفق الاربعة وهي اثنان في الستة فيبلغ اثنى عشر

فبينه وبين التسعة موافقة بالثلث فيضرب ثلثها وهو ثلثة في اثنى عشر يبلغ ستة وثلثين
ثم بينهما وبين خمسة عشر موافقة بالثلث فيضرب ثلثها وهو خمسة في الستة والثلثين يبلغ
مائة وثمانين ثم يضرب في اصل المسئلة تبلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فمنها يصح المسئلة
وان كان اى الكسر تباينا فيضرب احد الاعداد اى اعداد روس الفريق في جميع العدد
الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب ما بلغ في جميع الاعداد الرابع ثم
يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وستة جدات وعشر بنات وسبعة اعمام فاصلها
من اربعة وعشرين للمرأتين ثمنها وهو ثلثة لا يستقيم عليهما فبينهما مباينة فاخذنا
جميع عدد روسها وللجدات سدسها وهو اربعة لا يستقيم عليهن فبينهما موافقة بالنصف
فاخذنا عدد روسهن وهو وللبنات ثلثاها وهو ستة عشر لا يستقيم عليهن فبينهما
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن وهو خمس وللاعمام الباقي لا يستقيم
عليهم فبينهما مباينة فاخذنا جميع عدد روسهم فثبت لنا اعداد الروس اثنان وثلثة
وخمسة وسبعة وبين هذه الاعداد مباينة فيضرب الاثنان في الثلثة يبلغ ستة ثم يضرب
المبلغ في الخمسة يبلغ ثلثين ثم يضرب المبلغ في السبعة يبلغ مائتين وعشرة ثم يضرب
المبلغ في اصل المسئلة فيبلغ خمسة الاف واربعين فمنها تصح المسئلة **فصل اذا اردت**
نصيب كل فريق كالزوجات والبنات والجدات والاعمام مثلا من التصحيح اى عدد المصحح الذي
استقام على الكل فاضربت ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فما ضربته في اصل
المسئلة اى من المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذه الضرب حصة لكل
الفريق بيان في الموافقة اربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة

اعمام وكان للزوجات اربعة وعشرين ثلثة يضرب فيما ضربته في اصل المسألة وهو المائة و
الثمانون يبلغ خمسمائة واربعين وللبنات ستة عشر تضرب فيما ضربته في اصل المسألة ويسمى
المضروب يبلغ الفين وثمان مائة وثمانين وللجدات اربعة تضرب في المضروب تبلغ سبعمائة
وعشرين وللاعمام واحد تضرب في المضروب صار مائة وثمانين واذا اردت ان تعرف
نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسألة على
عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في مضروب اي فيما ضربته في اصل المسألة لاجل
التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيبه اي نصيب كل واحد من الفريق بيانه في
المسألة المذكورة كان سهام الزوجات ثلثة فاقسمها على عدد روسهن وهي اربع نصيب كل زوجة
ثلثة الارباع ثم اضربها في المضروب في اصل المسألة وهي مائة وثمانون يبلغ مائة وخمسة وثلثين
وذلك لكل واحدة من الزوجات وكان سهام البنات ستة عشر فاقسمها على عدد روسهن وهي
ثماني عشر نصيب كل بنت ثمانية الاتساع اضربها في مائة وثمانين يبلغ مائة وستين وذلك
لكل واحدة وكان سهام الجدات اربعة فاقسمها على عدد روسهن وهي خمس وعشرة نصيب كل
من خمس وثلث خمس اضربها في مائة وثمانين يبلغ ثمانية واربعين وذلك لكل واحدة منهن
وكان سهم الاعمام واحد فاقسمه على عدد رؤسهم وهي ستة نصيب كل عم سدس ثم اضربه
في مائة وثمانين يبلغ ثلثين وذلك لكل واحد من الاعمام **فصل في الرد** وهو في عرف الفرضيين
رد ما فضل من الفروض على اصحاب الفروض النسبية عند عدم العصبة وهو ضد العول وذلك لان
في العول يفضل السهام على المخرج وينقص حق اصحاب الفرائض وفي الرد يفضل المخرج
على سهامها ويزداد حق بعض اصحاب الفروض واما قال الشيخ وهو ضد العول فلم يقل

بعض القول لوجود الواسطة بينهما كما اذا كان المسألة عادلة للولية وردية ما فضل عن الفروض
فاللام للعهد او للعوض عن المضاف اليه اي عن فرض ولا عصبة قالوا وحاليه يرد ذلك الفاضل
على ذوي الفروض النسبية وانما قيدها بالنسبة لتخرج الزوجان لانقطاع قرابتهما باخذهما نصيبهما بقدر
حقوقهم دون النسبة وهي الزوج والزوجة تمام معناه انه لا نصيب لهما من الرد وفيه خلاف لعثمان
رضي الله عنه وقال ابن مسعود يرد عليهم الا على ستة نفر الزوجين وبنت الابن وجود الصلبية و
الاخت لاب وجود الاخت لابوين ولاولاد الام مع الام والجدة مع ذوي السهم وبه اخذ احمد بن
حنبل وقال الملك والشافعي لو انتظم بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض النسبية بنسبة
فرائضهم ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب
الرحم والسنة وهو انه دخل عليه السلام على سعد بن وقاص رضي يعوده فقال اما انه لا يرثني
الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال الثلث والثلث كثير وقد اعتقد سعد
ان البنت ترث جميع المال ولم ينكره عليه السلام ثم منعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه
لا وارث له الا ابنة واحدة فيكون ذلك دليلا على صحة القول بالرد ومسائل الرد اي مسائل
الرد اربعة لانه اي الشان ان لم يكن في المسألة من لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة فاما ان
يكون من يرد عليه صنفا واحدا او اكثر من صنف واحد فان كان الاول اي اذا كان يرد
عليه صنفا واحدا يجعل المسألة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين لام او لاب يجعل
المسألة من اثنين وذلك لان اهل الرد لما كانوا من جنس واحد كانوا متساويين في الاستحقاق
وجميع المال عائد لهم على السوية فيقسم على عدد رؤسهم قطعا للمسافة كما في العصبات
وان كان الثاني اي ان كان من يرد عليه اكثر من صنف واحد يجعل المسألة من سهامهم

اى من ايضا الذين عليهم الباقى الماخوذة من اصل المسئلة فيجعل المسئلة من اثنين اذا كان فى
المسئلة سدسان كجدة ولاخت لام او من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كالام والاخت
لام او من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وام او من خمسة اذا كان فيها ثلثان
وسدس كبنتين ولام او نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وجدة او نصف وثلث كالاخت
لابوين والاخوين ولاخت لام يجعل المسئلة من اثنين ايضا اى كما فى مسئلة البنتين وان كان
فيها اى فى المسئلة من لا يرد عليه اى احد الزوجين فاما ان يكون من يرد عليه صنفا واحدا
او اكثر من صنف واحد فان كان الاول اى ان كان من يرد عليه صنفا واحدا يعطى فرض من
لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم نقسم الباقى من ذلك المخرج على عدد روس من يرد عليه كما
كنت تقسم الباقى جميع المال على عدد روسهم ان انفردوا عمن لا يرد عليه فان استقام
الباقى من ذلك المخرج على الباقين اى على اعداد روس من يرد عليه فبها اى فنعمت الاستقامة
كزوج وثلث بنات فاقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فيعطى للزوج ربع المسئلة وذلك
سهم بقى ثلثة تستقيم على عدد روس البنات فالمسئلة يصح من اربعة لان سهام كل فريق
منقسم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب والا اى ان لا يستقيم الباقى على الباقين فان وافق
روسهم اى روس من يرد عليهم الباقى من ذلك المخرج فيضرب فى وفقها اى وفق روسهم
فى مخرج فرض من لا يرد عليهم كزوج وست بنات فاقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا
اخذ الزوج واحدا منها بقى ثلثة فلا تستقيم على عدد روس البنات ولكن بينهما موافقة
بالثلث فنضرب وفق عدد روسهن وهو اثنان فى الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج ربعها
سهمان اثنان وللبنات ستة والا اى ان لا توافق روسهم الباقى فيضرب كل روسهم

كل روسهم كزوج وخمس بنات فاقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذ الزوج واحدا
منها بقى ثلثة فلا يستقيم على عدد روس البنات ولكن بينهما مباينة فيضرب كل عدد روسهن فى
الاربعة يبلغ عشرين ومنها تصح المسئلة وان كان الثانى اى ان كان من يرد عليه اكثر
من صنف واحد فيقسم ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام
الباقى من ذلك المخرج على مسئلة من يرد عليه فبها اى فنعمت الاستقامة كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام فاقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربع فاذا اخذت الزوجة ربعها بقى ثلثة و
مسئلة من يرد عليه ايضا ثلثة لان للجدات السدس وللاخوات لام الثلث فالثلثة الباقية
من مخرج فرض من يرد عليه تستقيم على مسئلة من يرد عليه ولكن بين نصيب الجدات وبين
روسهن مباينة فاخذنا كل روسهن وكذا بين نصيب الاخوات لام وبين روسهن موافقة
بالنصف فرددنا عدد روسهن الى نصفها وهو ثلثة فضربناها فى كل عدد روس
الجدات يبلغ اثنى عشر ثم ضربناه فى الاربعة التى هى فرض من لا يرد عليه فيبلغ ثمانية
واربعين فمنها تصح المسئلة والا اى ان لا يستقيم الباقى على مسئلتهم فيضرب جميع مسئلة
من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه لان مسئلة من يرد عليه بمنزلة روسهم فان الباقى
كما يقسم على الروس يقسم على المسئلة والباقى اذا لم يستقم على روسهم يضرب الروس
فى مخرج فرض من لا يرد عليه فكذا اذا لم يستقم على مسئلتهم يضرب مسئلتهم فى مخرج فرض
من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج الفرضين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فاقل مخرج
من لا يرد عليه ثمانية فاذا اخذت ثمنها بقى سبعة ومسئلة من يرد عليه خمسة لان ثلثى
وسدس الستة هى فلا يستقيم السبعة على الخمسة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه

وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية فيبلغ اربعين فهو مخرج فرض الاربعين ثم
يضرب سهم من لا يرد عليه وهو واحد في مسئلة من يرد عليه وهي خمسة فيحصل خمسة وهي من لهن
فيضرب سهم الجدات من الخمسة وهو واحد فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة
فيحصل سبعة فهي لهن ويضرب سهام البنات وهي اربعة فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه هنا فبلغ ثمانية وعشرين فهي لهن ثم في هذا المثال بين رؤس الفريق وسهامهم ايضا
مباينة ولكن بين اعداد الزوجات والجدات موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في جميع الاخر
فبلغ اثني عشر ثم بينه وبين رؤس البنات موافقة بالثلث فيضرب ثلث احدهما في جميع
الاخر فبلغ ستة وثلثين فهي المضروب ثم يضرب في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين
فمنها تصح المسئلة فيضرب سهام الزوجات من الاربعين وهي ثمانية وعشرون في ستة
وثلثين فبلغ مائة وثمانين فلكل زوجة خمسة واربعون ثم يضرب سهام البنات من الاربعين
وهي ثمانية وعشرون في ستة وثلثين فبلغ الفا وثمانية فلكل بنت مائة واثنا عشر ثم يضرب
سهام الجدات من الاربعين وهي سبعة في ستة وثلثين فبلغ مائتين واثنين وخمسين فلكل
جدة اثنان واربعون **فصل في المناسخة** هي النسخ بمعنى النقل والتحويل والازالة و
التغيير سميت مناسخة لما في الفرائض من الانتقال والتحويل وارث الى وارث وفي عرف
الفرضيين عبارة عن انتقال التركة من وارث الى وارث اخر قبل القسمة والى تفصيل هذا
اشار بقوله وهو قد يكون باعتبار الخيران انه اي ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة
الى وارثه اي ورثه بعض الورثة لو صار بعض الانصباء الى انتقل بعض الانصباء الى بعض الورثة
ميراثا اي ملكا لبعضهم قبل القسمة او عدم التركة فالاصل هو ما يتفرع منه ويبتنى
عليه غيره والمراد هنا القاعدة الكلية اي الامر الكلي المنطبق على الجزئيات ليعرف منها احكام

الجزئيات

الجزئيات ان تصح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة يعطى سهم كل وارث من التصحيح ثم
تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا فان استقام ما في يده من التصحيح الاول
على التصحيح الثاني فيها اي ثبتت الاستقامة فلا يحتاج الى الضرب بيانه فيما اورده الشيخ من
المثال للمسئلة الاول منه وهي زوج وبنت وام ردية لانه بقي من اثني عشر سهم ولا صاحب
له يستحق رده على من يرد عليه فرددنا المسئلة الى اقل مخرج الزوج وهو اربعة فاذا اخذ منها
واحد بقي ثلثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام ولكن بينهما مباينة فيضرب
هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فبلغ ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة
وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج مستقيمة على ورثة المسئلة الثانية وهي امرأة وابوان فللزوجة
واحد منها وللام ثلث ما بقي وهو واحد ايضا وللاب اثنان مما كان في يد الزوج من التصحيح الاول
على التصحيح الثاني فقد صح المسئلتان من التصحيح الاول والا اي ان لا يستقيم ما في يده من
التصحيح الاول على الثاني فان كان بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثاني موافقة يضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول كما في باب التصحيح بيانه
فيما اورده الشيخ من المثال الثالث منه ابنان وبنت واحدة ومات احدهما عن ما في يده الميت الثاني
من تسعة وهي ثابت على المسئلة الثالثة التي هي من ستة وبين ما في اليد وبين المسئلة
الثالثة موافقة بالثلث يضرب ثلث الستة في ستة عشر وهي التصحيح الاول فبلغ اثنين
وثلثين وهو مخرج المسئلتين ثم يضرب من كان له شيء من التصحيح الاول في ثلث التصحيح الثاني
وكان للام من التصحيح الاول ثلثة يضرب في ثلث التصحيح الثاني وذلك اثنان يبلغ ستة
ومن ورثة الزوج للمرأة سهم يضرب في اثنين يحصل اثنان وللام كذلك وللابن اثنان

يحصل بيان

وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية فيبلغ اربعين فهو مخرج فرض الاربعين ثم
يضرب سهم من لا يرد عليه وهو واحد في مسئلة من يرد عليه وهي خمسة فيحصل خمسة وهي من له
فيضرب سهم الجدات من الخمسة وهو واحد فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة
فيحصل سبعة فهي لهن ويضرب سهام البنات وهي اربعة فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه هنا فبلغ ثمانية وعشرين فهي لهن ومن هذا المثال بين رؤس الفريق وسهامهم
مباينة ولكن بين ادؤس الزوجات والجدات موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في جميع الاخر
فبلغ اثني عشر ثم بينه وبين رؤس البنات موافقة بالثلث فيضرب ثلث احدهما في جميع
الاخر فبلغ ستة وثلثين فهي المضروب ثم يضرب في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين
فمنها تصح المسئلة فيضرب سهام الزوجات من الاربعين من الاربعين وهي ثمانية وعشرون في ستة
وثلثين فبلغ فلكل بنت وثمانين فلكل زوجة خمسة واربعون ثم يضرب سهام البنات من اربعين
وهي ثمانية وعشرون في ستة وثلثين فبلغ الفا ثمانية فلكل بنت مائة واثنا عشر ثم يضرب
سهام الجدات من اربعين وهي سبعة في ستة وثلثين فبلغ مائتين واثنين وخمسين فلكل
جدة اثنا واربعون **فصل في المناسخة** من النسخ بمعنى النقل والتحويل والازالة و
التغير فسميت مناسخة لما في الفرايض من الانتقال والتحويل وارث الى وارث وفي عرف
الفرضيين عبارة عن انتقال التركة من وارث الى وارث اخر قبل القسمة والى تفصيل هذا
اشار بقوله وهي ضد كون باعتبار الحيثيان ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة
الى وارثه او ارث بعض الورثة لو صار بعض الانصباء الى انتقل بعض الانصباء الى بعض الورثة
ميراثا اي ملكا لبعضهم قبل القسمة او قسمة التركة فالاصل هو ما يتفرع منه ويبتنى
عليه غيره والمراد هنا القاعد الكلية اي الامر الكلي المنطبق على الجزئيات ليعرف منها احكام

الجزئيات ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة بعطي سهم كل وارث من التصحيح ثم
تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا فان استقام ما في يده من التصحيح الاول
على التصحيح الثاني فيها اي نعمت الاستقامة فلا يحتاج الى الضرب بيانه فيما اورد المصنف من
المثال للمسئلة الاول منه وهي زوج وبنت وام رديه لانه بقي من اثني عشر سهم ولا صاحب
له يصح رده على من يرد عليه فرددنا المسئلة الى اقل مخرج الزوج وهو اربعة فاذا اخذ منها
واحد ابقي ثلثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام ولكن بين سهامها مباينة فيضرب
هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فبلغ ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة
وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي هي الزوج مستقيمة ورثة المسئلة الثانية وهي امراة وابوان فللزوجة
واحد منها ولامه ثلث ما بقي وهو واحد ايضا ولابيه اثنان ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول
على التصحيح الثاني فقد صح المسئلتان من التصحيح الاول والا اي ان لا يستقيم ما في يده من
التصحيح الاول على الثاني فان كان بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثاني موافقة يضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول كما في باب التصحيح بيانه
فيما اورده الشيخ من المثال الثالثة منه ابنان وبنت واحد ومات الكبر ما في يده الميت الثاني
من تسعة وهي تبنت على المسئلة الثالثة التي هي من ستة وبين ما في اليد وبين المسئلة
الثالثة موافقة بالثلث يضرب ثلث التسعة في ستة عشر وهي التصحيح الاول فبلغ اثنين
وثلثين وهو مخرج المسئلتين ثم يضرب من كان له شيء من التصحيح الاول في ثلث التصحيح الثاني
وكان للام من التصحيح الاول ثلثة يضرب في ثلث التصحيح الثاني وذلك اثنان يضرب بستة
ومن ورثة الزوج للمراة سهم يضرب في اثنين يحصل اثنان ولامه كذلك ولابيه اثنان

يضرب في الاثنين يبلغ اربعة ومن التصحيح الثاني ورثة البنت للجد سهم في ثلث ما في
يد البنت كذلك ثلثة يحصل ثلثة لها وقد كان للجد من التصحيح الاول ستة فيحصل له تسعة
وللابنين والبنت خمسة يضرب في الثلث يبلغ خمسة عشر فيكون لكل ابن ستة وللبنت ثلثة
والا اي ان لا يكن بين سهامها موافقة فيضرب كله اي كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول بيانه صورة
تصح من المثال المسئلة الرابعة منه زوج واخوان فالمسئلة من اثنين وتصح من اربعة الذي في يد
الميت من تسعة وهي الجد على المسئلة الرابعة وبين ما في اليد وبين المسئلة الرابعة مباينة فيضرب كل التصحيح الثاني وذلك
الاربعة في التصحيح الاول وهو اثنان وثلثون يبلغ مائة وثمانية وعشرين فمنها تصح المسئلة ثم يضرب من كان له شيء
من التصحيح الاول في كل التصحيح الثاني ومن كان له شيء من الثاني في كل ما في يد الجد وكان للمراة من ورثة الزوج اثنان
يضرب في الاربعة يبلغ ثمانية فهو لها وللام كذلك يضرب في الاربعة يبلغ ثمانية فهي لها وللاب اربعة
يضرب في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وللعصبات من ورثة خمسة عشر يضرب في الاربعة يبلغ ستين
وفي التصحيح الثاني من ورثة الجد لزوجها اثنان من الاربعة يضرب في كل ما في يد الجد وهو التسعة يبلغ
ثمانية عشر وللاخوين كذلك ويضرب سهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلة في المضروب اي في التصحيح
الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهم كل وارث منهم في
هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور ويضرب سهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته في كل ما في
يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهم كل احد منهم في هذا
المضروب نصيبه من ذلك المبلغ وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او رابع كذلك يجعل المبلغ
الذي صح منه المسئلة الاول والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى ويجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت
الثالثة مقام المسئلة الثانية في العمل لان الميت الاول والثاني صارا كميت واحد

الثالثة ثانيا ثم يجعل المسئلة الرابعة والخامسة كذلك الى ان ينتهي النهاية وهكذا في كل نهاية كزوج
وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت قبل القسمة ايضا عن ابنين
وبنت وجدة وهي ام المراة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين ويصح من مائة
وثمانية وعشرين كما عرفت ومنها مسئلة مامونية وهي ابوان وبنتان ثم ماتت احد البنتين
قبل القسمة عمن في الحياة وهي اخت لابوين وهذه المسئلة تسمى مامونية لانها وقعت في خلافة
المامون ولم يخرجها الا يحيى بن اكثم ولها حكاية وهي ان المامون اراد ان يولي رجلا على القضاء وكل
من اراد القضاء كان مسألة المامون عن ذلك المسئلة فلم يجبه عنها احد حتى وصف له يحيى ابن اكثم
فاستحضره فلما دخل عليه وكان دميم الخلق فاستحقره الخلقة فعلم ذلك يحيى ابن اكثم فاستحضره فقال يا امير
المؤمنين سلني فالمقصود علمي لا صورتي وخلقتي فساله المامون عن هذه المسئلة فقال يا امير المؤمنين
اخبرني عن الميت الاول ارجل ام امراة فعلم المامون انه قد علم المسئلة فقلده القضاء **فصل في ذوي**
الارحام في اللغة خلاف الاسعد الاجنبي وفي الاصطلاح قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كان
اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم يرون توريث ذوي الارحام وبه اخذ اصحابنا ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد وزفر وغيرهم وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن ذكورا كانوا او اناثا ثم الاجداد الفاسدون
وان علوا والجدات الفاسدات وان علون ثم اولاد الاخوات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا وبنات
الاخوة وان سفلن وبنو الاخوة لام وان سفلوا ثم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات اولاهم
بالميراث الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات لان ذوي الارحام هو العصبات والعصبات
تنقسم الى اربعة اصناف فكذا ما هو اسوة بها وقد تكون خمسة باعتبار اولاد الصنف الرابع وقد تكون
ستة باعتبار عمومة ابوي الميت وخؤولتهما واولادهم **فصل** في الصنف الاول اولاد البنات

فبنت البنت اولى من بنت بنت
وان سفلوا او اولاد بنات الابن وان سفلوا اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
بنت الابن وان استوى والى الدرجة فولد صاحب الفرض اولى من ولد ذوي الارحام فبنت بنت
الابن اولى من ابن ابن البنت واستوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم ولد صاحب الفرض كبنت بنت
البنت وابن بنت البنت اوكانوا كلهم ولد صاحب الفرض كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف
يعتبر ابدان الفروع المساوية الدرجات ويقسم المال عليهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانو
ثة او اختلف فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك عند محمد يقسم المال على الفروع ان اتفقت صفة الاصو
ل واما اذا اختلف صفات الاصول فمحمد يعتبر الاصول فيقسم المال على الاصول ثم ينتقل الى الفروع فالثلثان
لبنت ابن البنت نصيب ابيها والثلث لابن بنت البنت نصيب امه وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات
المساوية الدرجات بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل
حظ الانثيين ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسم عليهما فما اصاب كل منهما يجمع فيقسم
على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ان كان والا دفع نصيبهم الى فروعهم هكذا الى ان ينتهي بيانه اذا
ترك الميت اربعة بنين من اولاد البنات واربع بنات من اولاد البنين فكلهم في البطن السادس اصلها
عند محمد من ثلثة باختصار ابدان الاصول والسهام فينزل الثلث باختصار الابدان والاصل
السهمان على الثلث فنصيب البنات وهو سهم الى البطن الثالث ويقسم بين فروعهن الثلثا
باختصار الابدان والسهم لا يستقيم على الثلثة فعدها ايضا فكان من الرؤس الموقوفة ثلاثا
فاضرب احدهما في اصل المسئلة وهو ثلثة يبلغ تسعة فاحفظها ثم اضرب من كان له سهم
من اصل المسئلة في المضروب وهو الثلث فاضرب سهمي البنين في البطن الخامس في الثلثة يبلغ
ستة للابنين اربعة وللبنتين سهمان ثم انزل اربعة للابنين الى الابدان فاقسمها على

سهما

على بنتيهما لكل واحد سهمان ثم انزل سهمي البنتين الى ابنيهما ايضا واعط لكل واحد منهما ثم اضرب نصيب
البنات الذي حصل في البطن الثالث في الثلث يكون ثلثة فاقسمها بينهم للابنين سهمان وللبنت سهم
ثم انزل سهمي الابنين الى الابدان فاقسمها بين ولديهما لكل ابن منهم ثم انزل سهم البنت الى الابدان وهما
ابنتان والسهم الواحد لا يستقيم عليهما فاضربهما في التسعة المحفوظة يبلغ ثمانية عشر فمنها تصح
المسئلة ثم اضرب من كان له شيء في المضروب وهو اثنان فيجعل لكل واحد ضعف ما كان وكذا عند
محمد يوخذ الصفة من الاصول حالة القسمة عليهم والعدد من الفروع فعرفي الاصل كما اذا ترك
ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت ابن بنت فعند ابي يوسف يقسم المال بين الفروع
اسباعا باعتبار الابدان وعند محمد يقسم المال في البطن الثاني اسباعا ايضا لان الخلاف وقع
هنالك وفيه ابن يجعل ابنين لتعدد فرعه وبنت في البطن الثاني بيانه ايضا يجعلان
ثلاثا باعتبار عدد الفروع حيث الابنين فصار اربع بنات بعد ما ان حصل ان البنات الثلث
على هذا يجعل اصل المسئلة من الرؤس وهي سبعة فللابن اربعة وللبنتين ثلثة انزل سهام البنات
الى البطن الثالث وفيه ابن وبنتان باعتبار عدد الفروع والثلثة لا تستقيم على الابنين لان
البنتين العدد ثلثة فاضرب الاثنين في السبعة يبلغ اربعة عشر وكان للابن في البطن الثاني اربعة
في المضروب وهو اثنان يبلغ ثمانية فللابن والبنت في البطن الثالث ثلثة اضربها في المضروب يبلغ
ستة نصفها ثلثة للابن انزلها الى بنته في اصل البطن يقسم عليها وللبنت ثلثة انزلها الى ابنها
فالثلثة لا يستقيم عليهما فاضرب رؤسهما في الاربعة عشر يبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة وقد
كان للابن في البطن الثاني ثمانية اضربها في المضروب وهو اثنان يبلغ ستة عشر فهي لبنتي بنته والبنت
في البطن الرابع اضربها في المضروب يبلغ ستة فهي لها وللابن ثلثة اضربها في المضروب يبلغ
ستة فهي لها تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم الحليم والصلوة على رسوله الكريم وعلى آله واصحابه الذين فازوا
امته بحظ جسيم سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه
محمد وآله الطيبين الطاهرين ابتداء المصنف بالبسملة للتيمن والتبرك فان
لفظ الاسم مقحم زايد لدفع الالتباس بالقسم والجار كالجزء من المجرور
للتعلق متقدر موخر والله وصف فى الاصل من اله بمعنى عبد لكنه غلب
استعماله بحيث لا يستعمل فى غيره فصار كالعلم اجرى مجراه فى اجراء الاوصاف
عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة ومعناه المستحق
للعبادة والرحمن عام بحسب المعنى لانه الذى يرحم المومن والكافر فى
الدنيا بالرزق خاص بحسب الاطلاق لانه لا يطلق الا على الله تعالى والرحيم
عام بحسب الاطلاق فانه يطلق على غير الله تعالى ايضا خاص بحسب
المعنى لانه الذى يرحم المومنين فى الاخرة بالجنة واردف البسملة بالحمدلة
عملا بمقتضى الحديث واقتداء بكتاب مبين واردف الحمدلة بالصلوة على
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استمدادا من حضرته العلية المتوسطة
بيننا وبين مولى النعم فى الافاضة وامتثالا لامر صلوا عليه وضم لهم
الصلوة على آله الطيبين الطاهرين العارين عن الكدرات الباطنة و
الظاهرية لامره عم حيث قال عم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

قال

قال القاضى الامام شهاب الدين ابو حامد بن محمد بن احمد بن محمود بن على بن
ابى طالب قدس سره عن التعلقات الدينية والدنياوية ونور ضريحه اى
قبره انى علمت ابنى فى الفرايض اصلا مختصرا محدى اى يوصل حفظه وفهمه
الى بيان نصيب كل وارث من ارثه اى من تركة الميت بلا تطويل فيه بالمكث
والحساب وتكثير اوراق الكتب ليصير المتعلم به اى بذلك الاصل فرضيا اى
ماهرا فى الفرايض وهى السهام المقدرة فى كتاب الله تعالى رضيا اى مرضيا على
معرفة تلك السهام فى اقل من شهر متعلق بيصير ولا يحتاج الى تطويل الذهن عطف
على يصير فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم تعليل لقوله علمت اى
علمت لانه عم قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها علمها نصف العلم
قيل باعتبار الثواب وقيل باعتبار انه متعلق باحد سببى الملك وهو الضرورى
واول علم ينزع من امتى وينسى اى يكون متروكا مقبوضا بقبض العلماء فهو علم الفرايض

فصل يبداء من تركة الميت التركة فى اللغة ما تركه الشخص ويبقيه
وفى الاصطلاح ما بقى بعد الميت من ماله صافيا من تعلق حق الغير بعينه قوله
بعينه احتراز عما تعلق حق الغير بعينه كالعبد الجانى والمرهون فانه لا يسمى تركة
فى الاصطلاح بالتجهيز والتكفين والتجهيز ما يحتاج اليه الميت حتى القبر
فعلى هذا يكون التكفين داخلا فى التجهيز لكن ذكره على سبيل الانفراد للاهتمام
فيه اعلم ان الكفن ينبغى ان يكون وسطا بحسب العدد ثلثة للرجل و
الخمس للمراة وبحسب القيمة وهو ما يلبسه فى حال حيوته واذا كان له ثوب
يلبسه بين اقرانه وثوب يلبسه فى داره وثوب يلبسه فى الاعياد يكفن بالثانى

باحدى حالتى الانسان اعنى حالة الممات وقيل باعتبار انه متعلق بجرد

لان الاول اعلى والثاني ادنى فالمتوسط اولى وهذا المذكور هو كفن السنة
وكفن الكفاية هو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمراة ثلث جديدات
او غسيلات هذا عندنا وعند الشافعي اقله ثوب ستر عورته وقيل
جميع بدنه والكل للرجال ثلثة وجاز الى الخمس ولا يستحب وللمراة و
المشكل خمسة ويراعى في القيمة حال الميت فان كان مكثرا من جياد الثياب
وان كان متوسطا فمن متوسطها وان كان مقلا ففي خشنها ثم قضاء الديون
اى يبداء بقضاء ديون الميت من جميع ما بقى بعد التجهيز والمراد من الديون ما
كانت حقوقا للعباد واما حقوق الله تعالى كالصلوة والصيام وحجة
الاسلام والنذر والكفارات فان اوصى بها الميت وجب عندنا تنفيذها
من ثلث ماله الباقي بعد قضاء دين العباد وان لم يوص بها لم يجب عند
ابي حنيفه وعند الشافعي يجب وان لم يوص ثم تنفيذ الوصايا من ثلث
الباقي اى بعد الديون سواء كانت الوصية مطلقة او معينة فيل
ان كانت معينة كانت متقدمة عليه وان كانت مطلقة كان اوصى
بثلث ماله او ربعه كان الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ثم
قسمة التركة بين ورثته الذين يثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في القران
والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عم اطعموا الجدات السدس و
اجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن ولا مدخل للقياس في
المقدرات فصل الارث يستحق بثلثة اشياء بالرحم
اى القرابة مطلقا والنكاح والولاء وهو اما بالعتق او بالموالات
صورة

وصورة مولى الموالات شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاى ترثني اذا مت
وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فيصح هذا العقد عندنا وعند
الشافعي يستحق الارث بالاسلام ايضا حيث مات ولا وارث للميت
بالاسباب الثلثة او فضل شيء من ذوى الفروض ولا عصبة للميت
وانتظم بيت المال لامام عادل يصرف الحقوق الى المستحقين فان الموضع في
بيت المال على تقدير انتظامه ارث المسلمين عنده واما اذا لم ينتظم
فالصحيح المرجح به المفتى به من مذهبه انه يرد الفاضل من ذوى الفروض
عليهم ويورث ذوى الارحام ان فقد وايضا لا يورث بالموالات عنده
فصل ويمنع من الارث اربعة اشياء بالرق وافرا كان كالقن او
ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد والقتل الذى لا ينطق به وجوب
القصاص وهو القتل عمدا بغير حق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا
او دفعا عن نفسه فلا يكون محروما بل يرث او يتعلق به وجوب الكفارة
كالقتل خطاء وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا واختلاف الدينين
فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر والمرتد لا يرث احدا
والمسلم يرث منه كسب اسلامه عند ابي حنيفه رضي الله عنه وعند
صاحبيه يرث مطلقا وعند الشافعي لا نرث المرتد ولا يورث و
اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستأمن
والذمي اعلم ان اختلاف الدارين يمنع الارث فيما بين الكافر
دون المسلم وان استبهام الغرق مانع الارث على الاصح فاذا مات
صورته

جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد
منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض **فصل** و
الوارثون ثلثة اصناف ذوى السهام المفروضة اى المقدرة فى كتاب
الله تعالى والعصبات الذين ياخذون جميع ما بقى عن ذوى السهام مطلقا
سببيا كان او نسبيا فخرج ذوى الرحم لانه لا ياخذ ما بقى من ذى سهم نسبيى
واذا انفردوا عن غيرهم من الورثة ياخذون جميع المال بجهة واحدة بخلاف
صاحب الفرض الخالى عن العصوبة فانه ياخذ جميع ما بقى من ذوى السهام بعضه
بالفرض وبعضه بالرد كمن ترك بنتا او زوجة فان البنت تاخذ جميع
ما بقى من ذوى السهم سببيى وهو الزوجة ونسبيى وهى نفسها وعند الانفراد
تاخذ جميع المال لكنها لا بجهة واحدة بل بعضه بالفرض وبعضه بالرد بين
وذوى الارحام قرابات للميت ممن ليس بذى سهم ولا عصبة ولا يرثون اى
ذوى الارحام معهم اى مع اصحاب الفروض والعصبات الا مع الزوج والزوجة
حصر الوارثين فى الاقسام المذكورة مع انه فى اخر مختصره عد مولى الموالات
من الورثة وهو ليس منها **فصل** ذو السهام عشرة الاب والجد
الصحيح وهو الذى لا يدخل فى نسبته الى الميت ام كاب الاب فى حال اى
عند عدم الاب واما الجد الفاسد وهو الذى يدخل فى نسبته الى الميت
ام سواء كان من طرف الام كاب الام او من طرف الاب كاب ام الاب فهو
ذوى الارحام والبنت وبنت الابن والام والجدة الصحيحة وهو التى لا
يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد او من طرف الاب كام الاب واما

سبعة من طرف الاب ... [margin note]

الجدة الفاسدة وهى التى يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد اما من طرف
الام كام اب الام او من طرف الاب كام اب ام الاب فهى من ذوى الارحام
والزوج والزوجة والاخت من اى جهة كانت اى من جهة الاب والام او
من جهة الام والاخ من الام **فصل** ثم الاب له احوال ثلث احدها حالة
يستحق الاب الارث فيه بالفرض المحض اعنى الخالص عن التعصب وهو حالة
ان يكون للميت ابن او ابن الابن وان سفل وثانيها حالة يستحق الاب
الارث فيه بالفرض والتعصيب معا وهو ان يكون للميت بنت او بنت
الابن وان سفلت وثالثها حال يستحق الاب الارث فيه بالتعصيب
المحض اى الخالص عن الفرض وهو ان لا يكون للميت ولد ابنا كان او بنتا
والجد اب الاب وان علا كذلك اى له احوال ثلث كالاب عند عدم الاب اعلم
ان الجد ليس كالاب فى اربع مسائل **المسئلة الاولى** ان ام الاب لا ترث
معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين
فللام ثلث ما يبقى بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد
فللام ثلث جميع المال الا عند ابى يوسف فان لها ثلث الباقى ايضا والثالثة
ان بنى الاعيان اى الاخوة والاخوات لاب وام وبنى العلات هو الاخوة
والاخوات لاب كلهم يسقطون مع الجد الا عند ابى حنيفة والرابع ان ابا المعتق
مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابى يوسف والباقى للابن وليس
للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما اى بين الاب والجد عند
الائمة اذ لا ياخذ ان يشكو من الولاء عندهم **فصل** والام لها حالات

ترث بنتا او ولد الابن ابنا كان او ... [margin note]

الأول تلث حالة لها ثلث الكل فيها والثانية حالة لها السدس فيها ولا يحجبها
من الثلث الى السدس الا الولد اى ولد الميت ابنا كان او بنتا او ولد الابن
وان سفل ابنا كان او بنتا او الاثنان من الأخوة والاخوات فصاعداً
من اى جهة كانت اى من جهة الاب والام او من جهة الاب او من جهة
الام او بعض من جهة وبعض من جهة اخرى وذكورة الاثنين وانوثتهما
وذكورة احدهما وانوثة الأخرى سواء وللام ايضاً اى كالثنتين الثا
بقيتين فى المسئلتين ثلث ما بقى بعد فرض الزوج والزوجة كمن ترك زوجا
وابوين او زوجة وابوين للمسئلة الأول من ستة نصفها الزوج وهو
ثلثة وثلث ما يبقى بعد فرض الزوج وهو احد للام والباقى وهو اثنان
للاب وفى المسئلتين بالحقيقة الاب يعصب الام فيكون الباقى بعد فرض
احد الزوجين بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فصل والزوج له
حالتين الاولى حالة له النصف فيها والأخرى حالة له الربع فيها ولا يحجبه
من النصف الى الربع الا الولد اى ولد الزوجة مطلقا او ولد ان سفل فصل
والزوجة لها حالتين الاولى حالة لها ربع فيها والثانية حالة لها
الثمن فيها ولا يحجبها من الربع الى الثمن الا الولد اى ولد الزوج ابنا كان او
بنتا من هذه الزوجة او من غيرها او ولد الابن وان سفل ابنا كان
او بنتا فصل الفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة
الثلث والثلثان والسدس والنصف والربع والثمن فالثلثان منها
اى من الستة فرض النصفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولدا وولد الابن

اى ابنا كان او بنتا من هذا الزوج او من غيره او ولد الابن مطلقا ع

وان سفل

وان سفل او الاثنان من الأخوة والاخوات من اى جهة كانت وفرض الاثنين
من اولاد الام فصاعداً مذكرين كانا او مؤنثين او احدهما مذكرا والاخر مؤنثا
وهكذا عند الزيادة عن الاثنين ذكورهم واناثهم فيه اى فى الثلث سواء يعنى
يقسم الثلث من المذكر والمؤنث منهم عند الاختلاط على التسوية ولا يفضل
المذكر على المؤنث فصل الثلثان منها اى من الستة فرض اربعة
اصناف فرض البنتين وما فوقهما عند عدم الابن وفرض بنتى الابن وما فوقهما
وان سفلت عند عدم بنت الصلب وعند عدم الابن لان الابن يسقط
بنات الابن وعند عدم ابن الابن وان سفل فانه يعصبهن وفرض الاختين
لاب وام وما فوقهما عند عدم الاخ لاب وام فانه يعصبهن وعند عدم بنات
الصلب وبنات الابن وابن الابن فان الاخوات مع البنات عصبة كما سيجئ
وعند عدم الابن وابن الابن وان سفل والاب وعند عدم الجد الصحيح عند
ابى حنيفة فان الابن وابن الابن يسقطون بنى الاعيان وبنى العلات بالاتفاق
واما الجد فيسقطهم ايضاً عند ابى حنيفة دون صاحبيه وبقول ابى حنيفة يفتى
عند الحنفية وعند الشافعى اذا اجتمع الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب
مع الجد فان لم يكن معهم ذو فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة وثلث كل المال
ويستويان اذا كانوا مثلى الجد وهو كاخ فى المقاسمة فاذا كان مع الجد اخ
واحد اخذ المقاسمة نصف المال فهى خير له من الثلث واذا كان معه
اخوان فهما متساويان واذا كان معه ثلث اخوة فالثلث خير له لان نصيبه
بالمقاسمة ربع واذا كان معه اختان لاب وام او ثلث اخوات فالمقاسمة

خير له وان كانت معه اربع اخوات فهي بسواء وان زادت الاخوات على الاربع والثلث
كان الثلث خيرا له وان كان معهم ذو فرض فان لم يفضل شيء كبنتين وام وزوج
او فضل دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له ويقال للمسئلة وان فضل
قدر السدس كبنتين وام فياخذ الجد ويسقط الاخوة والاخوات في الاحوال
السابقة كلها فان فضل اكثر من السدس فللجد افضل الامور الثلثة من
المقاسمة وسدس كل المال وثلث ما يبقى جد وزوج اخ المقاسمة خير له
جد وثلث اخوة وبنتين السدس خير له جد وخمسة اخوة وام ثلث ما يبقى
خير له ولو اجتمع مع الجد الاخوة والاخوات من الابوين ومن الاب ايضا فالجد
خير الامرين او الامور ويعد اولاد الاب على الجد اضرارا له في الحساب فاذا اخذ
حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر فلا شيء لاولاد الاب فان لم يكن فان كان
من اولاد الاب والام اخت واحدة فتاخذ الى النصف وقد يبقى شيء لاولاد
الاب كجد واخت لاب وام واختين من الابوين سهمان الاب فهنا المقاسمة
فهي من خمسة للجد سهمان وللاخت من الابوين سهمان ونصف فيبقى لكل من
الاختين لاب الربع ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب لم يبق
لها شيء لان الجد ياخذ هنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه
فيبقى نصف اخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا
الحال اذا كان من اولاد الابوين اختان فانهما تاخذان الى الثلثين
فلا يفضل شيء منهما اعلم ان الاخوات يصرن عصبة بالجد فان الجد بمنزلة الاخ
فلا يفرض لهن الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب
المشتركة

فلزوج

فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف وتعال المسئلة
الى تسعة وانما جعلت ههنا صاحبة فرض كيلا يصير محرومة بالكلية مع انه
لا مانع من جعلها صاحبة فرض ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيقسم المجموع
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير له ولو كان بدل الاخت اخ لما
سقط اذ لا عول للعصبة ولو كان اختين فللزوج النصف وللام السدس وللجد
السدس والباقي لهما ولا عول ولو ترك بنتين واما وجدا واختا سقطت الاخت
لانها عصبة محضة مع البنت ووجود البنت مانع من جعلها صاحبة فرض
وفرض الاختين لاب وما فوقهما عند عدم الاخ لاب والاخت لاب وام
والاخ لاب وام وبنت الصلب وبنت الابن والابن وابن الابن وان سفل
والاب وعند عدم الجد عند ابي حنيفه **فصل** السدس منها اي من الستة
فرض سبعة اصناف فرض الاب في حال وهو اذا كان للميت ابن او ابن ابن وان
سفل وفرض الجد اب الاب وان علا كذلك اي في حال المذكور السدس عند
عدم الاب وفرض الام في حال اي اذا كان للميت ولد وولد ابن وان سفل
او الاثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا السدس وفرض وفرض الواحد من
اولاد الام السدس مذكرا كان او مؤنثا وفرض الجدة الصحيحات السدس اي واحدة
كانت الجدة او اكثر يستحق سدسا واحدا وان لم يخلف ولدا ولا ولد الابن ولا
اثنين من الاخوة والاخوات واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب
واخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام وهي ايضا ام اب الاب الام
تقسم السدس بينهما عند الشافعي ابي يوسف انصافا
وعند

تقسم السدس بينهما عند الشافعي وابي يوسف باعتبار الابدان وعند محمد
اثلاثا باعتبار الجهات ثلثاه لذات قرابتين وثلثه لذات قرابة واحدة كما اذا ترك
ابني عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفان
بالعصوبة قال الامام السرخسي لا رواية عن ابي حنيفه في صورة تعدد قرابة احد
الجدتين وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب
الشافعي ان قول ابي حنيفه ومالك والشافعي كقول ابي يوسف وفرض بنت الابن
وبنات الابن مع بنت الصلب الواحدة السدس تكملة الثلثين يعني ان نصيب
البنات بالنص الثلثان والواحدة الصلبية لها النصف فاذا اخذت نصفها بقي
من الثلثين السدس فتاخذه بنات الابن ليكمل الثلثان فيستوفي البنات
حقهن وفرض الاخت من الاب والاخوات من الاب السدس مع الاخت الواحدة
من الاب والام تكملة للثلثين يعني ان نصيب الاخوات بالنص الثلثان والاخت
لاب وام اذا كانت واحدة لها النصف فاذا اخذت نصفها بقي من ثلثان السدس
فتاخذ الاخوات لاب ليكون الثلثان كاملا فيستوفي الاخوات حقهن **فصل**
النصف منها اي من الستة وهي الثلث والثلثان والسدس والنصف والربع
والثمن فرض خمسة اصناف فرض البنت الواحدة الصلبية اذا لم يكن معها
اخوها وفرض بنت الابن الواحدة عند عدم بنت الصلب والابن وابن
الابن وابنة الابن فانها قامت مقام الصلبية عند عدمها وعلى هذا القياس
وفرض الاخت الواحدة لاب وام عند عدمها اخيها وعند عدم البنت
الصلبية او غيرها والابن وابن الابن وان سفل او الاب والجد الصحيح عند

ابي حنيفه وفرض الاخت الواحدة لاب عند عدم الاخت لاب وام وعند عدم اخيها
وعند عدم المذكورين في الاخت لاب وام وفرض الزوج في حال اي اذا لم يكن للميت
ولدا وولد الابن وان سفل **فصل** الربع منها اي من الستة المذكورة فرض
الصنفين فرض الزوج في حال اي اذا كان للميت ولدا وولد الابن وان سفل
وفرض الزوجة والزوجات اي واحدة كانت او متعددة لها ربع واحد في حال
اي عند عدم الولد وولد الابن وان سفل **فصل** الثمن منها اي من الستة
فرض صنف واحد فرض الزوجة والزوجات في حال اي اذا كان للميت ولدا
وولد الابن وان سفل **فصل** في العصبات وهي جمع عصبة عصبة الرجل
في اللغة قرابته لابيه وفي الاصطلاح ما مر في تقسيم الوارثين العصبة اما
نسبية او سببية والنسبية مطلقا تقدم على السببية والنسبية ثلثة
اقسام عصبة بنفسه وعصبة مع غيره وعصبة بغيره واما العصبة بنفسه
فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرب
العصبات اولاهم بالميراث ولما هذا الكلام مجملا فصله بقوله الابن ثم ابن الابن
وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ من الاب والام ثم
الاخ من الاب وعند الشافعي الجد والاخوة في درجة ثم ابن الاخ من الاب
والام ثم ابن الاخ من الاب وان سفل ثم العم من الاب والام ثم العم لاب ثم
ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان سفل ثم عم اب الميت مطلقا
ثم ابنه وان سفل ثم عم جد الميت مطلقا ثم ابنه وان سفل تقدم الاقرب
فالاقرب منهم على هذا الترتيب فان ابن اخ لاب اولى من ابن ابن الاخ

لاب وام كما هو مصرح فى شرح المصنف للسراجى وكذا ابن العم لاب اولى من ابن ابن
العم لاب ولم وان كانت العصبات متساوية فى الدرجة فمن كان ذا قرابتين اولى
من ذى قرابة واحدة مذكرا كان او مؤنثا اما المذكر فكما مر فى المتن من ان الاخ لاب
وام اولى من الاخ لاب واما المؤنث فكالاخت لاب وام اذا صارت عصبة
مع بنت اولى من الاخت لاب ثم مولى العتاقة اى المعتق وهو العصبة للمعتق
اى ما وقع عليه العتق ثم عصبة مولى العتاقة على الترتيب المذكور فيكون عصبات
النسبية مقدمة على عصباته السببية وابنه مقدم على ابن ابنه الى اخر الترتيب
المذكور وعند الشافعى اخ المعتق مقدم على جده وكذا ابن اخيه وللمراة لا
ترث بالولاء الا من عتقها كثلث بنات حراير تولدت من ابى عبد وحق للصغرى
عشرون دينارا و للكبرى ثلثون دينارا فاشترتا اباهما بخمسين فعتق
عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال فالثلثان من ذلك المال بينهن اثلاثا
بالفرض والباقى وهو الثلث للاخريين مشتريتى الاب اخماسا بالولاء ثلثة
اخماس للكبرى وخمسان للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس
الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين ثم ان للكبرى والصغرى
ان تزوجا اباهما بالولاء اذا جن جنونا مطبقا قال الشيخ الاسلام خواهر
زاده كان شيخنا ابو بكر الجنيدى يحكى عن ابى موسى الحافظ انه كان يقول
هذا من الغرائب التى يسئل عنها وهو ان يكون بنت الرجل وليته او عتق
عتيقها او مكاتب مكاتبها او مدبرها او مدبر مدبرها او من جر ولائه اليها
معتقها او مكاتبها او معتق معتقها صورته عتق عتيقها كما اذا اعتقت امرأة

عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا اخر واعتقه ثم مات للمعتق الثانى وليس له عصبة
نسبية وقد مات قبله المعتق الاول وعصبة فميراثه لتلك المراة بالعصوبة
من جهة الولاء وكذا الحكم فى مكاتب مكاتبها وصورة مدبر مدبرها ان دبرت امراة عبدا
ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضى بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت
ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يترك عصبة نسبية فهذه
المراة عصبة وترث عنه بالولاء وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اى حكم القاضى
بعتق مدبرها بسبب لحاقها بدار الحرب فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت
المراة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر
الثانى ولم يترك عصبة نسبية فهذه المراة ترث منه بالولاء وصورة جر معتقها
الولاء وان عبدا امراة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد
وهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع امه فى الرقية والحرية وولاؤه لمولى امه فاذا
اعتقت تلك المراة عبدها جر ذلك العبد من مولى الامة باعتاقها اياه ولاء
ولده الى نفسه ثم من نفسه الى مولاه حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وترك
معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقها الولاء ان امراة اعتقت
عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو
حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقه ذلك العبد المعتق عبده جر ما عتاقه
ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم من نفسه الى مولاه ولو اعتقت الام وهى حامل
فولدت لا ينقل الولاء عن مواليها ابدا ان مولى العتاقة متاخر عن العصبات
النسبية مطلقا فينبغى ان يذكر بعدها **فصل** اربعة من الرجال يعصبون

اى يعاصر الثنا، لما فرغ من العصبة بغيره منها الابن يعصب اخته ويسقط
من دونه فى الدرجة وابن الابن يعصب بنت بنات الابن ويسقط
من دونه فى الدرجة وابن ابن الابن يعصب بنت ابن الابن ومن فوقه
ان لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه وعلى هذا فقس والاخ من الاب
والام يعصب اخته والاخ من الاب يعصب اخته فى كل ذلك للذكر مثل حظ
الانثيين واما المشتركة فتسمى حمارية ايضا وهى زوج وام او جدة واخوة
لام واخ او اكثر او اخ واخت او اكثر او اخ واخت او اكثر لابوين وعند
ابى حنيفة لا شئ لاولاد الابوين اذ لا يبقى بعد الفروض شئ وعند الشافعى
يشارك اولاد الابوين اولاد الام فى الثلث ذكورهم واناثهم سواء ولو كان
بدلهم اولاد الاب سقطوا ولا يعصب الاخوات من دونها فلو خلف اختين
لابوين واختا لاب وابن الاخ لاب فلهما الثلثان والباقى لابن الاخ **فصل**
الاخوات لاب وام تصير عصبة من البنات وبنات الابن وكذلك الاخوات
لاب اى هن عصبة مع البنات وبنات الابن لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة اى اجعلوا جنس الاخوات مع جنس البنات عصبة ومن سوى هؤلاء
البنات اى البنات بنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب من اولاد
العصبة كاولاد الاخ لاب وام او لاب ينفرد ذكورهم بالميراث دون الاناث
يريد من لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم
والعمة المال كله للعم ولا شئ للعمة لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته
الفرائض فلاولى رجل ذكر **فصل** واذا اجتمع عدد من العصبات فى درجة

واحدة

واحدة كثلث بنين لابن وابن واحد لابن اخر قسم بينهم بالتسوية على عدد
رؤسهم لا على عدد ابائهم وامهاتهم فيقسم المال على اربعة اسهم بكل واحد لا على
سهمين ليكون بينهم لثلث بنى ابن نصيب ابيهم وسهم لابن واحد لابن اخر نصيب
ابيه **باب الحجب** والاسقاط الحجب فى اللغة المنع وفى اصطلاح اهل
هذا العلم منع شخص مخصوص عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص
اخر وهو على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم
اقل وذلك اى حجب النقصان بخمسة نفر من الورثة للزوج والزوجة والام
وبنت الابن والاخت لاب فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع
الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام يحجب من الثلث الى السدس بالولد
او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا وبنت الابن تحجب
مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب
مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا ولما علم تفاصيلها مما سبق
لم يتعرض المصنف يحجب عن الميراث بالكلية وهو الاسقاط ستة نفر
من الورثة لا يسقطون بحال عن الميراث الابن والاب والام والبنت و
الزوج والزوجة وتسقط الجدات من جهة الام او من جهة الاب بالام
لان الوارثين ان اتحدا فى سبب الارث فالاقرب يسقط الابعد سواء
كان الابعد مدليا الى الميت اى منتسبا اليه بالاقرب او لا وتسقط الجدة
البعدى من اى جهة كانت الجدة القربى من اى جهة كانت سواء كانت
القربى وارثة كما لو ترك ام الاب وام ام الام فان ام الاب وارثة قربى

تحجب البعدى وهى ام ام الام او محجوبة كما لو ترك الاب وام الاب وام ام الام
فان الاب مع انها محجوبة بالاب تحجب ام ام الام فالمال كله للاب وعند الشافعى
البعدى من جهة الام لا تسقط بالقربى من جهة الاب بل تشاركها فى السدس
وتسقط الاجداد بالاب والجدات من جهة الاب تسقط بالاب وتسقط
بالجد ايضا لان المدلى به اذا استحق جميع التركة بجهة واحدة يسقط
المدلى سواء اتحدا فى السبب اولا الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد
لانها ليست من قبله ويسقط اولاد الابن بالابن ويسقط الاخ والاخت
لاب بالاخ لاب وام وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات او
بنات الابن ويسقط بنو الاعيان وبنو العلات بالابن وابن الابن والاب والجد
كما ذكرنا وتسقط الكلالة اى بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات من الام باربعة
نفر من الورثة بالاب والجد والولد مطلقا وولد الابن مطلقا وان سفل
واذا استكملت البنات الثلثين تسقط بنات الابن الا ان يكن معهن
او اسفل منهن غلام فيعصبهن كهذه الصورة اذا استكملت الاخوات من
الاب والام الثلثين سقطت الاخوات من الاب الا ان يكون معهن اخ
لهن فيعصبهن ومن لا يرث بحال اى المحروم عن الميراث كالرقيق والقاتل
لا يحجب شخصا بحال لا حجب حرمان ولا حجب نقصان والمحجوب يحجب
حجب حرمان كما ذكرنا فى سقوط الجدة البعدى بالقربى ويحجب حجب نقصان
ايضا كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا لا يرثان
مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وعند الشافعى بشرط

ميت
بنتين ابن بنت ابن بنت
ميت
بنتين ابن بنت ابن
اصل المسئلة من ستة
صحيح المسئلة من ثمانية عشر

حجب

حجب الحرمان الارث فمن لا يرث لا يحجب حجب الحرمان لكن يحجب حجب النقصان
كالمثال المذكور **فصل** يقسم الفرائض وهى نوعان النوع الاول النصف
والربع والثمن والنوع الثانى الثلثان والثلث والسدس من سبعة اصول من
اثنين وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرين و
كل مسئلة فيها النصف فقط كمن ترك زوجا وابا فاصلها من اثنين وما فيها
الثلث فقط كمن ترك اما وابا والثلثان فقط كمن ترك الاختين لاب وام
اولاب وترك ابن الاخ لاب وام اولاب من ثلثة وما فيها الربع فقط كمن ترك
زوجة وابا من اربعة والسدس فقط كمن ترك ابا وابنا من ستة والثمن
فقط كمن ترك زوجة وابنا من ثمانية اذا كان فى المسئلة من النوع الاول النصف
والربع معا كما لو تركت بنتا وزوجا فالمسئلة من اربعة واذا كان فى المسئلة
النصف والثمن معا كمن ترك بنتا وزوجة فالمسئلة من ثمانية واذا كان فى
المسئلة من النوع الثانى الثلث والثلثان معا كمن ترك اختين لام
واختين لاب وام فالمسئلة من ثلثة او الثلث والسدس معا كمن ترك
اختين لام واما او الثلثان والسدس معا كمن ترك اختين لاب وام واما
او الثلث والثلثان والسدس معا كمن ترك اختين لاب وام واختين لام و
اما فالمسئلة من ستة واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع
الثانى اى بالثلثين والثلث والسدس جميعا كمن تركت زوجا واما واختين
لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط
كمن تركت زوجا واختين لام واختلط الام بالثلثين فقط كما اذا تركت

زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا تركت اما وبنتا او
اختلط بالثلث والثلثين معا كمن تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام
او اختلط بالثلثين والسدس معا كمن تركت زوجا واختين لاب وام واما او
اختلط بالثلث والسدس معا كمن تركت زوجا واختين لام واما فالمسئلة
من ستة واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلث والثلثين
والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين
فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة
وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والثلث معا كزوجة واختين لاب
وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين
لاب وام او اختلط بالثلث والسدس معا كزوجة وام واختين لام فالمسئلة
من اثني عشر واذا اختلط الثمن من النوع الاول ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط
بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلثين
والسدس معا كزوجة وبنتين وام فالمسئلة من اربعة وعشرين والى اختلاط
الربع والثمن بما ذكرنا اشار بقوله والربع مع السدس من اثني عشر والثمن
مع السدس من اربعة وعشرين واعلم ان من صالح من الورثة على شيء
من التركة وخرج من البين يجعل كانه لم يصالح ولم يخرج من البين
في حق اصل المسئلة كزوج صالح على ما في ذمته من المهر وخرج من البين
وام وعم ويجعل اصل المسئلة من ستة نصفه وهو ثلثة للزوج وثلثة
وهو اثنان للام والباقي وهو واحد للعم فيطرح من الستة نصيب الزوج

صح
زوج ام اب بنت

صح
ابن ام ابن زوجه

وهو ثلثة

وثلثة ويقسم باقي التركة على سهام الام والعم اثلاثا سهمان للام وسهم للعم و
يجعل الزوج المصالح كالمعدوم حتى يكون اصل المسئلة من ثلثة فينعكس حال الام
والعم **باب العول** وهو في اللغة الرفع وفي الاصطلاح ان تزيد سهام الورثة
على اصل الفريضة اي المسئلة فتعال اي ترفع وتزاد الفريضة لا اصلها اي على
اصلها حتى تساوي المسئلة سهام المسئلة الورثة ويدخل النقص على جميعهم اي
على جميع الورثة اعلم ان المسئلة لا تعال للعصبة وانما تعال لصاحب الفرض
اذا ضاق المخرج عن فرض والمخارج سبعة اربعة منها لا تعول وهي الاثنان و
الثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها تعول وهي الستة واثنا عشر واربعة و
عشرين اما الستة فقد تعول الى سبعة منه اي من العول ام واختان لاب
وام واختان لام وللام السدس وللاختين لاب وام الثلثان وللاختين لام الثلث
اصل الفريضة من ستة تعول الى سبعة بسهم واحد وقد تعول الى ثمانية منه
اي من العول الى ثمانية زوج وام واختان لاب وللزوج النصف وللام
السدس وللاختين لاب الثلثان عالت بسهمين الى ثمانية وقد تعول الى تسعة
منه اي من العول الى تسعة زوج وام وثلث اخوات متفرقات اي الاخت لاب
وام والاخت لاب والاخت لام للزوج النصف وللام السدس وللاخت لاب
وام النصف ايضا ولكل واحد من الاخت لاب والاخت لام السدس ايضا
اي كالام تعول بثلثة اسهم الى التسعة وقد تعول الى العشرة زوج وام واختان
لاب وام واختان لام للزوج النصف وللام السدس وللاختين لاب وام
الثلثان وللاختين لام الثلث تعول باربعة اسهم الى العشرة واما اثنى

عشر فقد تعول الى ثلثة عشر فى زوج وابوين وبنت وقد تعول الى خمسة عشر
فى زوج وابوين وبنت وبنت الابن وقد تعول الى سبعة عشر فى زوجة
وام واختين لاب واختين لام واما اربعة وعشرين فقد تعول الى سبعة
وعشرين فى زوجة وابوين وبنتين فى المسئلة المنبرية عولا واحدا وانما سميت
منبرية لانها سئل عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه على منبر الكوفة فاجاب
عنها بديهة فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال على كرم الله و
جهه صار ثمنها تسعا ومضى فى خطبته فتعجبوا من فطنته

باب الرد

الرد ضد العول اذ فى العول تفضيل السهام على المخرج وفى الرد تفضيل المخرج
على السهام اذا فضل من المخرج المال عن فرض ذوى السهام ولم يكن هناك
عصبة نسبية ولا سببية فانه يرد على كل بسهم بقدر سهمه الا على الزوج
والزوجة فانه لا يرد عليهما بشئ لانهما اجنبيان باخذان فرضهما ويراد
وهى اى الرد على ما عدا الزوجين قول الامامين عمر وعلى واكثر الصحابة وقال
عثمان يرد على الزوجين ايضا وفى البسيين ما فضل عن فرض احد الزوجين
يرد عليه لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع فى بيت المال لانه فى زماننا لا
يصرف الى المستحق ظاهرا اعلم ان الرد يقع على سهم وعلى سهمين وعلى ثلثة
اسهم وعلى خمسة اسهم ولا يتجاوز الرد من ذلك اى لا يقع الرد على ستة اسهم
وما فوقها فجعل الاصل اى اصل المسئلة من السهام التى تقع الرد عليها فان
وقع الرد على سهم فالمسئلة من واحد وان وقع على سهمين فالمسئلة
من اثنين وان وقع على ثلثة فمن ثلثة وان وقع على اربعة اسهم فالمسئلة

من اربعة

من اربعة وان وقع على خمسة اسهم فمن خمسة بالاختصار بيان مسائل الرد
منها البنت الواحدة ترث جميع المال نصفه بالفرض ونصفه بالرد على سهم واحد
فمسئلتها من واحد وبنتان ترثان جميع المال بالفرض والرد على سهمين فمسئلتها
من اثنين وام واخ لام يرثان جميع المال بالفرض والرد على ثلثة اسهم فالمسئلة
من ثلثة بنت وبنت الابن يرثان جميع المال بالفرض والرد على اربعة اسهم
فالمسئلة من اربعة وثلث اخوات متفرقات يرثن جميع المال بالفرض و
الرد على خمسة اسهم فالمسئلة من خمسة واذا كان مع من يرد عليه من
من لا يرد فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل الخارجة واجعل مسئلة من يرد
عليه من سهمه

باب ذوى الارحام

وتوريث ذوى الارحام مؤخر من الرد
اولىهم بالميراث اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ذكورا كانوا او
اناثا ثم الجد الفاسد كاب الام وان علا والجدة الفاسدة كام ابى الام
وان علت ثم بنات الاخوة من اى جهة كانت واولاد الاخوات من اى
جهة كانت وبنو الاخوة لام وان سفلوا ثم العمات والخالات من اى جهة
كانت والاخوال من اى جهة كانوا والعم من الام من ذوى الارحام واولاد
العمات والخالات والاخوال والعم لام وان سفلوا وعم اب الميت لام وعمته
وخاله وخالته وعم ام الميت من اى جهة كانت وعمتها وخالها وخالتها
واولادهم وان سفلوا من ذوى الارحام ويقدم على ذلك اى على الترتيب
المذكور الاقرب فالاقرب من كل نوع منهم اى من ذوى الارحام فى الدرجة
على ترتيب العصبات واذا استوت درجتهم ولم يكن فيهم ولد وارث

اوكان كلهم ولد وارث وكان خير قرابتهم متحدا ولم يكن في احدهم قوة قرابة تهم
قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على عدد رؤسهم لا على عدد ابائهم وامها
كبنت بنت الاخ لاب وابن بنت الاخ لاب وكبنت الاخت لاب وام وابن
الاخت لاب وام واما ان كان احدهم يدلي الى الميت بالعصبة او بذي الرحم
فهو اولى بالميراث من الاخر من كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت
لانها بنت صاحبة الفرض وكبنت العم لاب وام وابن العمة لاب وام وبنت
العم لاب وام لانها بنت العصبة وان كان بعضهم من طرف الاب وبعضهم من
طرف كما لو ترك عما لاب وام وخالا لاب وام فالثلثان لقرابة الاب والثلث
لقرابة الام كذا لو ترك عمة لاب وام وخالة لاب وام فللعمة الثلثان نصيب
الاب وللخالة الثلث نصيب الام وان كان احد قوة قرابة فذو القوة اولى
مذكرا كان او مؤنثا كما في العمات المتفرقات وللخالات المتفرقة والاخوال
المتفرقين اولهم بالميراث من كان لاب وام والاخرى سواء ممن كان لاب
ومن كان لام لانه اقوى بالابوين ومن كان لاب اولى بالميراث ممن كان لام
فللعمة لاب وام اولى من عمة وعم لام والعمة لاب اولى من العمة لام وكذلك
والاخوال **فصل** مولى الموالات يرث ممن والاه وعاقله وعاقده
على ان يتوارثا ويكون كل واحد منهما عاقلا من الاخر او يرث احدهما
دون الاخر ويكون عاقلا عنه ولا يرث الاخرى لهما ما شرطا يعني ان شرطا
الارث من الجانبين فيرث كل واحد منهما من الاخر وان شرطا الارث
من احدهما يرث الاخر منه فقد ويشترط ان يكون من يورث عنه

معتق الغير وان لا يكون غريبا وان مجهول النسب وعند بعضهم لا يشترط ان يكون
مجهول النسب ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار ومن تولد له بعد ذلك وله
ان يفسخ هذا العقد بالقول بحضرة الاخر والفعل بغيبة الاخر بان يوالي غيره
فان عقل عنه او عن ولده ليس له ذلك وان لم يعقل عنه ولم يتحول بالولاء
الى غيره حتى مات ولم يترك وارثا مقدما على مولاه فماله لمولاه والمراة في هذا العقد
العقد كرجل وان والت امراة وولدت ولدا لا يعرف له اب يتبعها في هذا العقد
وهو اي مولى الموالات اخر الورثة ولا يرث مع اقارب الميت ولا مع مولى
العتاقة وعصبته ويرث باحد الزوجين الباقي من فرضه فان لم يكن مولى
الموالاة ولم يوجد احد من المذكورين فالمال كله لبيت المال واعلم
ان مولى الموالاة مقدم على المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت
نسبه باقراره من ذلك اذا مات المقر على اقراره والمقر له مقدم
على الموصى له بما زاد على الثلث ولا ميراث عند الشافعي
لهؤلاء الثلثة تمت الكتاب بعون الله الملك
الوهاب كتبه الفقير الحقير منلا محمد بن منلا موسى
غفر الله له ولوالديه والاستاذي امين يا معين
تاريخ سنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على خير خلقه محمد واله و
صحبه اجمعين هذه حواشى علقتها على النخبة تاليف شيخنا شيخ الاسلام
والحفاظ ابى الفضل احمد بن على بن محمد بن على بن احمد بن حجر العسقلانى الاصل
المصرى تغمده الله برحمته ورضوانه بعضها حين قراءة عليه الشرح المشار و
بعضها حين اقرائى والله المسئول ان ينفع بها بمنه وكرمه **قوله** واشهد ان لا
اله الا الله عطف الجملة الفعلية على الاسمية محافظة على الصيغة المتعدى بها
فى الحمد الله التشهد فى الصلوة والذكر خارجها فى الخطبة وغيرها وجهة الوصل
بين الجملتين ان كلا منهما السابقة وذكر الله سبحانه اذ الاولى بيان عليه بحمل
صفاته وورد بهذ الصيغة افراد دعاء القنوت فى رواية النسائى المحدث
الفاصل بالصاد المهملة سمى ابو محمد كتابه المحدث الفاصل بين الراوى والواعى
وابو محمد هذا هو ابو الحسن بن عبد الرحمن خلاد الرامهرمزى بنسبة الى رامهرزا
احدى كور الاهواز من بلاد خوزستان بضم الخاء المعجمة وسكون الواو بعدها
زاى معجمة مفتوحة ثم سين مهملة ثم مثناة فوق بلاد بين فارس والبصرة ويقال
لها الحوف ايضا روى ابو محمد هذا عن احمد بن حماد بن سفيان وبقى الى قريب
من سنة ستين وثلثمائة قاله ابن السمعانى وارضى غيره وفاته بالسنة
المذكورة **قوله** وهو ابو عبد الله النيسابورى احترز عمن شاركه فى
الشهرة بالحاكم ابى احمد محمد بن محمد بن احمد محدث خراسان وهو
نيسابورى ايضا متقدم على ابى عبد الله لان وفاته سنة ٣٧٨ ووفات

عبد الله سنة عنه وابو عبد الله هو محمد بن عبد الله بن حمدويه ابن نعيم الضبى
المعروف بابن البيع بالتشديد الحافظ الكبير المشهور صاحب التصانيف ولد
سنة ٣٢١ وله ترجمة حافلة فى التواريخ المشهورة وكتابه المشار اليه هو كتاب
علوم الحديث **قوله** ابو نعيم الاصبهانى بالباء التى مع بين الباء والفاء فى لسانهم
ولهذا يكتب تارة بالباء وتارة بالفاء وهو الامام الحافظ الكبير احمد بن عبد الله
بن احمد بن اسحق المحدث الجليل الصوفى صاحب كتاب حلية الاولياء الذى
لم يصنف فى بابه مثله وغيره من التاليف البديعة له ترجمة نزهة توفى سنة
٤٣٠ واما الخطيب ابو بكر فهو احمد بن على بن ثابت حافظ المشرق وعصريه بن عبد
البر حافظ المغرب ماتا فى سنة ٤٦٣ وابن عبد البر اسنهما **قوله** القاضى عياض
ابن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبى السبتى بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
نسبة الى سبتة بلدة بالاندلس الامام الحافظ الكبير صاحب التصانيف الشهيرة
كالمشارق والاكمال شرح مسلم والشفا اخذ عن ابى على بن سكرة ومحمد بن عتاب
وهشام بن احمد وخلق واجازله ابو على الغسانى وتفقه بابى عبد الله محمد بن
عيسى التميمى وغيره روى ابو القاسم بن سكوال وخلق وله اليد الطولى
فى العلوم وله البلاغة الرائقة والشعر الجيد توفى سنة ٥٤٤ وكتابه الذى
ذكره شيخنا هو كتاب الالماع الى اصول الرواية والسماع والالماع بكسر الهمزة
اصله الاشارة **قوله** الميانجى بين الجيم والشين بلغة الفرس نسبة ميانه
بلدة بقرب اذربيجان هو ابو حفص عمر بن عبد المجيد **قوله** فلا يحصى كم
ناظم له يشير الى جملة كثيرة من اشتغل به نظما او اختصارا واستدراكا

واقتصارا ومعارضة وانتصارا الاكثر كل من الناظمين والمختصرين ومن ذكر معهم
نحو نظم القاضى الخوبى بضم الخاء المعجمة وتشديد الياء المثناة تحت مثل يا النسبة
والحافظ ابو الفضل العراقى بشيخ المنصف وممن اختصره العلاء التركمانى بشيخ العراقى
الامام النووى فى التقريب والتيسير وفى الارشاد غالبا وبعضهم استدرك كالنووى
فى موضع يسيرة وكابن دقيق العيد كذلك وكالبلقينى فى محاسن الاصطلاح
وبعضهم انتصر لابن الصلاح فاجاب عن بعض الاستدراك كانت كما هو معروف
لمن طالع كلامهم **قوله** ان ايراده اى الشرح **قوله** ووجها اى التحية بينهما النهى قسم
من اقسام الكلام اى اذا اقتسم الكلام الى خبر واستخبار وهو الاستفهام وامر و
نهى وتنبيه وهو المسمى بالانشاء عند من قسم الكلام بان جعل ما احتمل الصدق
الكذب هو الخبر وما لا يحتمل الانشاء فالكلام باشتماله الصدق والكذب و
اسقاط ذلك فيما عداه **قوله** وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل فما ثبت له من حكم ثبت
للحديث فى ضمنه لان الحكم الثابت للخاص ضمنا والاشملية بالنظر بالنظر الى الاول
فالتعبير بكل منهما كالتعبير بالاخر للترادف واما بالنظر الى الثانى وهو التباين فوجه
التعبير بالخبر ان ما ثبت للمروى عن النبى صلى الله عليه وسلم يثبت للمروى
عن غير النبى صلى الله عليه وسلم بطريق اولى وهذا لا تفيده عبارة شيخنا
والعبارة الوافية هنا ان يقال وعبر هنا بالخبر لان الحكم الثابت له ثابت
للحديث ضمنا على القول الثالث وبطريق اولى على الثانى وللترادف
على الاول يلزم على التوجيه التعبير بالخبر على الثانى ان يكون مقصود الكتاب
غير مستفاد منه الا بطريق مفهوم الموافقة الاول وهو خلاف مقصود مصنف

الكتب **قوله** طريق المتن طريقة المحكمة هى الرواة الذين وصل الينا بهم والحكاية
ذكر اسمائهم وكيفية ادائهم المتن **قوله** غير ذلك كالمقتول بنفسه فى القرطبى
والقول بتبعته فى ثلاثمائة وبضعة عشر عدة اصحاب بدر وتمسك كل قائل بدليل
خافية ذكر ذلك العدد فافاد العلم اى بدعوى قائله فمن تامل لعلة القائل
الاستدلال القائلين ظهر له ان دليله لا يفيد دعواه وان منها متوجه
لم ينهض دليل على دفعه كما هو مختص فى كتب الاصول وليس هذا موضع بسطه
قوله اذ الزيادة ابلغ فى حصول المقصود او نحوهما من العبارات هنا مطلوبة عبارة
فيها خرازة والاليق ان يقال اذ الزيادة هنا بتحصيل المقصود او يقال اذ
لزيادة ابلغ فى حصول المقصود او نحوهما من العبارات **قوله** وقد يقال ان الشروط
الاربعة الخ عكس للمتعارف فى كتب الاصول المتاخرة من ضبط علم حصول
الشرائط بحصول العلم بمضمون الخبر فيقولون حصول العلم من خبر مضمونه
اية اجتماع شرائط التواتر فى ذلك الخبر اى علامتها **قوله** فى بعض المواضع تنبيه
على انه يكتفى فى اطلاق اسم العزيز بان يكون الامثال فى طبقة من الاسناد
فان لم يكن فى شيء من طبقاته اثنان فهو مشهور لا عزيز اذ الاقل يعنى
كالاثنين فى بعض الطبقات يقضى على الاكثر كالزائد على الاثنين فى باب الطبقات
ومعنى قضائه عليه كون ذلك الاسناد لا يعطى حكم الاكثر ولا يسمى بالاسم
الموضوع **قوله** للعلم اليقينى اراد باليقينى هنا الضرورى **قوله** فاخرج النظرى
وقوله فيما بعد المعتمد ان خبر التواتر يفيد العلم الضرورى واطلاق اليقينى
مرادفا للضرورى اصطلاح غريب والملايم لاصطلاحهم ان وصف العلم

باليقين لرفع ايهام التجوز باطلاق العلم باليقين لرفع الايهام ايهام التجوز
باطلاق العلم على ما يشمل اليقين والظن ضروريا كان ذلك العلم
الموصوف باليقين او نظريا قوله في تعريف اليقين انه الاعتقاد الجازم غير
مانع لدخول الاعتقاد الذي ليس لموجب وكان من حقه ان يقول لموجب
اي من حس او عقل او عادة وهذا تعريف العلم الشامل للضروري والنظري
فهو مدافع لتخصيصه اليقين بالضروري **قوله** لان العلم بالتواتر اي الحاصل من
التواتر وبسببه **قوله** اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده
لكن مع الاستدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال عبارة غير محررة
والعبارة المحررة مثل ان يقال اذ الضروري هو العلم الحاصل بلا استدلال والنظري
هو المفاد بالاستدلال على المطلوب نفسه وهو العلم بالمدلول لا على افادته
التي وصف للدليل كما لا يخفى **قوله** ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا
وجود كثرة في الاحاديث الخ يقال عليه لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب
الى مصنفها كون ذلك القطع حاصلا عن التواتر فقد يكون حصوله بخبر الاحاد
المحفوف بالقرائن والا فهذا صحيح البخاري الذي هو اصح كتب الحديث
لا يروى الان بالسماع المتصل الا عن الفربري بل وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ
فيما يعلم عدد رواتها عن مصنفها الذين يتصل الاسناد في عصرنا اليهم سماعا
عدد التواتر ويجاب عن هذا بان كون من علمت روايته دون التواتر لا
يستلزم كون الرواة في كل عصر او في بعض الاعصار دون عدد التواتر
فكم من سامع مات قبل ان يسمع منه وكم من سمع لم يضبط جميع منه

بل ولا احد

بل ولا احد منهم في طبقة سماع فمات ذكر روايته بموته وهكذا في كل عصر كما
اجيب بمثل هذا الايراد حيث اورد على القول بتواتر القران الكريم بالقراءة
المعروفة مع انحصارها في السبعة او العشرة بل قد سمع الصحيح من البخاري غير
العزيز عدد بعضهم التواتر غير ان العزيز تاخرت وفاته فعكف الناس على
الاخذ عنه كما صرح وهو بذلكه داسهم وقد اتفق نحو ذلك في بعض الكتب **قوله**
والثاني اي قوله وهو المشهور ليس اصطلاح المحدثين لما تقدمه من ان التواتر
لا يبحث عنه في علم الاسناد بل هو اصطلاح اصول والمشهور عند المحدثين هو
مقابل المتواتر كما سيبين عند التقسيم في كلام المصنف فهو اخص مطلقا من
المشهور عند الاصوليين وهذا خلاف ما جرى عليه ابن الصلاح ان المتواتر من
المشهور وعلى هذا فقصد شيخنا بالمشهور في التقسيم ما يسمى مشهورا او متواترا
على ما قدمه حيث قال فكل متواتر مشهور من غير عكس قوله على راي جماعة
لا يخفى مخالفة نظم المتن تنوين راي فيه وسقوط التنوين للاضافة في عبارة
الشارح قوله اما القلة وجوه من قولهم فلان عزيز النظير اي يقل وجود نظيره
قوله واما لكون غير راي قوي لمجيئه من طريق اخرى من قولهم من الاعز اي
اي صح قوي وغلب سلب **قوله** قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة
هذا لا يلاقي السؤال لان جهة الايراد تفرد علقمة عن عمر ولا يلزم من خطبة
عمر به على المنبر ان يكون رواه غير علقمة اذ لا يلزم من السماع الرواية وقوله لولا
انهم يعرفونه لانكروه انما يلاقي السؤال ان لو كانت جهة الايراد تفرد عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبتقدير ذلك ايضا فالتعقب المذكور متجه

قوله لايلزم ان يكونوا سمعوه من غيره اى من غير عمر بان سمعوه من النبى صلى الله
عليه وسلم او من صحابى عنه اذ يحتمل احتمالا ظاهرا انهم قبلوه من عمر رضى الله
عنه لعلو رتبته فى الدين وفى الصحبة قوله ابن رشيد هو بضم الراء وفتح الشين المعجمة
مصغر ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهرى الاندلسى وقوله وسعيد
اى ابن ابى عروبة قوله على ما سيقسم اليه الغريب المطلق ينبغى ان يقول من
الغريب المطلق والغريب النسبى لان الذى ياتى هو تقسيم الغريب الى فرد
مطلق وفرد نسبى قوله وهو ما يجب العمل به عند الجمهور بيان الحكم المقبول
لا تعريف له بحكمه اكتفاء بفهم تعريفه من تعريف ضده وهو المردود اذ يؤخذ
منه تعريف المقبول بانه ما رجح صدق المخبر به قوله والثالث وهو ما لم يثبت ناقلة
بالصدق ولا بالكذب اما ان يكون به ما يدل على صدق ناقله او ما يدل على
كذبه او لا يعترن به ما يدل على واحد منهما قوله على المختار وهو ما ذهب اليه الامام
والغزالى والامدى وابن الحاجب قوله والخلاف فى التحقيق لفظى لان من جوز
لا ينهض ما تقدمه من الاستدلال على المدعى وهو كون الخلاف لفظيا لان كون
ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها لا يستلزم افادة العلم فقد يكون مفاده الظن
الراجح على الظن الحاصل بل بخبر خال عن القرينة لما علم فالخلاف او معنوى
لا لفظى قوله الا ان هذا اى تلقى العلما بالقبول قوله فالاجماع حاصل على
تسليم صحته هذا الاجماع وان كان عن ظن من كل من المجتهدين فظن
مجموعهم لعصمته عن الخطاء لا يخطى فيفيد القطع بالصحة وهو العلم
قوله والاجماع فاحمل على ان لا مزية فيما يرجع الى نفس الصحة هل تلك المزية

هى علو شان رجالهما من العدالة والضبط وهو لا يستلزم القطع بالصحة او
كون احاديثهما اصح الصحيح او المزية هى القطع بالصحة لتلقى الامة بالقبول محل
تردد كما اقتضاه كلام المص قوله الاستاد ابو اسحق اى من المحققين اشارة الى
رد قول الامام النووى ان ابن الصلاح خالفه المحققون فيما قاله وقد قال
البلقينى فى محاسن الاصطلاح ان بعض حفاظ المتأخرين نقل ذلك عن الاستاذ
ابى اسحق والشيخ ابى حامد والقاضى ابى الطيب وتلميذه الشيخ ابى اسحق
الشيرازى والسرخسى من الحنفية والقاضى عبد الوهاب من المالكية وكثير قوله
ابن فورك بضم الفاء اوله فارسى والكاف فى اخره للتصغير فى لغة الفرس
ومعناه العربية فويز تصغير فار وظهر من هذا انه لا ينصرف للعجمة والعلمية
قوله ويمكن اجتماع الثلاثة فى حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصحته مراده
التسلسل بالائمة الحفاظ مع كونه فى الصحيحين وطرقه متعدده لخصوص
الائمة الذين مثل بهم لان الشافعى رضى الله لا رواية له فى الصحيحين وظاهر قوله
فلا يبعد الخ ان وجود واحد من الثلاثة يبعد معه القطع بالصدق لان المخالف
فى افادته القطع يمنع افادة تلك القرينة او القرائن القطع قوله الفرد النسبى
لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وكما يكون التفرد النسبى
الى شخص قد يكون بالنسبة الى بلد معين كان يقال هو من افراد الكوفيين
او الشاميين وان اراد قائل ذلك انه رواه واحد منهم فهو من الفرد المطلق
قوله لان الغريب والفرد مترادفان لغة على ما لا نفرد فيه قوله يغايرون بينهما
من حيث قلة الاستعمال او كثرته قصدا منهم الى الاشعار بالفرق بين

ارادتهم الفرد المطلق وارادتهم الفرد النسبي **قوله** واما عند استعماله الفعل
المشتق فيقولون ارسله فلان سواء كان مرسلا ام منقطعا لا انهم
لو قالوا قطعه فلان لاوهم انه اورده مقطوعا اي من كلام التابعي لا منقطعا
لان القطع لازم لا يمكن اتصال ضمير الراوي به فلذا اقتصروا على استعمال ارسله
قوله من المحدثين قيد به احترازا عن الاصوليين فانه لا فرق عندهم بين
المرسل والمنقطع **قوله** وخبر الاحاد مبتدا اي خبر الاحاد الذي ينقل
عدل تام الضبط وقوله غير معلل صفتان له ايضا وقوله هو ضمير فصل
كما سياتي تصريحه والصحيح لذاته خبر المبتدا **قوله** وهذا اول تقسيم المقبول
اي هذا ابتداء الكلام في تقسيم المقبول الى اربعة انواع هي الصحيح لذاته
والصحيح لا لذاته اي بل لغيره والحسن لذاته والحسن لا لذاته اي بل لغيره لانه
الخبر المقبول اما ان يشتمل باعتبار ناقله على اعلى صفات القبول بان يكون ناقله
عدلا تام الضبط بحيث يقال في حقه انه قد يضبط تارة ولا يضبط اخرى فيندرج
تحت تام الضبط رواة الصحيح لذاته على اختلاف مراتبهم في العدالة والضبط
والاتقان لان الصحيح لذاته اقسام بعضها اصح من بعض كما سياتي في كلام
المص **قوله** والثاني اي ما لا يشتمل على اعلى صفات القبول بان قصد عن
ذلك وح فاما ان يكون معروف العدالة والصدق ولكن يخشى عليه من جهة
سوء حفظه او لا يكون معروف العدالة والصدق بان يكون مستورا فخبر الواحد
معروف العدالة والصدق الذي يخشى عليه من جهة سوء حفظه اذا ورد له
طرق كهذه الطريق امن ما كان يخشى عليه من سوء حفظه فنحكم بصحة

حديثه

حديثه وقد مثل ابن الصلاح ذلك بحديث محمد بن عمرو وعلقمة عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان رسول صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عن كل صلوة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة المشهورين بالصدق
والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة حفظه
ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك
كونه روي من وجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه
وانجبر به ذلك النقص اليسير فالتحق الاسناد بدرجة الصحيح **قوله** قرينة ترجح
جانب قبول ما يتوقف فيه لكونه مستور الحال والقرينة كان يرد من طريق اخر
نحوه فيتعاضدان فنحكم بانه حسن لا لذاته بل العاضد **قوله** والمراد بالعدل من له
ملكة اي هيئة راسخة في النفس لان الهيئة العارضة للنفس ان لم تكن
راسخة سميت حالا وان كانت راسخة سميت ملكة وتلك هي العدالة
بذلك عرفها ابن الحاجب وغيره ومعنى تعريف جمع الجوامع العدالة بانها ملكة
تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة **قوله** والسند تقدم
تعريفه الذي تقدم هو ان الاسناد حكاية طريق المتن وظاهر كلامه ان الاسناد
والسند واحد وهو مقتضى اطلاق كثير من المحدثين لكن الاوفق للمعنى
اللغوي ان الاسناد حكاية السند وان السند طريق المتن **قوله** والشذوذ
وله تفسيران سياتي وهناك يعلم ان الشاذ بذلك التفسير اعم من لهذا التفسير
قوله كالجنس اي لكونه المقسم الذي يشتمل على الانواع وقوله كالفصل اي في تميزه
بعض الانواع عن غيره منها وانما قال كالجنس وكالفصل لان العبارة المشتملة

عليهما تقسيم للتعريف قوله والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد
انما كرر ذلك لاجل حكاية الخلاف وترجيح عدم الاطلاق على ما لم يطلقوه اي ما لم
يطلقوه عليه انه اصح الاسانيد فيقول في عبارة المتن عليه بعد يطلقوه وانما حذف العايد
المجرور لانه جر بحرف جر به الموصول قوله ولم ينف المساواة هذا بحث اصل المدلول
اللغوي لكن العرف مطرد باطلاق هذه العبارة مرادا انها بقي الافضل والمساوي يقال
ليس في البلد اعلم من فلان والمراد بنفي والمراد نفي وجود من يساوي وقد نبه على ذلك
المولى سعد الدين وغيره ممن على الكشاف قوله واشد ضبطت في بعض النسخ باعجام
السين وضبطت اشد التي بعد اقوى باهمال السين ولو قرئ العكس لكان حسنا
اذ يكون بمعنى اتم وابعد عن الخلل ويكون اشد معطوفا على اقوى عطف تفسير قوله
ومن ثم اي من هذه الجهة وهي ارجحية صحيح البخاري بعبارة المتن ان يقال اي
من جهة تفاوت رتب الصحيح بتفاوت الاوصاف المعتبرة وفيه قدم صحيح البخاري
على غيره من الكتب الحديثية لارجحية شرطه وقوله ثم صحيح مسلم لمشاركته الخ الاولى
ان يقال ثم قدم بعد صحيح البخاري صحيح مسلم اما كونه بعد البخاري فلان شرطه
دون شرط البخاري واما تقديمه على ما عدا البخاري فلانه يشارك البخاري
في التلقي بالمقبول الا فيما علل قوله بطريق اللزوم لان الاتفاق على التلقي بالقبول
يستلزم الاتفاق على تعديل رواتهما اذ لا يقبل الا خبر العدل قوله وهذا
التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اي حيثية تفاوت الاوصاف
المقتضية للتصحيح واعلم ان عد الاقسام سبعة انما هو على طريقة من
الحديث الى صحيح وحسن وضعيف اما على طريقة من تقسيمه الى الصحيح والضعيف

فقط

فقط فيزاد قسم ثامن وهو الحسن عند من يراه واسطة فان من لا يراه واسطة
يسميه صحيحا او هو دون الاقسام السابقة وهو اي الحسن لشيء خارج قوله و
انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض اي بحسب مراتب العدالة والقرب من
الضبط قوله وبكثرة طرقه يصحح هذا هو الصحيح لا لذاته كما تقدم التنبيه عليه
قوله ان لا يصفه باحد الوصفين اي يقتصر عليه قوله كما حذف حرف العطف اي
الواو ومن الذي بعده وهو ما يوصف بالحسن والصحة باعتبار اسنادين ولذلك
قيده بقوله عندنا لانه لا يريد به الا نفسه بدليل قوله قلنا في كتابنا واردنا
قوله ممن لم يذكر فيه بيانه لقوله من مشهور قوله والعجب ممن اغفل ذلك الخ قد
يقال ليس محل تعجب لانهم انما سكتوا عن ذلك اكتفاء بما ذكروه في تعريف الصحيح
وتعريف الحسن من اعتبار السلامة من الشذوذ فيهما اذ لو قبلوا الزيادة
المنافية لرواية الثقات لناقض ذلك اشتراطهم السلامة من الشذوذ في التعريفين
قوله واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية قد يقال اطلاقهم محمول على تقييد
هم الخبر المقبول بان لا يكون شاذا قوله على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط
يقال عليه الراوي الذي يختبر ضبطه غير ثقة لان الثقة هو الضابط وكلام الشافعي
في عدل لم يعرف ضبطه فلا دلالة في كلامه على عدم قبول زيادة الثقة قوله
ويكون هو منصوب عطفا على المنصوب فان عبارة الشافعي ثم يعتبر عليه
ان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه
ويكون اذا شارك احدا الخ قوله فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم
قبولها مطلقا يقال عليه نعم لكن لا يلزم من نفي قبولها المقيد بالاطلاق

ان لا يقبل نوع منها وهو زيادة العدل الضابط اذا تقيدت بعدم منافاة رواية الثقات

قوله الحديث تسمية فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه قوله وعرف من هذا

التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول يصدق براوي الصحيح وهو العدل التام الضبط

وبراوي الحسن وهو الصدوق الذي امن ما يخشى عليه من سوء الحفظ والذي قصر

ضبطه عن درجة راوي الصحيح فان حمل الثقة في كلام الشافعي على المقبول تناول

العدل التام الضبط والذي قصر ضبطه والصدوق المذكور وان حمل على التام الضبط

افهم شذوذ مخالفة راوي الحسن بطريق اولى قوله لان بينهما اجتماعا الخ هذا

التعليل انما يدل على انهما نوعان تحت جنس المخالفة لا يصدق واحد منهما على شيء

مما يصدق عليه الاخر لا على العموم والخصوص من وجه بالمعنى المتعارف وهو اجتماعهما في

الصدق وافتراقهما عليه قوله وقد غفل من سوى بينهما كابن الصلاح فانه جعل

المنكر بمعنى الشاذ من الفرد النسبي عبارة المتن والفرد النسبي بالرفع فجره الشرح يعني

واوجب الادراج مع سهولة الوفاية كان يقول والفرد المذكور فيما مر والذي

تقدم ذكره او نحوهما من العبارات قوله المتابع اي فذلك العين هو الذي وافق

هو المتابع بصيغة اسم الفاعل لكنها مختصة بكونها من رواة ذلك الصحابي رضه

ان ابن الصلاح ثم الرافعي نقلا عن ابن حبان تمثيل المتابعة بما يقتضي ان رواية

صحابي غير ذلك الصحابي ولم يتعقباه نعم لم يقع في صحيح البخاري ونحوه ذكر المتابعة

الا في تابعي صحابي بالنسبة الى رواية الصحابي الراوي لذلك الحديث قد يوهم في الابتداء

بعد اشارة الى انه عند التأمل لا يتوهم قوله اما ان يكون معارضه مقبولا

مثل المراد المماثلة في اصل المقبول لا المماثلة في الرتبة من الضبط والاتقان

بدليل

بدليل مقابلته بالمردود ولان عبارة الترجيح فيما بعد يدل على ان المراد ما ذكرنا

قوله يعني تعسف تنبيه على انه اذا لم يكن الجمع الا بتعسف انتقلنا الى ما بعد الجمع

فنظرنا في التاريخ ثم في الترجيح قوله والاول في الجمع بينهما الخ حاصله ان حديث

لا عدوى المقصود منه بيان العقيدة اي ما يجب ان يعتقد وهو عدم تاثير الطبع

وان وجود المرض في الثاني بخلقه الله تعالى سبحانه وحديث فر من المجذوم

المقصود منه حفظ العقيدة عن تطرق خلل اليها قوله به اي بالتاريخ او بما صرح منه

كالمثالين وهما قوله كنت نهيتكم الخ وقول جابر كان اخر الامرين الخ قوله رفع

تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه صرح بالتعلق لئلا يرد عليه ما اورد

على من حذفه فقال النسخ رفع حكم شرعي وهو ان الحكم قديم وما ثبت قدمه استحال

عدمه فارتفاع الحكم محال واجيب بان المراد ارتفاع تعلقه بالمكلفين وقد

استغنى المص عن ذلك كله قوله مجاز اي في الاسناد لانه من اسناد الشيء

الى غير ما هو له بشرط ان يكون متاخر الاسلام لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم

شيئا قبل اسلامه بل يشترط ايضا ان يكون متقدم الاسلام سمع الحديث للخلوص

قبل سماع متاخر الاسلام بان يعلم ذلك بنقل او قرينة فهو راجع الى التاريخ

فليحمل التاريخ على ما صرح به او علم بالقرينة قوله بل يدل على ذلك لان الاجماع

لا بد له من مستند يستنده من كتاب او سنة هي الناسخ قوله وموجب الرد

اما ان يكون بسقط الاتيان بحرف اللام في غير موضعه لان السقط والطعن

للموجب لا علتان لموجبه واللائق ان يقال والمردود اما ان يكون رده لسقط

او طعن قوله وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه اي فيعرف

التعليق فقط فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فقط كما نبه عليه بقوله سواء كان
الساقط واحدا او اكثر وقد صرح المصنف بما يصدق المعضل فقط وبما يصدق من
به معا **قوله** اما بالتجوز العقلي فالى ما لا نهاية له الاولى ان يقال اما بالتجوز العقلي فلا
ضابط له والافعل التابعين مثناه **قوله** فالى ستة او سبعة او فيه للشك فان المسند
الذي ورد فيه سبعة قد اختلف في السابع منهم فقيل صحابي وقيل تابعي فعلى الاول
التابعون ستة وعلى الثاني سبعة **قوله** بين الراوي وشيخه في التعبير هنا بشيخه
ما لا يخفى فان من بلغه الراوي وليس له منه اجازة كيف يكون بشيخه واللائق ان
يقال بين الراوي ومن اسند عنه كما عبر به المص فيما بعد **قوله** وليست له اجازة ولا
وجادة اى فان كان له منه اجازة فالاسناد متصل ومفهوم كلامه ان الوجادة
كالاجازة في ذلك وهو ممنوع فان الرواية بالوجادة لا اتصال معها نعم العمل
بالوجادة محل خلاف حكي عن الشافعي العمل بها وقال به طائفة من نظار اصحابه
ونصره امام الحرمين واختاره غيره ومنعه معظم المحدثين من المالكية وغيرهم **قوله**
سمي بذلك اى سمي الاسناد الذي السقوط منه خفي بذلك اى بالمدلس لاشتراكهما
في الخفاء لخفاء الساقط في الاسناد المدلس وخفاء الشيء اخص ونحوهما باختلاط
الظلام **قوله** لا يجوز فيها احترازا عن نحو قول الحسن البصري حدثنا ابن عباس على
منبر البصرة وانما اراد اهل البصرة وهو من اهلها وقول ثابت البناني خطبنا عمران بن
حصين **قوله** من ادخل في تعريف التدليس المعاصرة وهو الذي مشى عليه ابن الصلاح
وملصوبه المص هو الذي ذكره ابو الحسن بن القطان فانه فرق في كتابه بيان الوهم و
الايهام بين الارسال والتدليس يعني ما ذكره المص ١٣١١١ عبر بالسماع في موضع

اللقي

اللقي **قوله** المخضرمين بخاء معجمة وراء مهملة مفتوحة هم الذين ادركوا الجاهلية
ثم اسلموا ولم يثبت انهم لقوا النبي صلى الله عليه السلام وسياتي في كلام المص
بنحو معناه **قوله** من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس لا يقال انما يطلق على
المخضرمين اسم التدليس صيانة لاهل ذلك القرن عن شناعة هذا اللفظ
بدليل ان حد التدليس منطبق على من حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء لم
يسمعه منه ولم يطلقوا ذلك عليه بل عدلوا عنه الى تسميته مرسلا فيقولون
مرسل صحابي لانا نفرق بين الصحابة وهؤلاء بان الصحابة حديثهم مقبول كله
لانهم مرسلون عن صحابة مثلهم وهم عدول كلهم وقد تتبع ما اسندوه عن التابعين
فلم يوجد فيه كلم انما هو اخبار الامم ونحوها والتدليس انما اطلق لانه يوجب التوقف
في قبول ما كان من جزء بصيغة محتملة لاحتمال ان يكون حذف الذي حدث
به وهو ضعيف وهذا الاحتمال بعينه يمكن في المخضرمين فانهم رووا عن التابعين
فاكثروا والثقات منهم وضعفائهم فلم يبق الا التفرقة من حيث اللقي وعدمه **قوله**
لمصلحة اقتضت ذلك لان بيان مراتبها في الضعف اهم من تمييز احد القسمين
عن الاخر **قوله** وبينه وبين الاول عموم اى مطلق لان الكذب في الحديث نوع
من الفسق **قوله** او جهالته اى جهالة حاله من العدالة باطنا وظاهرا وهو اقسام
المجهول الثلاثة في كلام ابن الصلاح **قوله** يستوي غلطه واصابته هو المعتمد الموافق
لقول في تفصيل اسباب الطعن ثم سوء الحفظ والمراد به من لم يرجح جانب خطائه
انتهى وهذا هو معنى قوله هنا من يستوي غلطه واصابته ويزيد عليه تناوله
من تغليب خطائه وهو اولى باطلاق سوء الحفظ ويقع في بعض النسخ

عنا تعريف ينبغى للحفظ ممن يكون غلطه اقل من اصابته وهو للايلام كلامه فى
التفصيل الاتى كما قدمناه **قوله** وفهم منه بعضهم كانه يعنى الذهبى فى مقدمته فى
الاصطلاح المسماة بالموقظة **قوله** السبق هو بفتح الموحدة المال الذى يعقد عليه
المسابقة قوله وعلة الجهل كبعض المتعبدين فانهم لتمكن الجهل منهم يتقربون
بوضع احاديث تتضمن الترغيب فى بعض انواع الخير وهو الاشد الانواع ضررا
فى الدين لان الناس يظنون بهم خيرا فيقبلون رواياتهم وهم لاعتقادهم لان
ذلك قربة لا يرجعون ومن ذلك ما وضعه ابو عصمة نوح بن ابى مريم قاضى
مرو فقد روى الحاكم بسنده الى ابى عمار المروزى انه قيل لابى عصمة من ابى لك
عن عكرمة عن ابن عباس فى فضايل القران سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة
هذا فقال انى رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه
ابى حنيفة ومغازى ابن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وهكذا الحديث
الطويل عن ابى بن كعب فى فضل قراءة القران سورة سورة وضعه شيخ
يتصوف بعبادان واعترفوا بوضعه وقد اخطا من اودع حديث ابى تاليف
من المفسرين لكن من لم يذكر له اسنادا كالزمخشرى فخطاؤه من خطا من ابرز
اسناده كالثعلبى والواحدى لانه جعل للناظر طريقا الى تعرف حاله بالكشف
عن سنده **قوله** الثانى المتروك يقع فى كلامهم فلان متروك الحديث وفلان
متروك يستعملونه تارة وصفا للمروى وتارة وصفا للراوى **قوله** على راوى
من لا يشترط ينبغى ان يقول على راى هل راى من لا يشترط وفا بحق الادراج
من تنوين راى فى الشرح كالمتن **قوله** بالاسناد الاول مثال ولو قال باحد

الاسانيد لكان اولى فهو ان يقع فى المتن كلام ليس منه يصدق بما اذا كان
الادراج من حديث اخر واما اذا كان من غير كلام النبى صلى الله عليه
وسلم وسياتى التمثيل لهما **قوله** اى فى الحاشية لا الشرح **قوله** لانه يقع بعطف جملة
لا تصلح تعليلا للاكثرية ولا لقوله واما مدرج المتن الخ والظاهر ان الشيخ قصد تقسيم
الادراج الى ما يقع بعطف جملة على جملة والى ما يقع بدرج موقوف دون عطف
وح فاللايق ان يقال وادراج المتن تقع بعطف جملة على جملة او بدرج موقوف
بمرفوع دون عطف فمثال ما وقع دون عطف ادراج زهير بن معاوية اخر حديث
ابن مسعود اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك فان شئت ان تقوم
فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فوصله بكلام النبى صلى الله عليه وسلم وليس
فيه عطفا ومثال ما وقع فيه الادراج بعطف جملة على جملة الادراج ولا تنافسوا
فى متن ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا فزيد هنا ولا تنافسوا الحديث
وانما هذه الجملة فى متن ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا الحديث **قوله** وللخطيب
رافع الارتياب سماه رافع الارتياب فى المقلوب من الاسماء والانساب **قوله**
مثلا تنبيه على ان الالفاظ المحتملة للسماع وعدمه مثاله ان فلانا قال كالعنعنة
اى الرواية بلفظ عن قوله ولا مرجح لاحد الروايتين احترز عما اذا كان لاحدهما مرجح
فلا اضطراد والعمل بالراجحة **قوله** وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه وفى
جواز هذا التعليل نظر والظاهر عدم الجواز نعم لو كان الابدال بلفظ الاستفهام
كان يقول ما تقول فى متن هو كذا وسنده كذا دون صيغة رواية فليس فيه الا ايهام
كونه مروى ولعله الذى صنع للاختبار ضبط الامام البخارى وحفظه لما ورد بغداد

على القول بالجواز فشرطه ان لا يستمر المبدل عليه بل يوضح الحال ليعلم انه ليس الاسناد
لذلك الحديث قوله فالمصحف نحو رواية ابي بكر الصولي حديث ابي ايوب من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال فقال شيئا بالشين المعجمة والتاء الاخيرة بدل ستا
بالسين المهملة والمثناة الفوقية وبحو عبد الرحمن ابن المنذر بالنون المضمومة
والدال المهملة ابو جعفر الطبري فقال البذر بالموحدة والذال المعجمة قوله فالمحرف
مثاله قول اسمعيل في حديث عايشة قرا الزجاجة بالزاء المضمومة وانما هو الدجاجة
بالدال المهملة المفتوحة قوله وصنفوا فيه المبهمات موضوع المبهمات اعم من كون الابهام في
الاسناد كما ذكر ومن كونه في المتن فدخل رجل من باب القضاء والنبي عليه السلام
يخطب في حديث الاستسقاء فقال رجل يا رسول الله الادخر فقال اليتها يا رسول الله
النخلة التي اهديت له قوله من تمييز قد يشير الى ان في المسئلة قولا بالقبول مقيدا
بما اذا كان المرويات او الرواة فيهم من لا يروي الا عن عدل قوله رواية المستور ونحوه
اي من خرج بخرج غير مضمر قوله كان يعتقد ما يستلزم الكفر هذا بناء على التكفير
بلازم المذهب وماله والمرجح في الغد خلافه قوله فلو اخذ ذلك اي تكفير المبتدع
وعلى الاطلاق بان يقال كل من نسب الى الكفر قوله رواية المستور ونحوه اي من خرج
بخرج غير مضمر قوله كان يعتقد ما يستلزم الكفر هذا بناء على التكفير بلازم
المذهب وماله والمرجح في الغد خلافه قوله فلو اخذ ذلك اي تكفير المبتدع على
الاطلاق بان يقال كل من نسب الى الكفر قوله لاستلزم تكفير جميع الطوايف اللايق
ان يقال لربما افضى الى تكفير جميع الطوايف لان الاستلزام ينافي احتمال عدم
الكفر الذي يقتضيه قوله قد تبالغ فتكفر اذ يحتمل ان لا تبالغ فلا تكفر قوله

وكذا

وكذا من اعتقد عكسه اي ان ما علم ضرورة انه ليس من الدين منه كزيادة ركعة
خامسة في الظهر مثلا قوله يقبل من لم يكن داعية يدعو الناس الى بدعته والها
للمبالغة كعلامة بخلاف الداعية فلا يقبل التعليل الذي ذكره المص فهو تعليل
لمفهوم عبارة المتن المنطوقها ولكنه يفهم من تعليل عدم القبول ان علة القبول
انتفاء المحذور في غير الداعية اذ الكلام مفروض في رواية ما لا يقوي بدعته
كما صرح به في المتن عقبه ثم ان التعليل غير مطابق للمعلل اذ هو اخص من المعلل
لانه خاص بحديث وجدناه من رواية له تعلق ببدعته ومقتضاه ان رواية
ما لا تعلق له ببدعته يقبل حيث توفر فيها باقي شروط القبول ومما علته عن المص
رضي الله عنه حال قراءة هذا المحل عليه ان رواية الداعية ما يرد بدعته
كرواية غير الداعية ما لا يقوي بدعته فينبغي ان يقبل حيث توفر فيها باقي
شروط القبول وبالله التوفيق قوله على راي بعض اهل الحديث فيه حذف تنوين
راي من عبارته قوله وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه اي فيقول
فيه صالح لا باس به ونحو ذلك قوله وهو الطريق الموصل الى المتن قد مر اول
تعريف الاسناد بانه حكاية طريق المتن وهو مخالف لما هنا ويتجه ان يقال
السند هو الطريق الموصلة الى المتن وتلك الطريق هو رواية الاسناد ذكر السند
بان يذكر اسماء الرواة وكناهم او القابهم التي يمتازون بها والمص على طريق المحدثين
في اتحاد معنى السند والاسناد فيعرف تارة الاسناد بتعريف السند وتارة بانه
حكاية السند قوله من الكلام تنبيه على ان المتن يتناول الحديث النبوي وغيره
كقول الصحابة والتابعين والائمة المصنفين قوله مثال المرفوع اي المضاف الى

النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصدق بما اذا كان المصنف له الصحابي او
التابعي او من بعدهما فقد يكون المرفوع متصلا وقد يكون مرسلا ومنقطعا
ولا يذكر انكاره لذلك يقتضي ان سكوت الصحابي عن ذكر الانكار قوله ولا له
تعلق ببيان لغة او شرح غريب لانه لكونه من اهل اللسان لا يحتاج في ذلك
الى توقيف قوله في زمان النبي صلى الله عليه وسلم مثله ما لو قال على عهد رسول الله
وما بمعناه اما لو قال الصحابي كنا نفعل كذا ولم يضفه الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فليس له حكم المرفوع كما قاله الخطيب ثم ابن الصلاح وقال الحاكم من المحدثين والامام فخر الدين
الرازي من الاصوليين له حكم المرفوع ايضا وقال ابن الصلاح في العمدة انه الظاهر
ومثله بقول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه ونقله
النووي في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء وقال انه قوي من حيث المعنى
اما اذا كان في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم فحكم الرفع اجماعا كقول ابن عمر
كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها
ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله عليه السلام فلا ينكره رواه الطبراني
في المعجم الكبير والحديث في الصحيح لكن لا يصرح فيه باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك قوله بصيغة الكناية ليس المراد بالكناية معنا المعنى الاصطلاحي للفقهاء
والشافعيين انما المراد لفظ حذف متعلقه او فاعله او مفعوله فان قول التابعي
عن الصحابي يرفع الحديث او ينميه صلى الله عليه السلام قوله يرويه او رواية او رواه
اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فحذف المتعلق في كل منها قوله يبلغ به اي
النبي عليه السلام حذف المفعول وقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال اي

هو النبي عم فحذف فيه الفاعل قوله من السنة كذا مثاله قول علي رضي الله عنه من
السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسة
وابن الاعرابي قوله واجيبوا بان احتمل ارادة سنة غير النبي عم اي كسنة العمرين
بعيد سيما اذا كان القائل من كبار الصحابة او اورده صحابي مقام الاحتجاج على صحابي
المجتهدين او فيهم مجتهد تنبيه قول الصحابي من سال اجت السنة اي سنة ابي القاسم
في معنى قوله من السنة كذا نبه عليه البلقيني في المحاسن كقول عمار بن ياسر من صام
اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم القول بان له حكم الرفع كما جرى عليه
المصنف اقرب من قول شيخه البلقيني في المحاسن ان الاقرب انه ليس بمرفوع لجواز
حالة الاسم على ما ظهر من القواعد انتهى ووجه الاقربية ان التجوز خلاف الظاهر
وهو في هذا المثال ونحوه من التعبديات لا يتمشى قوله وفيه وجه النظر انه لم
يكن قبل البعثة متصفا بالنبوة ظاهرا ولكنه متصف بها في علم الله تعالى فبالاعتبار
الاول لا يصدق على من لقيه قبل النبوة انه لقي النبي وبالاعتبار الثاني يصدق
وهذا مثل بحيرا الراهب وزيد بن عمرو بن نفيل قوله ومن ليس له منهم سماع
فحديثه اذا قال قال رسول عم مرسل من حيث الرواية لا من حيث عدم الاحتجاج
به لضعف احتمال روايته من التابعين وان كان هذا الاحتمال من رواية من
اسماع او ضعف قال المص وهذا يلطف به فيقال صحابي حديثه مرسل
بالاتفاق دى لا يطرقه الاحتمال الذي في مراسيل الصحابة الفاهم فوعه حقيقة
كما عليه الاكثر قول الاقيد لا يمان اي فلا يشترط في اطلاق اسم التابعي ان يكون
حين لقي الصحابة مؤمنا بالنبي عم وعبارة المص لا تؤدي هذا المعنى ادمعنا ها

الا قيد الايمان به اى بالصحابى فانه لا يشترط اذ الايمان خاص بالنبى عم وتوهم عدم المعنى
فى غاية المعنى فلا يحتاج الى الاحتراز عنه وعلى هذا فحق العبارة ان يقال و
ذلك اى قيد الايمان معين اللقى خاص بالصحابى قوله لكن ان بنت الخ هذا الايتم على
ما ذكروه من تعريف الصحابى بانه من لقى النبى عم ولا على تعريفه بانه من راى النبى عم
بل انما يتمشى على تعريفه بانه من راى النبى عم او رآه عم ولا يكاد ذلك يوجد فى
كلامهم قوله فينبغى ان يعد من كان مؤمنا ليلة الاسراء الامن امن فى حياته بعد
ليلة الاسراء كما لا يخفى قوله وهو ما ينتهى اليه غاية الاسناد تركيب منتقد لخلوه
عن عائد الموصول لان الضمير فى اليه للنبى عم ولا يصح عوده للموصول وحق
العبارة ان يقال فالقسم وظاهر عبارة المصنف ان الضمير فى به عائد على اى
قيد الايمان بدليل قوله فذلك الايمان خاص بالنبى عم ومن توهم ارادة الايمان
بالصحابى اى التصديق بالصحابى فبعد زايد وانما الذى قد يتوهم تقييد لقاء التابعى
للصحابى بكون التابعى مؤمنا بالنبى عم وعلى هذا فحق العبارة ان يقال فذلك
اى قيد الايمان عند اللقى خاص بالصحابى قوله فيه اى فى التسمية الاوضح ان يقال
اى فى كونه يسمى مقطوعا قوله واطلق بعضهم هذا فى موضع هذا اى المقطوع
فى موضع المنقطع قال ابن الصلاح وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع
فى كلام الشافعى وابى القاسم الطبرانى وغيرهما قوله وبالعكس يعنى
التعبير بالمنقطع موضع المقطوع هو اصطلاح الحافظ ابى بكر احمد بن هارون
البرديجى بالدال المهملة الرمحى فانه معضل اى يسقط منه التابعى و
الصحابى وتابع التابعى والتابعى وهكذا قوله او معلق اى ان يسقط الراوى

ولعد فاكثر من اول الاسناد بكماله واقتصر على قوله قال رسول الله عليه السلام
قوله وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب اولى هو مفهوم موافقة ودلالة
التعريف عليه دلالة الالتزام والانتفاء بها فى التعاريف غير متعارف قوله ويفهم
التقييد بالاتصال ان الانقطاع الخفى كعنعنة المدلس والمعاصر الذى لم يثبت
لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا ظاهره الاتصال يتناول ما كان الانقطاع
خفيا قوله وابعد ابن عبد البر اشارة الى ضعف ما اشعر كلام ابن الصلاح ثم
العراقى صحة من قولهما ان المسند هو المرفوع حيث ذكراه حكاية ولم يضعفاه
قوله الثانى النسبى وهو ما يقل العدد منه الى ذلك الامام يتناول اصحاب
الكتب الستة وغيرهم والائمة وجعل ابن الصلاح والعراقى فى العلو بالنسبة
الى امام كمالك ونحوه قسما وبالنسبة الى الكتب الستة قسما اخر وجعلا
هذا القسم هو العلو النسبى وما صنعه لمص اقعد كما لا يخفى على المتامل قوله
وذلك ترجيح بامر اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف اى ومراعاة ما هو اقرب
الى الصحة كما قد اولى وقد ضعف ابن الصلاح التمسك بزيادة لاجر بزيادة
مشقة الاجتهاد فقال هذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان
كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية
وهو الصحة اولى قوله وفيه الموافقة والبدل قال شيخنا المص المستخرجات قسما
يجتمع فيه البدل والموافقة مثاله حديث يرويه البخارى عن قتيبة عن مالك
ويوجد من طريق اخر فيوافق فى قتيبة ويرويه قتيبة عن الثورى وهو مما علقته
عنه ايام قراءتى هذا الكتاب عليه قوله كان يروى النسائى حديثا يقع

فيه وليي النبي عم احد عشر نفسا لكن لايستطبق بهذا التمثيل على حديث رواه النسائي
لان مقتضى صنيع شيخه الامام الحافظ ابي الفضل ابن الحسين انه غير موجود فانه مثل
في شرح الالفية بحديث النهي عن نكاح المتعة فرواه بالاسناد فيه لان بين شيخه
محمد بن اسمعيل ابن عبد العزيز وبين النبي عم عشرة انفس وبيني وبين
النبي عم عشرة نفس فوقع الحديث بين شيخ المص مساواة ولشيخه مصافحة فمن
اراد الوقوف على ذلك فليراجعه **قوله** واكثر ماوقع فيه التسلسل عن الآبا اربعة
عشر ابا وقع ذلك في عدة احاديث من طريق اهل البيت ساق العراقي منها
باسناده الغية حديث ليس الخبر كالمعاينة **قوله** فباختصاصه اي الراوي
يعني ان الراوي عن احد المتفقين في الاسم ان كان مختصا بمن روى عنه بان
لم يروي عن الاخر امتاز به بذلك شيخه عمن وافقه في اسمه او في اسمه واسم
ابيه او وفي اسم جده **قوله** ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وقد وقع ذلك
من رواية ابي عبد الله الحميدي عن شيخه ابي القاسم الصنيعي وهو وهم من احدهما و
قد تابعهما هبة الله ابن الاكفاني على رفع السلسلة عن سفيان بواحد وهو
ابو اسامة يوسف وهو وهم ايضا **قوله** افصح بصورة الحال اي اشد فصاحا عنها اي
تصريحا بها **قوله** كالاجازة العامة اي كما انه لا يعتد بالاجازة العامة في المجاز له
قوله وقد قيل ان عطفه على موجود صح اي كالوقف على المعدوم ويصح تبعا للموجود
لا بالاصالة وقد نقله ابو بكر ابن ابي داود **قوله** والاقرب بل قال ابن الصلاح
انه الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز اوكما
لايصح الاخبار للمعدوم لاتصح الاجازة له **قوله** وما قبله اي من المؤتلف والمختلف

المتفق

والمتفق والمفترق **قوله** وفيه نظر وجه النظر ان الخطمي لم يتحقق طول صحبته
فانه صلى الله عم قال الذهبي انه شهد الحديبية وله سبع عشرة سنة ولم يرد له
ملازمة طويلة والقاري ثبت كمال صحبته فانه صلى الله عم سمعه يقرأ فقال لقد
ذكرني بقراته كذا في قصته **قوله** اليه المنتهى في التثبت وقع في رواية احمد رضي الله عنه
قوله او نحو ذلك كعدل حافظ او عدل ثقة اما قولهم صدوق فهو وان كان فيه مبالغة
لايوردونه به الاصل الصدوق افاده شيخنا المص حال قرائتي عليه **قوله** ايوب ابن
يساري بتقديم على التحتية المشهورة وايوب ابن يسار اي بتقديم اليا التحتية
على السين المهملة ضد الاعتبار **قوله** لحاقها بالشهادة اي بتزكية الشهادة
ايضاح الفرق بينهما اي تزكية عدل الرواية حكم من المزكي بعدالته والحكم
لايعتبر فيه العدد دون تزكية الشهادة شهادة تؤدى عند الحاكم فيعتبر
فيها العدد كغيرها من الشهادات **قوله** ولو قيل الى آخره حاصله تفتح لمحل الخلاف وهو ان
ينبغي ان لايكون من محل الخلاف اذا اسندت التزكية الى اجتهاد المزكي في تزكية الراوي
لظهور كون تزكية المجتهد حكما منه مستندا الى اجتهاده بما لا يقتضي رد حديث المحدث
مثاله ما رواه الخطيب باسناده الى شعبة انه قيل له لم تركت حديث فلان قال رايته يركض
على برذون تركت حديثه وروينا عن شعبة انه قال قلت للحكم بن عتيبة لم لم ترو عن زاذان
قال كان كثير الكلام وقد عقد الخطيب في الكفاية بابا لهذا **قوله** من كنيته كنا كابي
جميح له كنيتان لكن الكنية قد وقيل وتطلق بازاء الوصف كما تطلق بازاء الفعلة وان
كان الغالب هو الثاني عينه بفتح العين المهملة ثم نون موصدة ثم سين مهملة **قوله**
سنوديس بين مهملة ونون فدال مهملة واخره راء مهملة **قوله** ويقع فيها الاشتباه كالخياط

بحاء مهملة فنون والخياط بخاء معجمة ثم مثناة تحتية والحياط بحاء معجمة موحدة
قوله انه يتساهل لذلك فلا يتقيد الطلب بشيء مخصوص قوله كمالك فانه حدث و
جلس للناس وهو ابن بضع وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس
متوافرون وشيوخه احياء وعمر ابن العزيز قبله اخذ عنه علم جم وهو قبل مات قبل
الاربعين وبعده الامام الشافعي اخذ عنه العلم في حداثته وحدث محمد يسار بهذا
وهو ابن ثمان عشرة سنة قوله وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد اي اول
شرح العمدة اواخر الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات هذا اخر تعليقات الشيخ
الامام العالم العلامة كمال الدين محمد بن محمد بن ابي شريف رحمة الله عليه على شرح
نخبة الفكر لمؤلفها شيخ الاسلام والمسلمين والحفاظ ابي الفضل
احمد بن حجر العسقلاني تغمده الله تعالى برحمته واسكنه
فسيح جنته وغفر الله لوالديه ومشايخه ولجميع
المسلمين والمسلمات تمت الكتاب بعون الله
الملك الوهاب سنة ١١٣٢ في شهر ربيع الاخر في اليوم
الخميس وقت الضحى كتبه الفقير الحقير [illegible] محمد بن [illegible]
اهله [illegible] غفر الله ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات برحمتك وكرمك
يا ارحم الراحمين [illegible]

رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان معرفة انواع علم الحديث عشرون نوعا النوع الاول اشتراط الاسناد
وهو شيء عظيم القدر عند اصحاب الحديث والاسناد من الدين قال عبد الله بن المبارك
لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء، ودخل الزهري على اسحق ابي فروة يوما فجعل
اسحق علم الحديث يقول قال رسول الله كذا وكذا فقال الزهري قاتلك الله يا ابن
فروة ما اجرأك على الله الا تسند حديثك تحدثنا باحاديث ليس لها خطام ولا ازمة يعني
كل حديث ليس له اسناد كحمل ليس له زمام وليس له مالك معين ضال في بادية
وقد جاء الحديث بالنهي عن اخذ الحمل الجمال انضال في البادية وكذلك الحديث
اذا لم يكن مرويا عن رسول الله عم باسناد صحيح ولم يكن مكتوبا في الكتب صنفه
امام معتبر لم يجز قبول ذلك الحديث لان النبي عم قال اتقوا الحديث عني الا ما
علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد قيد عليه السلام رواية الحديث
عنه بالعلم وكل حديث ليس له اسناد ولا هو منقول في كتاب مصنفه معتبر لا يعلم
رواية ذلك الحديث عن رسول الله عم واذا لم يعلم روايته عن رسول الله واذا لم
يعلم روايته عن رسول الله عم فلا يجوز قبوله واذا ثبت اشتراط الاسناد
فمعلوم ان كل حديث اسناده اعلى فهو اقوى بالقبول احرى وعلو الاسناد
قد يكون بقلة العدد فكل حديث بين راويه وبين رسول الله عم اقل
عددا فهو اعلى من حديث بين راويه وبين رسول الله عم اكثر عددا و
قد يكون بشهرة الراوي بعلم الحديث فكل حديث يروى عن رجل مشهور

بعلم الحديث فهو اقوى من حديث يروى عن رجل ليس مشهورا وان الرجل الذى
ليس مشهورا بعلم الحديث اقرب الى رسول الله عم من الرجل الذى هو مشهور
بعلم الحديث وكذلك الحديث الذى يرويه رجل عالم بعلم الحديث او غنى اعلى
من الحديث يرويه رجل ليس بعالم زاهد كان او غنى زاهد وقد قال وكيع لتلامذته
اى الاسنادين احب اليكم الاعمش عن ابى وايل عن عبد الله او سفين عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقالوا الاعمش عن ابى وايل عن عبد الله فقال
يا سبحان الله الاعمش شيخ وابو وايل شيخ وسفين فقيه ومنصور فقيه وابراهيم
فقيه وعلقمة فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ
وكذلك كل حديث يرويه اثنان اعلى من حديث يرويه واحد وما يرويه اثنان وكذلك
حديث يرويه من عرف بقوة الحفظ والمواظبة على تتبع الحديث وقراته وكتبته و
مطالعته اعلى من حديث يرويه من لم يكن بهذه الصفة لان النسيان والغلط على
من لا يواظب على تتبع الحديث وتحريره اكثر احتمالا ممن يواظب على تتبع الحديث
وكان امير المؤمنين على بن ابى طالب رضى الله عنه اذا نسى شيئا مما سمعه
عن رسول الله عم ثم سمعه من رجل يحلف الرجل الذى سمع منه ما سمعه من
رسول الله عم ثم نسيه وانما فعل هذا الاحتياط فى صحة الاحاديث وكل ذلك
تصريح منهم بانه لا يجوز الا قبول ما صح من الحديث بل لا ينبغى لمن يكون له ديانة
ان يقول قولا او يفعل فعلا ليس له عليه حجة وينبغى ان يبحث الرجل عن حال
من يروى عنه انه صاحب عقيدة مرضية فى الشرع وصاحب تقوى وصدق
وديانة فان كان كذلك يروى عنه والا فلا وكذلك يبحث عن سنه هل يحتمل

سن

سنه رواية من يروى عنه وسماع الحديث منه فان لم يحتمل فلا يروى **النوع الثانى**
الحديث الموقوف وهو ما يكون اسناده متصلا الى الصحابى فلما وصل الى الصحابى
لا يقول الراوى من الصحابى انه قال الصحابى قال رسول الله عم كذا او سمعت من
رسول الله بل يقول الراوى ان فلان يقول كذا او يفعل كذا او يامركم بكذا او لا مثل
ذلك ومن الموقوف ما يقول الصحابى كان اصحاب رسول الله عم يفعلون كذا او يقولون
كذا او يامرون كذا **النوع الثالث** الحديث المرسل وهو ما يكون اسناده
متصلا الى التابعى فلما وصل الى التابعى يقول التابعى رسول الله عم كذا او فعل كذا و
اختلف فى ان الحديث المرسل هل هو محتج به ام لا واقوى المراسيل سعيد بن المسيب
لانه كان فقيها صاحب فتوى وابوه صحابى من اصحاب الشجرة وقد ادرك سعيد
عمر وعثمان وعليا وطلحة وزبير الى اخر العشرة وقريب من مراسيل سعيد مراسيل
عطا بن ابى رباح وسعيد بن هلال ومكحول الدمشقى وحسن بن ابى حسن البصرى
وابراهيم النخعى ولم يكن المراسيل حجة عند الشافعى الا مراسيل سعيد بن المسيب
النوع الرابع المنقطع وهو ثلثة انواع احدها ان يروى احد من شيخ لم يسمع منه
وهذا قبل ان يصل الاسناد الى التابعى الثانى ان يكون من الرواة رجل مجهول
مثل ان يقول احد حدثنى رجل عن فلان والثالث ان يكون احد الرواة مجهولا
من طريق معروفا من طريق اخر مثاله قال السفين الثورى حدثنا داود بن ابى
هند قال حدثنا شيخ عن ابى هريرة قال رسول الله ياتى على الناس زمان
يخير الرجل بين العجز والفجور فمن ادرك ذلك الزمان فليختر العجز على الفجور
فمن هذا الطريق هذا الحديث منقطع لان الشيخ الذى يروى داود بن ابى هند

عنه هذا الحديث وقال علي وابن عاصم عن داود بن ابي هند نزلت جديلة قيس
وهي اسم قبيلة فسمعت شيخا منهم يقال له ابو عمر ويقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول
ليأتين على الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور فمن ادرك ذلك الزمان فليختر
العجز على الفجور فهذا النوع ليس بمنقطع على الحقيقة لانه قد عرف في هذا الطريق الشيخ
الذي كان مجهولا في الطريق الاول ومن وصل الى الطريق الاول دون الثاني فالحديث
يكون منقطعا عنده النوع الخامس وهو الحديث الذي يرويه اتباع التابعي عن رسول
او عن الصحابي المشهور وربما يكون الحديث معضلا ومسندا بان يروي الراوي الذي
هو اتباع التابعي عن رسول الله او عن الصحابي المشهور وربما يكون الى وقت حديثا
رجل اخر ويكون اسناده متصلا الى رسول الله وهو يروي هذا الحديث عن تابعي
ويروي التابعي عن صحابي ويروي الصحابي عن رسول الله ع م وربما يروي حديثا اخر
احد من اتباع التابعي عن رسول الله ع م فيكون الحديث معضلا ويروي ذلك
ذلك الحديث رجل اخر ويكون اسناده متصلا الى رسول الله ع م فاذا ظهر اتصال
اسناد الحديث المعضل الى رسول الله من ذلك الراوي اي من راو اخر خرج ذلك
الحديث عن كونه معضلا بل يكون متصلا واذا قال احد اتباع التابعي ان فلانا
التابعي يفعل كذا او يفعل كذا او يامر بكذا يكون ذلك الفعل والقول والامر موقوفا
على ذلك وكذا اذا قال احد اتباع من اتباع التابعي ان فلانا الذي هو اتباع
التابعين يفعل كذا او يقول كذا او يامر بكذا يكون ذلك الفعل والقول او الامر
موقوفا على ذلك الرجل الذي هو اتباع التابعي النوع السادس المدرج وهو
الحديث الذي وقع فيه لفظ من كلام الصحابي او التابعي بظنه السامع انه من جملة

ذلك الحديث

ذلك الحديث وانما يعرف تميز كلام الصحابي او التابعي من كلام النبي عليه السلام بان
يروي ذلك الحديث رجل اخر من ذلك الراوي ويقول قال لي فلان الذي اروي عنه هذا
الحديث ان هذا اللفظ من كلامي فاما اذا روى احد حديثا وروى الاخر ذلك الحديث
ووجد لفظ في حديث احدهما ويوجد ذلك اللفظ في حديث اخر فذلك اللفظ
لا يعرف يقينا انه مندرج لامكان سقوط ذلك اللفظ من حفظ الراوي ليس
في حديثه ذلك اللفظ وقد وقع اختلاف كثير بين الاحاديث المروية عن رسول الله
في الالفاظ فلا يقال هذا مندرج الا بدليل واضح النوع السابع الغريب والثامن
العزيز والتاسع المشهور اما الغريب فهو الحديث الذي يكون اسناده متصلا
الى رسول الله عليه السلام ولكن يرويه راو واحد اما من التابعي او اتباع التابعي
او من اتباع اتباع التابعي واما العزيز فهو الحديث الذي يكون اسناده متصلا
الى رسول ع م ولكن يرويه راويان او ثلثة واما المشهور كل حديث يرويه جماعة
اكثر من ثلثة والمستفيض بمعنى المشهور فمن المشهور قوله عليه السلام طلب العلم فريضة
على كل مسلم وقوله نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ومنه الخوارج كلاب النار ومنه
لا نكاح الا بولي ومنه اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى رمضان ومنه افطر الحاجم والمحجوم
ومنه سئل عن علم فكتمه الجم بلجام من نار ومنه من مس ذكره فليتوضا ومنه من
كان له امام فقراءة الامام له قراءة ومنه الاذنان من الرأس ومنه صلوة القاعد على
النصف من صلوة القائم وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وقوله
عليه السلام ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس بل يقبضه
باقباض ارواح العلماء وقوله من اتى الجمعة فليغتسل وقوله عليه السلام ان خلق احدكم

يجمع فى بطن امه اربعين يوما نطفة وقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضا
وقوله عليه السلام كل معروف صدقة وقوله انما جعل الامام ليؤتم به وقوله تقتل عمار الفئة
الباغية وكان رسول الله عليه السلام يرفع اليدين فى الصلوة عند الركوع ورفع وامره
بالاقامة وقوله عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقوله لا تقاطعوا
ولا تدابروا والمطولات من الاحاديث مثل حديث الايمان وحديث الزكوة وحديث
الحج وحديث الافك وحديث التوبة وحديث المعراج وحديث
الشفاعة وحديث ام الزراعة النوع العاشر السقيم والمريض وهو الحديث
الذى طعن فى صحته ثقة او اكثر وهو ثلثة انواع موضوع ومقلوب ومجهول
فالموضوع ما صح عند اهل الحديث انه ليس بحديث منقول عن رسول الله عم
بل موضوع وضعه احد والمقلوب ما قبله القلابون متنا واسنادا ومعنى المتن
اللفظ والمجهول ما يكون مداره على من لم يعرف فى رجال الحديث اصلا اما المنكر
فالمراد به المقلوب والمجهول النوع الحادى عشر المرفوع وهو الحديث المنقول عن رسول الله
وهو خلاف الموقوف فان الموقوف منقول من الصحابى كما تقدم ذكره النوع الثانى
عشر الضعيف وهو الحديث الذى فيه ضعف وضعفه يكون تارة لضعف بعض
الرواة من المردود من عدم العدالة والرواية عن من لم يره او سوء الحفظ او تهمة
فى العقيدة او عدم المعرفة بما يحذف به والاسناد الى من لا يعرف وتارة لعلل اخر
مثل الارسال والانقطاع والتدليس والتدليس ان يقول المحدث قال فلان سمعت
من فلان او ادرك فلان فلانا ليظن السامع ان المحدث سمع من فلان مثاله
قال ابو عوانة حدثنى الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر ان
النبى

النبى عليه السلام قال فلان فى النار قال ابو عوانة قلت للاعمش سمعت هذا من
ابراهيم فقال لا حدثنى به حكيم بن جبير عنه فظن ابو عوانة ان الاعمش يروى
هذا الحديث عن ابراهيم التيمى فلما سأله قال لا اروى عن ابراهيم بل عن حكيم
بن جبير عن ابراهيم التيمى هذا تدليس عن الاعمش ليظن ابو عوانة انه سمع الحديث
عن ابراهيم التيمى هكذا اورده الحاكم النيسابورى فى كتابه ومن جملة تلك ايضا
الاضطراب فى الاسناد وهو ان يروى حديث عن شيخ ثم يرويه تارة اخرى عمن
دونه او فوقه او يرفع الحديث تارة ويوقفه تارة اخرى والتعويل بمعنى التدليس
يقال هذا الحديث معول اى مدلس معول اى مدلس فيه النوع الثالث عشر الشاذ
قال الشافعى ليس الشاذ من الحديث يروى الثقة ما لا يرويه غيره هذا ليس بشاذ
انما الشاذ ان يروى الثقة حديث يخالف فيه الناس هذا هو الشاذ من الحديث
مثاله عن سفيان الثورى عن ابن الزبير عن جابر بن اليد الانصارى قال رايت
رسول الله عليه السلام فى صلوة الظهر يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه
من الركوع هذا الحديث شاذ لانه يروى هذا الحديث جماعة كثيرة ولم يذكروا فيه صلوة
الظهر النوع الرابع عشر المسند وهو الحديث الذى اسناده الى رسول الله عليه السلام
وهو جنس يدخل فيه الغريب والعزيز والمشهور وغير ذلك مما كان اسناده متصلا
الى رسول الله عم والمتصل مثل المسند والحديث المعنعن بمعنى المسند وقيل المعنعن
ما يكون بلفظ عن المحدث الى رسول الله عم ان يقول المحدث حدثنى فلان عن
فلان الى رسول الله عليه السلام النوع الخامس عشر المسلسل وهو الحديث الذى يكون
من المحدث الى رسول الله متصلا على نسق واحد مثل ان يقول المحدث اخبرنى

فلان قال اخبرني كل شيخ يقول اخبرني الى الصحابي او يكون جميعها بلفظ حدثني الى
الصحابي او يكون بلفظ سمعت فان فعل رسول الله عم في وقت يحدث بالحديث
فعلا ينبغي ان يفعل الصحابي ذلك الفعل اذا تحدث بذلك الحديث وكذلك يفعل
كل شيخ ذلك الفعل الحاضر راو ولذلك الحديث مثاله قال الحاكم حدثني الزبير بن
عبد الواحد قال حدثني ابو الحسن يوسف بن احمد بقي الشافعي بمصر قال حدثني
سليم بن شعيب الكسائي قال حدثني شهاب بن جوشني قال سمعت يزيد الرقاشي
يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله عم لا يجد عبد حلاوة الايمان حتى
يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال وقبض رسول الله عم على لحيته فقال
امنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال وقبض انس على لحيته فقال امنت
بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال اخذ يزيد بلحيته فقال امنت بالقدر خيره
وشره وحلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته فقال بالقدر خيره وشره وحلوه
ومره قال واخذ سعيد بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال
واخذ سليمان بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال واخذ
يوسف بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره واخذ شيخ
الزبير بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره هذا ذكر انواع
مصطلحات اصحاب الحديث المتداولة بينهم ومن اصطلاحات المتاخرين بالاحاديث
الصحاح والحسان يعنون بالصحاح ما اخرجه الشيخان بالصحاح ما اخرجه الشيخان
اماما اهل هذه الصنعة ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري وابو الحسين
مسلم بن الحجاج القشيري في كتابيهما او احدهما وشرطهما ان يرويا الحديث

عن

عن الصحابي المشهور وشرط ان يكون لذلك الحديث راويان من التابعين وعلى هذا
لا يجوز ان ينقص عن الراويين الى ان يصل الى المحدث كلهم ينبغي ان يكون ثقات
مشهورين ويعنون بالحسان ما اخرجه ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني
وابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي وابو
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي وابو عبد الله محمد بن
يزيد بن ماجه القزويني رحمهم الله واحاديث الحسان كلها منقولة عن
الرواة العدول الا انه ما روعي فيها الشرط المرعي في الصحاح بل جوز اصحاب الحسان
ان يكون للصحابي راو واحد من التابعين وللتابعي كذلك راو واحد وكذلك الى
اخرهم وهذه المصنفات السبعة اعني الصحاح والحسان معتبرة مشهورة الا ان الصحاح
اشد اعتبارا فلا يجوز لقائل كل حديث وجدناه في هذه الكتب السبعة قبلناه
وما لم نجد فيها لم نقبله لان الاحاديث الصحاح المعتبرة غير مختصة في هذه الكتب
السبعة بل قد صنف كتب كثيرة معتبرة معتمد عليها غير هذه السبعة وطريق
قبول الحديث ان ينظر الى ناقله فان كان ناقله معتبرا او اسنادا متصلا الى
رسول الله عم فهو مقبول **والنوع السادس** عشر المختصر وهو الحديث الذي ذكر
بعضه وترك بعضه كقوله عم من صمت نجا فان هذا حديث مطول والاختصار
جائز اذا كان المختصر مفيدا **النوع الثامن** والتاسع عشر الناسخ والمنسوخ وهما
الحديثان المتناقضان احدهما متاخر فالمتاخر ناسخ والمتقدم منسوخ و
النسخ ابطال حكم المتقدم **النوع العشرين** في اصطلاحاتهم وهي انواع احدها ان
يسمع من لفظ المحدث يحدثه ليس مع المستمع احد فيقول المستمع حدثني

فلان وان كان مع المستمع احد يقول حدثنا فلان الثاني ان يقراء على المحدث
بنفسه فيقول اخبرني فلان وان قرئ على المحدث وهو حاضر فيقول اخبرنا فلان
واختلف في ان القراءة على المحدث هل هو اخبار ام لا فالجمهور على انه اخبار النوع
الثالث ان يعرض للمستفيد كتابا او جزوا على المحدث وينظر فيه المحدث
ويروي المحدث انه سماعه او قراءته او تصنيفه فيقول المحدث للمستفيد اجزت
لك ان تروي عني ما في هذا الكتاب فاذا روى المستفيد ذلك الكتاب يقول انبانی
فلان بهذا واختلفوا في هذا النوع انه اجازة وعند بعض ام ليس باجازة وحتى
سمع من المحدث او يقراء على المحدث فمذهب مالك وسفين ابن عيينة وجمع
كثير انه اجازة وعند بعض ليس باجازة والمختار في نوعنا انه اجازة النوع
الرابع ان لا يحدث المحدث مشافهة للمستفيد اروي عني هذا الكتاب بل يكتب
اليه من مدينته الى مدينته اني اجزت لك ان تروي عني الكتاب الفلاني
ويكتب اليه يا فلان اروي عني هذا الكتاب فهذا ايضا اجازة ويقول المكتوب
اليه اذا روى ذلك الكتاب كتب الي قال واجاز لي ان اروي عنه هذا
الكتاب النوع الخامس ان يقول المحدث للمستفيد مشافهة اجزت لك ان
يروي عني الكتاب الفلاني من غير ان يرفع ذلك الكتاب بين اليه فهذه
اضعف من النوع الثالث واقوى من النوع الرابع ويقال للنوع الاول السماع
وللنوع الثاني الاخبار وللثالث العرض والمناولة وللرابع الكتاب و
للخامس الاجازة ويقول المستفيد في النوع الخامس اجازني فلان ولو قال انبانی
واقوى بهذه الانواع الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وقد جوز بعض المتاخرين

ان يقول

ان يقول المحدث اجزت لمن ادرك حياتي ان يروي كل ما صح عنده روايتي عن
شيوخي هذا ذكر اصطلاحات اصحاب الحديث رحمهم الله تعالى في شرح ديباجة الكتاب
المسمى بالمفاتيح شرح المصابيح غفر الله لمصنفه وكاتبه وقاريه تمت الرسالة اللتي تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين مرسل الانبياء والمرسلين ليكونوا مبشرين للمومنين
ومنذرين لقوم كافرين والصلوة على سيد الورى محمد المصطفى الذي ما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وعلى اخوته من ساير الانبياء وعلى آله
وصحبه الذين كالنجوم في السماء من اقتداهم فقد اهتدى وبعد لما قسم
اهل الاصول واهل الحديث سنة المصطفى عليه السلام بتقسيمات شتى على
حسب رايهم واصطلاحهم اردت ان استجمع من كلامهم ما يسهل ضبط
اقوالهم قال الاصوليون السنة نوعان مرسل ومسند لانه ان ذكر الراوي
الذي بينه وبين النبي او ذكر الوسايط التي بينه وبين النبي عليه السلام فخبره
مسند وان لم يذكر ما وقال قال رسول الله عم او قال فعل رسول الله عم بحذف
الواسطة او بحذف الوسايط فخبره مرسل فالمرسل من التابعي وتبع التابعي
محمول على انه وضح له الامر واستبان له الاسناد فلا يحتاج الى ذكره وهو حجة
عندنا وهو مذهب مالك رحمه واحدى الروايتين عن احمد رحمه الله وهو
فوق المسند عندنا لان من انتهى عنده حديث بان سمعه بطرق صحيحة
طوى الاسناد للوضوح عنده وقال قال رسول الله عم حتى قال الحسن البصري
رضي الله عنه اذا اجتمع اربعة من الصحابي على ارسلته ارسالا نذل كلام

على ان الارسال دليل الوضوح وعلى ان الراوي اذا لم يتضح الامر عنده بان بلغه
من واحد او من في حكمه اسنده اليه ليتحمل ما تحمل عنه واما مراسيل من دون هؤلاء
فقد اختلف فيها فقال بعضهم لا تقبل لظهور الفسق في هذه القرون الا من اشتهر
انه لا يروي الحديث الا عن ثقة مثل ارسال محمد بن الحسن رحمة الله والمسند
ثلثة اقسام احدها المتواتر وهو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطيهم
على الكذب لكثرتهم وعدالتهم ويدوم هذا الحد في كل واحد الى ان يتصل برسول الله
وذلك مثل نقل القران والصلوات الخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوة وما
اشبه ذلك وهذا القسم يوجب علم اليقين بمنزلة العيان علما ضروريا ومن
انكره لم يعرف دينه ودنياه ويكفر بالاتفاق وثانيها المشهور وهو ما كان
من الاحاد في الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطيهم على الكذب
وهم القرن الثاني بعد الصحابة ومن بعدهم واولئك قوم ثقات ائمة لا يتهمون
بالكذب فصار شهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حتى قال الجصاص
انه احد قسمي المتواتر وقال عيسى بن ابان يضلل جاحده ولا يكفر مثل
حديث الرجم والمسح على الخفين والتتابع في صيام كفارة وهو لما كان من
الاحاد في الاصل ثبتت به شبهة سقط بها علم اليقين وافاد علم الطمانينة و
ثالثها خبر الواحد وهو الذي يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا الا عبرة
للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر وهو حجة للعمل في الدين
والدنيا لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وهي اسم للواحد فصاعدا
ولان خبر الواحد يفيد غلبة الظن وانها توجب العمل لعدم توقفه على اليقين

بيقين

بيقين والشهادة انما اختصت بالعدد لان الدعوى يعارضها الانكار فاذا اتى
بشاهد فقد ترجح جهة الصدق لكن عارضه شهادة الاصل فان الذمم
خلقت في الاصل برية وعن الحقوق عرية فلا بد من شاهد اخر ليكون شغلها
بحجة قوية ثم خبر الواحد مطلقا اما ان يكون متصلا الى النبي عليه السلام او منقطعا
والمنقطع اما ان يكون منقطعا صورة والمرسل وقد مر حجته او منقطعا معنى
وان كان متصلا صورة وهو على نوعين احدهما منقطع لنقصان في الراوي بفوات
شرط من شرائط التي ذكرت في الاصول من العدالة والاسلام والضبط والعقل
وثانيهما منقطع بمعارضة دليل منه او بكونه شاذا فيما يعم به البلوى كحديث
كحديث الجهر بالتسمية ورفع اليدين في الركوع او باعراض الائمة من الصحابة
عنه وقسم المحدثون السنة الى مسند ومرسل ومنقطع ومعضل لانه ان ذكر الراوي
الذي ليس بصحابي جميع الوسائط التي بينه وبين النبي عليه السلام فالخبر مسند
وان ترك واسطة واحدة بين الروايتين فمنقطع وان ترك واسطة فوق
الواحد فمعضل وان لم يكن الواسطة اصلا فمرسل كذا في التلويح وقسموا
السنة ايضا بتقسيم اخر فقالوا السنة اما مرفوع او موقوف او مقطوع و
المرفوع ما اضيف الى رسول الله عم خاصة قولا او فعلا او تقريرا متصلا
او منقطعا او معضلا او مرسلا والموقوف ما اضيف الى الصحابي كذلك و
المقطوع ما اضيف الى التابعي او من دونه كذلك كذا في الهروي قال اهل الحديث
واعلم ان ما نقل عن رسول الله عليه السلام ثلثة اقسام ما يعلم صدقه وما
يعلم كذبه وما لا يعلم حاله منهما الاول خبر بلغت رواته في كل طبقة مبلغا

احال العقل توافقهم على الكذب ويسمى متواترا والثانى ما يخالف قطعيا ولم
يقبل التاويل او كان متضمنا لما يتوافر الدواعى على نقله واشاعته اما لغرابته او لكونه
اصلا فى الدين ولم يتواتر ولم يشتهر ويسمى موضوعا والثالث ثلثة اقسام لانه
اما راجح الصدق وراجح الكذب او مساوى الطرفين والاول ما سلم لفظه من ركاكة
كة وخلل ومعناه من مخالفة القطع وعلم اسناده الى رسول الله عليه السلام
بعنعنة ثقات معلوم العدالة ويسمى صحيحا ومسندا وقسم المتاخرون من اهل
الحديث هذا القسم على نوعين صحاحا وحسانا لانه ان كان من رواة الحديث منتهى
او الكنى الى الصحابى المشهور بالرواية عن النبى عليه السلام صحاحا كالاحاديث التى اور
دها الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفى البخارى والامام ابو الحسين مسلم
بن الحجاج القشيرى فى كتابيهما وان كان رواة الحديث فرادى فى كل الطبقات
او بعضها الى الصحابى المشهور بالرواية يسمى حسانا كالاحاديث التى اوردها
الامام ابو داود سليمان بن الاشعث السجستانى والامام ابو عبد الله محمد بن يزيد
بن ماجة القزوينى والامام ابو عيسى الترمذى والامام محمد بن عبد الله بن عبد
الرحمن الدارمى السمرقندى فى كتبهم وعلى هذا اصطلح الامام البغوى فى المصابيح
والصحاح ارجح عند التعارض من الحسان لتاكيد الظن فى الاول وقد قسم
هذا القسم ايضا بتقسيم اخر الى قسمين لانه ان كان الحديث مما دونه الحفاظ
وشاع فيما بينهم يسمى مشهورا او انفرد به حافظ واحد ولم يذكره غيره يسمى
غريبا وقد يطلق الغريب على ما رواه التابعى عن صحابى لم يكن مشهورا
بالرواية عن النبى عليه السلام والثانى ما يكون فى لفظه ركاكة او خلل للحسن

اصلاحه

اصلاحه او فى معناه خلل بان يكون على خلاف اية او خبر متواتر او اجماع ويسمى
سقيما او احد رواته قدح وتهمة ويسمى ضعيفا ومنكرا وقد يطلق السقيم عليه ايضا
والثالث ما لا يكون فى متنه علة ولا فى روايته خلل بقى لكن بعض رواته لم يعلم
بعينه او لم يعلم وصفه والاول ان كان هو الصحابى يسمى الحديث مرسلا وان كان غيره
يسمى منقطعا وان كان كلاهما يسمى معضلا والثانى ما لا يعرف عدالة رواته يسمى
مجهولا والمنقطع والمعضل لا استدلال بهما وفى المرسل والمجهول خلاف انتهى وقسم
السنة الى مختصر ومستقصى المختصر هو الذى روى بعضه وترك بعضه والمستقصى هو
الذى روى جميعه من غير ان يترك منه شيئ ومن الاحاديث الحديث المدرج وهو
الحديث الذى وقع فيه لفظ من كلام الصحابى او التابعى يظنه السامع انه من جملة ذلك
الحديث وانما يعرف تميز كلام الصحابى او التابعى من كلام النبى عليه السلام بان يروى ذلك
الحديث رجل اخر من ذلك الراوى ويقول قال لى فلان الذى اروى عنه هذا الحديث
ان هذا اللفظ من كلامى فاما اذا روى احد حديثا وروى اخر ذلك الحديث ووجد
لفظا فى حديث احدهما ولم يوجد ذلك اللفظ فى حديث اخر وذلك اللفظ لا يعرف
يقينا انه مدرج لامكان سقوط ذلك اللفظ من حفظ الراوى الذى ليس فى
حديث ذلك واذا وقع اختلاف كثير بين الاحاديث المروية عن النبى عم
فى الفاظها فلا يقال هذا مدرج الا بدليل واخر تمت الكتاب